الفتوى في الشريعة الإسلامية

مقدماتها، آدابها، إعداد الحكم الكلي لها، وقائعها
تنزيل الحكم على وقائعها، أصولها، إصدارها، آثارها

تأليف

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى
القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض

الجزء الثاني

مكتبة العبيكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفتوى في الشريعة الإسلامية

مقدماتها . آدابها . إعداد الحكم الكلي لها . وقائعها
تنزيل الحكم على وقائعها . أصولها . إصدارها . آثارها

٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ح عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنيَّة أثناء النشر

آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد

الفتوى في الشريعة الإسلاميَّة. عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين.

الرياض، ١٤٢٩هـ

٢ مج

ردمك: ٤-٠٩٧-٥٩-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٠٩٩-٥٩-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج ٢)

١- الفتاوى الشرعيَّة ٢- الفقه الحنبلي أ- العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٢٥/١٤٢٩

رقم الإيداع: ١٢٥/١٤٢٩

ردمك: ٤-٠٩٧-٥٩-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٠٩٩-٥٩-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج ٢)

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

امتياز التوزيع العبيكان Obeikan

الرياض - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة - هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤ - ٤١٦٠٠١٨

فاكس: ٤٦٥٠١٢٩ - ص.ب ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

www.obeikanbookshop.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفتوى في الشريعة الإسلامية

مقدّماتها . آدابها . إعداد الحكم الكلّي لها . وقائعها
تنزيل الحكم على وقائعها . أصولها . إصدارها . آثارها

تأليف
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى
القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض

الجزء الثاني

مكتبة العبيكان

شبكة الألوكة - قسم الكتب

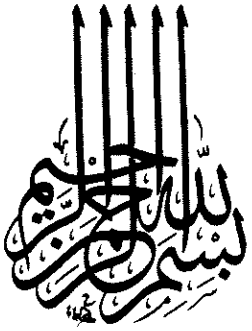
بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الرابع

واقعة الفتوى

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف واقعة الفتوى، وأهميَّتها.

المبحث الثاني: أدلة وقوع الفتوى.

المبحث الثالث: تنقيح واقعة الفتوى.

المبحث الرابع: تفسير واقعة الفتوى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأوّل

تعريف واقعة الفتوى

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعريف واقعة الفتوى.

المطلب الثاني: أهميَّة واقعة الفتوى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

تعريف واقعة الفتوى

الواقعة في اللغة: مفردٌ، جمعه: وقائع، والوقائع: أصلها يرجع إلى الفعل (وَقَعَ)، وهو يدل على سقوط شيء[(١)]، فوقع الشيء يقع وَقْعاً ووقوعاً سقط[(٢)].

والوقائع: الأحوال والأحداث، ومفردها (وَقْعَة) على غير قياس[(٣)]، وقال الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ): مفردها (وقيعة)[(٤)].

والواقعة: صدمة الحرب مرة بعد مرة، والاسم منها الوقيعة والواقعة[(٥)].

قال ابن منظور (ت: ٧١١هـ): «الوقعة والوقيعة: الحرب والقتال، وقيل: المعركة، والجمع وقائع»[(٦)].

وتطلق الواقعة على النازلة من صروف الدهر، والنازلة الشديدة، والقيامة، وجمعها واقعات[(٧)].

---

(١) مقاييس اللغة ٦/ ١٣٣.

(٢) مختار الصحاح ٧٣٢، لسان العرب ٨/ ٤٠٢.

(٣) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥١، العيد الذهبي لمجمع اللغة العربيَّة ٣٢٦.

(٤) الكلّيّات ٩٤٤.

(٥) لسان العرب ٨/ ٤٠٣، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥١.

(٦) لسان العرب ٨/ ٤٠٣.

(٧) لسان العرب ٨/ ٤٠٣، الكلّيّات ٩٤٤، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويستخلص مما سبق أن الوقائع جمع، المراد منه: الأحوال والأحداث، ومفرده: وقعة أو وقيعة، مأخوذ من وقعة الحرب، وأن الاسم منه: وقيعة وواقعة، وجمعه: وقائع وواقعات.

وقد سبق تعريف الفتوى في الموضوع الأوّل من تمهيد هذا الكتاب.

والمراد بواقعة الفتوى مركّباً: الحادثة يُستفتى فيها تستدعي من المفتي تحقيق مناط الحكم الكلّيّ عليها من غير إلزام.

فإذا حدثت واقعة معينة واستفتي فيها كان نظر المفتي في صورة جزئيَّة يقوم بتنزيل الحكم الكلي الفقهي عليها، مراعياً المسؤول عنه، وأحوال الواقعة، ويقتصر جوابه عليها؛ ذلك لأنه يقرر بأن حكم الله في هذه الواقعة كذا، فهي أخص من الواقعة الفقهيَّة؛ فالفقيه في الواقعة الفقهيَّة لا يقول في هذه الواقعة، بل في الواقعة الفلانيَّة، بخلاف المفتي، فإن فتواه على واقعة بعينها مراعى فيها شخص المستفتي وظروف وأحوال الواقعة.

فخاصيَّة المفتي تنزيل الحكم الكلي على المحل الجزئي، والفقيه المطلق لا يقرر حكماً لواقعة معينة، بل للواقعة الفلانيَّة مطلقاً[1].

يقول السبكي (ت: ٧٥٦هـ): «...خاصيَّة المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي، وذلك يحتاج إلى تبصّر زائد على حفظ الفقه وأدلته، ولهذا تجد

---

(١) شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٥٩، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقُّف في التمسُّك به ليس لقصور ذلك المفتي ـ معاذ الله ـ، بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص، فلا يطّرد في جميع صورها»[1].

* * *

(١) فتاوى السبكي ٢/ ١٢٣، وانظر: شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٥٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

أهميّة واقعة الفتوى

بَيَّنَّا سابقاً الحكم الشرعي الكلي، وأنه مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً، أو صحة أو بطلاناً، وبَيَّنَّا أن له سمتين، هما: العموم والتجريد[1]، لكن الحكم الكلي الفقهي بهذه الصفة يبقى نظريًّا ساكناً منزلاً في الأذهان، حتى إذا لامسته واقعة الفتوى حركته من سكونه وشخَّصته، فصار منزلاً على الأعيان والأشخاص، فواقعة الفتوى هي المحل الذي يعمل فيه الحكم الكلي، ومن هنا تأتي أهميَّة واقعة الفتوى؛ فهي التي تحرك الحكم الكلي الفقهي نحوها لتنزيله عليها.

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلاَّ بها: معرفة الأدلة، والأسباب، والبينات، فالأدلة تُعَرِّفه الحكم الشرعي الكلي، والأسباب تُعَرِّفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه، والبينات تُعَرِّفه طريق الحكم عند التنازع، ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم، وجميع خطأ الحُكَّام مداره على الخطأ فيها أو بعضها.

مثال ذلك: إذا تنازع عنده اثنان في رد سلعة مشتراة بعيب، فحكمه موقوف

---

(١) انظر: المطلبين الأوّل والثاني من المبحث الأوّل من الفصل الثالث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

على العلم بالدليل الشرعي الذي يسلط المشتري على الرد[1]، وهو إجماع الأمة المستند إلى حديث المصراة[2] وغيره، وعلى العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع في هذا البيع المعين[3]، وهو كون هذا الوصف عيباً يسلط الرد أم ليس بعيب، وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع، بل على الحسّ، أو العادة، أو الخبر، ونحو ذلك، وعلى البينة التي هي طريق الحكم بين المتنازعين...»[4].

وبهذا يتبين بأن واقعة الفتوى هي التي تحرك الحكم الكلي من عمومه وتجريده ليَنْزِل على الوقائع فيشخصها، وتدب فيه الحركة بعد السكون؛ ذلك أن المفتي إنما يفتي في الوقائع المعيَّنة.

فالأحكام الكليَّة إنما شرعت لتُنَزَّل على الوقائع المعينة، لا لتبقى عِلْماً مطلقاً لا حقيقة له ولا واقع، يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ):«...الشرائع إنما

---

(١) والمراد به: الحكم الكلي الفقهي.

(٢) حديث المصراة: هو ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردّها ومعها صاعٌ من تمر**». متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٢/ ٧٥٥، كتاب البيوع وقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقوله: ﴿أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾، باب النهي للبائع ألاّ يحفل الإبل والبقر والغنم وكلّ محفلة، وأخرجه مسلم واللفظ له ٣/ ١١٥٨، ١١٥٩، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرّاة.

(٣) المراد به: أدلة مُعَرِّفَات الحُكْم، وهي المعروفة بأدلة وقوع الأحكام.

(٤) بدائع الفوائد ٤/ ١٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون»[1]، ويقول في موضع آخر:«ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد[2] لم تتنزل الأحكام الشرعيَّة على أفعال المكلفين إلا في الذهن»[3].

ولذلك فإنه لا بُدَّ لكل فتوى من مقدمتين؛ **إحداهما**: الحكم الكلي، **والأخرى**: واقعة الفتوى، **فالثانية** محل الحكم، **والأولى** حاكمة عليه[4].

وكلّ واحدٍ منهما ركنٌ في الفتوى لا بدّ من تحقّقه.

* * *

(١) الموافقات في أصول الشريعة٣/ ٤٤.

(٢) يعني: تحقيق المناط بتنزيل الأحكام الكليَّة على الوقائع الجزئيَّة.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٣.

(٤) الاعتصام ٢/ ١٦١، الموافقات في أصول الشريعة ٣/ ٤٣، ١/ ٣٣٤، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ٣١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

أدلة وقوع الفتوى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: المراد بأدلة وقوع الفتوى.

المطلب الثاني: الفرق بين أدلة شرعيَّة الحكم في الفتوى وأدلة وقوع الفتوى.

المطلب الثالث: أصول أدلة وقوع الفتوى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

المراد بأدلة وقوع الفتوى

المراد بأدلة وقوع الفتوى:

هي الأدلة الدالة على وقوع أسباب الأحكام وشروطها وموانعها.

فهي الأدلة الحسيَّة أو العقليَّة ونحوها الدالة على حدوث مُعَرِّفَات الحُكْم من السبب، والشرط، والمانع، وهي الوقائع المتعلّقة بالفتوى.

فبأدلة الوقوع يعرف وجود المُعَرِّفَات، أو انتفاؤها في واقعة الفتوى.

وبأدلة الشرعيَّة يعرف تأثيرها؛ فيعرف سببيَّة السبب، وشرطيَّة الشرط، ومانعيَّة المانع[1].

ومن هذه الأدلة على وقوع المُعَرِّفَات ما هو معلوم بالضرورة، كدلالة الظل على الزوال.

ومنها ما هو ظني كاستصحاب الأصول من أصل الطهارة وبراءة الذمة ونحوهما[2].

* * *

(١) الفروق وتهذيبه «تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة» ١/ ١٢٨، ١٢٩، ١٤٠، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٤٨، بدائع الفوائد ٤/ ١٢، ١٥، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ٤٥٤، الذخيرة ١/ ٤٩، ١٠/ ٨٦.

(٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ٤٥٤، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٤٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

الفرق بين أدلة شرعيَّة الحكم في الفتوى وأدلة وقوع الفتوى

المراد بأدلة شرعيَّة[1] الحكم في الفتوى:

هي الأدلة الشرعيَّة التي تدل على شرعيَّة الحكم الكلي من الوجوب، أو الاستحباب، أو الإباحة، أو الحرمة، أو الكراهة، أو الصحة، أو البطلان، أو تدل على شرعيَّة مُعَرِّفَات الحُكْم من كون هذا الأمر سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، فهي المصادر التي يستمد منها الفقيه الحكم الكلي، أو بيان شرعيَّة مُعَرِّفَاته، وهي مصادر الشرع المقررة من الكتاب والسُّنَّة، وغيرها[2] مما سبق بيانه في

---

(١) استعمل القرافي (ت: ٦٨٤هـ) وابن القيم (ت: ٧٥١هـ) مصطلح: «أدلة مشروعيَّة الأحكام»، كما استعمل العز بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ) وابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ـ أيضاً ـ مصطلح: «أدلة شرعيَّة الأحكام» [الذخيرة ١/ ١٤٩، ١٠/ ٨٦، الفروق ١/ ١٢٨، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ٤٥٤، بدائع الفوائد ٤/ ١٥، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٤٨، ٤٩]، لكن التعبير بمصطلح: «شرعيَّة الأحكام» أولى؛ لأنه يشمل الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح، وأما المشروع فلا يشمل المنهي عنه من المحرم، والمكروه، لكنّ إطلاقه من باب إطلاق الأغلب على الكل، وهو جائز.

(٢) الفروق وتهذيبه «تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة» ١/ ١٢٨، ١٢٩، ١٤٠، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٤٨، بدائع الفوائد ٤/ ١٢، ١٥، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ٤٥٤، الذخيرة ١/ ١٤٩، ١٠/ ٨٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مصادر الحكم الكلّيّ من الفصل الثالث[1].

الفرق بين أدلة شرعيَّة الأحكام في الفتوى وأدلة وقوعها:

سبق أن ذكرنا المراد بأدلة شرعيَّة الأحكام، وكذا المراد بأدلة وقوعها، وسوف نتناول في هذا العنوان الفرق بين أدلة شرعيَّة الأحكام، وأدلة وقوع الأحكام.

الفرق بين أدلة شرعيَّة الأحكام وأدلة وقوع الأحكام:

حاصل الفرق بين أدلّة شرعيَّة الأحكام (أدلّة شرعيَّة الحكم في الفتوى) وأدلّة وقوع الأحكام (أدلّة وقوع الفتوى) فيما يلي[2]:

(أ) أن **أدلة شرعيَّة الأحكام** تتوقف على نصب من الشرع؛ فبها يعرف سببيَّة السبب، وشرطيَّة الشرط، ومانعيَّة المانع، والأثر المترتب عليها من الحكم التكليفي؛ حرمة، أو وجوباً، أو كراهة، أو استحباباً، أو إباحةً، أو صحةً، أو بطلاناً، فلا سببيَّة للسبب، ولا شرطيَّة للشرط، ولا مانعيَّة للمانع إلا إذا جعله الشرع كذلك، ولا وجوب، ولا حرمة، ولا استحباب، ولا كراهة، ولا إباحة، ولا صحة، ولا بطلان إلا ما جعله الشرع كذلك بالكتاب والسُّنَّة والإجماع وغيرها من أدلة الشرع المقررة.

---

(١) انظر ذلك في الفرع الثالث من المطلب الأوّل من المبحث الثاني من الفصل الثالث.

(٢) الفروق وتهذيبه «تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة» ١/ ١٢٨، ١٢٩، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٤٨، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ٤٥٤، الذخيرة ١/ ١٤٩، ١٠/ ٨٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما **أدلة وقوع الأحكام** فلا تتوقف على نصب من الشرع، بل يعرف ذلك بالعقل، والحس، والعادة، ونحوها مما سوف يأتي ذكره من طرق العلم بوقوع الأحكام، فيُسْتَدَلُّ على سببيَّة الوصف بالشرع، وعلى حدوثه بالعقل والحس ونحوه.

فمثلاً: دليل الإسكار في السُّكْر (أي: دليل وجود السُّكْر في الشراب) هو أدلة وقوع الحكم، ودليل تحريم المسكر هو أدلة شرعيَّة الحكم.

فيُسْتَدَلُّ على وقوع الإسكار بالحس ونحوه من التحاليل المخبريَّة وغيرها، ويستدل على تأثير السبب وهو الإسكار، وحكمه التكليفي وهو الحرمة، ووجوب الحد على شرب السكر بأدلة الشرعيَّة.

كما يُسْتَدَلُّ على شرب المكلف المعين للمسكر عند إقامة الحد عليه بالإقرار، ونحو ذلك من الأدلة الدالة على قيام المعين بشرب المسكر، وهذه الأدلة القضائيَّة هي من أدلة وقوع الأحكام.

(ب) أن **أدلة شرعيَّة الأحكام** معلومة محصورة؛ فهي الكتاب، والسُّنَّة، وما تفرع عنهما من أدلة التشريع المقررة.

أما **أدلة وقوع الأحكام** من العقل، والحس، والخبرة، وغيرها فهي غير محصورة، بل كل طريق جارٍ على المسالك الشرعيَّة يُعْلَم به وقوع السبب أو الشرط أو المانع نعتدّ به من غير حصر، ومهما استجد من طرق الخبرات والتجارب دالاً على وقوع الأحكام أخذنا به ما لم يخالف أصلاً شرعيًّا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(ج) أن **أدلة شرعيَّة الأحكام** تشمل مُعرِّفَات الحُكْم، كما تشمل الحكم التكليفي.

فسببيَّة السبب وشرطيَّة الشرط ومانعيَّة المانع تعرف بأدلة الشرعيَّة، كما يعلم الحكم التكليفي من الوجوب والحرمة ونحوها بأدلة الشرعيَّة.

أما **أدلة وقوع الأحكام** من الحس والعقل ونحوها فهي خاصة بمُعَرِّفَاتِ الحُكْم من السبب، والشرط، وعدم المانع، ودالّة على وقوعه لا تتعدى ذلك إلى الحكم التكليفي الذي لا يعلم إلا بالشرع.

(د) أن **أدلة شرعيَّة الأحكام** يعتمد عليها الفقهاء في استفادة الأحكام واستنباطها، سواء في سببيَّة السبب ونحوه، أم في الحكم التكليفي من الوجوب والحرمة وغيرهما.

أما **أدلة وقوع الأحكام** فيعتمد عليها سائر المكلفين في العلم بوقوع مُعَرِّفَات الأحكام، فمتى زالت الشمس وجب على المكلف صلاة الظهر، كما يعتمد عليها المفتون والقضاة والشهود في تقرير العلم بوقوع مُعَرِّفَات الأحكام.

* * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

أصول أدلة وقوع الفتوى

أصول أدلّة وقوع الفتوى هي أصول الأدلة العامة لوقوع الأحكام (طرق العلم العامة لوقوع الأحكام):

وهي:

* العقل.
* الحسّ.
* العادة والتجرِبة.
* الخبر المتواتر.
* العرف.
* الخبرة.
* العدد والحساب.
* الاستصحاب.

إن أدلة وقوع الأحكام لا تتوقف على نَصْبٍ من جهة الشرع، بل بكل طريق ثبت وقوعها أخذنا به[1].

---

(١) الفروق وتهذيبه «تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة» ١/ ١٢٨، ١٤٠، بدائع الفوائد ٤/ ١٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وهذه الأدلة طرق يعتمد عليها سائر المكلفين في العلم بحصول الوقائع، سواء من العامة، أم المفتين، أم القضاة، أم الشهود، فطرق العلم بإدراك الحوادث التي يلتزمها المكلف ويفتي فيها المفتي ويعتمد عليها شاهد في إدراك المشهود به هي أصول الأدلة العامة لوقوع الأحكام، وهي تعود في الجملة إلى ما يلي:

١ـ العقل:

والمراد به: تلك الغريزة التي خلقها الله في الآدميين من عباده، يدركون بها العلوم الضروريَّة والنظريَّة، ولا يوصف بلون ولا جسم، ولا يعرف إلا بفعاله[١].

فالعقل هو الأصل في إدراك جميع المعلومات، ولا يتصور حصول علم بدونه، ومن ذلك: العلم بأن الاثنين أكثر من الواحد، ونحو ذلك من الوقائع؛ فإذا دل على واقعة من ذلك اعتددنا بها، فبالعقل يستدل الإنسان على وقوع مُعَرِّفَات الحُكْم من السبب والشرط والمانع[٢].

٢ـ الحسّ:

والمراد به: ما أُدْرِكَ بالحواس الخمس من السمع، والبصر، والذوق، والشم، واللمس، فكل واحدة منها تعدُّ دليلاً على وقوع الحكم من السبب،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٨٥، مصادر المعرفة في الفكر الدِّيني والفلسفي ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٨، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٢٦، المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميَّة ٣٢٦.

(٢) بدائع الفوائد ٤/ ١٢، ١٥، الفروق ٤/ ٥٥، نزهة الخاطر العاطر ١/ ٧٨، تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٧٢، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٤٣، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٧٨٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والشرط، والمانع، وهذه الحواس تدرك بها ـ مع الاستعانة بالعقل ـ الوقائعُ، ولذلك عُدَّ الحس من أدلة وقوع الحكم، فبها يُتَعَرَّف على وقوع السبب، أو الشرط، أو المانع من فاعله؛ فكانت دليلاً على حصول الفعل، فبالسمع يعرف ما يقع من الأصوات والكلام، وبالبصر يدرك الناظر جميع الأشخاص والأعراض المرئيَّة من السواد والبياض، والقعود والقيام، ويعرف وقوعها، وبالشم تدرك الروائح والمشمومات، ويعرف وقوعها، وباللمس تدرك جميع الملموسات، ويعرف وقوعها على اختلاف أنواعها[1].

٣ـ العادة والتجرِبة:

والمراد بها: ما يعرف وقوعه باطراد العادات، والنظر، والاستدلال، ككون النار محرقة، وكون العيب قديماً، ونحو ذلك مما يعلم بالنظر والاستدلال بحصول العادة والتجرِبة.

ولذا فإن من أدلة وقوع الأحكام العادة والتجرِبة، فهي تدل على وقوع السبب، والشرط، أو المانع.

والطرق التي تحصل بها التجارب غير محصورة، بل بكل طريق، أو مخترع أو آلة وغيرها من الأدلة والمخترعات دل على وقوع المُعَرِّفَات اعتددنا به،

---

(١) بدائع الفوائد ٤/ ١٢، ١٥، الفروق ٤/ ٥٥، نزهة الخاطر العاطر ١/ ٧٩، تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٧٣، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٤٣، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٧٨٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وذلك لا يحدّه حدّ ولا ينحصر في عدّ؛ لأنه لا يتوقف على نَصْب من الشارع[1]، ومن ذلك التحاليل المخبريَّة، والتصاوير الإشعاعيَّة لتبيين مرض، أو عقم، أو حمل، أو غيرها.

٤ـ الخبر المتواتر:

والمراد به: خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، كالعلم بوجود مكة، والمدينة، وبغداد، والرياض، والقاهرة[2].

ويحصل بهذا الدليل العلم بالبلدان النائية، والقرون الماضية، وظهور النبي ﷺ ودعوته إلى الإسلام وقواعد الشرع ومعالم الدين، ونحو ذلك مما لا يُشَكُّ ولا يُرْتَابُ فيه، فهذا الدليل يدل على وقوع مُعَرِّفَات الحُكْم من السبب، والشرط، والمانع[3].

٥ـ العرف:

والمراد به: ما اعتاده أكثر الناس من قول أو فعل أو ترك أو تصرف، وساروا

---

(١) بدائع الفوائد ٤/ ١٢، ١٥، نزهة الخاطر العاطر ١/ ٨٠، تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٧٤، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٤٤، الفروق وتهذيبه «تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة» ١/ ١٢٨، ١٤٠، ٤/ ٥٥، الرد على المنطقيين ٩٤.

(٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ٢٤٩.

(٣) بدائع الفوائد ٤/ ١٢، ١٥، الفروق ٤/ ٥٥، نزهة الخاطر العاطر ١/ ٨١، تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٧٤، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٤٤، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٧٨٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليه في جميع البلدان، أو في بعضها، سواء أكان ذلك في جميع العصور أم في عصر معين مما كان قائماً عند التصرف ولم يخالف الشرع، ولم يصرح المتعاقدان بخلافه[1].

فكل ما استقر من الأعراف في الأقوال والفِعال والتصرفات فهو داخل في ذلك ومشمول به، وذلك كمعرفة مقدار أجرة الدلال، والحلاق ونحوهم إذا لم تسمَّ فإنها حسب العرف؛ فمعرفة ما يجب لكل واحد من المتعاقدين في العقد المطلق يرجع إلى العرف، والشرط العرفي كاللفظي، وما شهد له العرف من الشروط بين التجار أخذنا به ما لم يصرح المتعاقدان بخلافه، ولذا كان العرف دليلاً من أدلة وقوع الأحكام، فبه يعرف وقوع السبب، أو الشرط، أو المانع[2]، وذلك إذا تحققت شروط العمل به.

ويدلّ على كون العرف دليلاً لوقوع الأحكام: ما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «**حَجَم رسولَ الله ﷺ أبو طيبة، فأمر له رسول الله ﷺ بصاعٍ من تمرٍ، وأمر أهله أن يخفّفوا عنه من خراجه**»[3]، فأبو طيبة حجم النبيّ

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ذا الرقم ٩ في ١ـ٦/ ٥/ ١٤٠٩هـ، والمنشور على ص ٩٧ ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة للأعوام ١٤٠٦هـ ـ ١٤٠٩هـ، العرف وأثره في الشريعة والقانون ٣٥.

(٢) بدائع الفوائد ٤/ ١٢، ١٥، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٨٦، المنهاج القرآني في التشريع ٣٠١.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ٢/ ٧٤١، كتاب البيوع، باب ذكر الحجّام، ٢/ ٧٦٩، وباب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ﷺ من غير مشارطة على أجرته؛ اعتماداً على العرف في مثله، فدلّ على الاعتداد بالعرف في وقوع الحكم[1].

وقد بوّب البخاري (ت: ٢٥٦هـ) على هذا الحديث بقوله: «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نيَّاتهم ومذاهبهم المشهورة»[2].

شروط اعتبار العرف دليلاً لوقوع الحكم:

لا يعتد بالعرف دليلاً لوقوع الحكم إلا إذا تحققت شروط، هي:

(أ) أن يكون العمل به في دليل وقوع الحكم:

العرف دليل من أدلة وقوع الأحكام، والنص دليل شرعيَّتها، فلا يصح أن يأتي العرف بتقرير أمر يكون مخالفاً لدليل شرعي؛ لأنه بذلك يكون قد تعدى حده الذي يعمل فيه، فلا يعتد به، فالعرف لا يستدل به على شرعيَّة الحكم الكلي، ولا على شرعيَّة مُعَرِّفَاته، بل يستدل به على وقوع مُعَرِّفَات الحُكْم، ولذا

= والوزن وسنتهم على نيَّاتهم ومذاهبهم المشهورة، ٢/ ٧٩٦، كتاب الإجارة، باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء، وباب خراج الحجّام، ٢/ ٧٩٧، وباب من كلّم موالي العبد أن يخفّفوا عنه من خراجه، ٥/ ٢١٥٤، كتاب الطبّ، باب السعوط، ٥/ ٢١٥٦، وباب الحجامة من الداء، وأخرجه مسلم ٣/ ١٢٠٤، كتاب المساقاة، باب حلّ أجرة الحجامة، ٤/ ١٧٣١، كتاب السلام، باب لكلّ داء دواء واستحباب التداوي.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤/ ٤٠٧، العرف وأثره في الشريعة والقانون ١٢٠.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٧٩٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإن العرف لا ينسخ النص، ولا يخصص عامه، ولا يقيد مطلقه، بل يستعان به على تحقيق مناط الحكم الكلي، وتنزيله على الوقائع، وتفسير الوقائع ببيان مجملها، وتخصيص عامها، وتقييد مطلقها[1]، إلا ما كان من أعراف العرب حال التنزيل فهو طريق من طرق فهم النصّ وتفسيره[2].

وقد سبق بيان وظيفة العرف في الاستدلال[3].

(ب) أن يكون العرف محترماً:

والمراد به: ألاّ يكون العرف محرَّماً في الشرع، فإذا كان العرف الذي يستدل به على وقوع الحكم محرَّماً فإنه يُهدر ولا يُعتد به دليلاً على وقوع الحكم.

مثاله: لو تعارف الناس على الاستدلال لوقوع الحكم بالكهانة أو العرافة، أو الرمل، أو التنجيم[4] لكان ذلك باطلاً مهدراً؛ لثبوت النهي عن إتيان هذه الأمور[5].

---

(١) الفروق ١/ ١٢٨، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ٣٨، أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٦٧٠، المنهاج القرآني في التشريع ٣٠٠، العرف؛ حجيّته وأثره في فقه المعاملات الماليّة عند الحنابلة ١/ ٢٧٠.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٨٢، ٣/ ٣٥١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ٨٣ـ٨٥، مذكرة في أصول الفقه ٢٢١، رفع الحرج في الشريعة للباحسين ٣٥٣.

(٣) انظر: الفرع الرابع من المطلب الأوّل من المبحث الثاني من الفصل الثالث.

(٤) الكاهن والعَرَّاف والرَّمَّال والمُنَجِّم هو: من يدعي علم الغيب أو الكشف مما لا يحيط به إلا الله. [تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٣٦٠].

(٥) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٣٥٥، ٣٦٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مثال آخر: شرب الخمر محرم، ويحد شاربه قليلاً كان أو كثيراً كما دلت عليه السُّنَّة، فلو تعارف الناس على شرب القليل من المسكر لأنه في زعمهم لا يسكر ولا يضر فلا يكون ذلك دالاً على أن التحريم لا يقع إلا على الكثير ولا يقع على القليل.

وفرق بين ما ذكرنا وما جاء من الاعتداد بالحرز في السرقة بالعرف؛ لأن الشرع لما أطلق اشتراط الحرز في القطع بالسرقة ولم يحدّه بحدٍّ صرنا إلى الاعتداد به عند تحقيق مناطه بما يُعَدُّ حرزاً في العرف، وذلك لا يشتمل على أمر منهي عنه.

أما تحريم الخمر فيشمل قليله وكثيره، فلا مجال للعرف هنا عند تطبيق الحكم على الواقعة.

(ج) أن يكون العرف مطّرداً أو غالباً:

فلا يعتد بالعرف إلا إذا كان مطرداً مستفيضاً في جميع الأحوال والحوادث غالباً فيها لا يتخلف إلا قليلاً، سواء كان قديماً مستمراً، أم ما تجدد من ذلك.

والتخلف في العرف بترك العمل به في بعض الأحوال والحوادث القليلة لا يقدح في اعتباره؛ لأنه لا يزال غالباً[1].

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٩٤، ٩٥، مجلة الأحكام العدليَّة (المادّة ٤١، ٤٢)، الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٢٨٨، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ٩٠، ٩٢، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٨٧٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(د) أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف:

العرف المعتد به ما كان قائماً عند إنشاء التصرف، سواء كان التصرف قوليًّا أم فعليًّا، فلا يعتد بعرف طرأ بعد التصرف، أو كان سابقاً على التصرف وتغير وقت إنشاء التصرف[1].

(هـ) ألاّ يصرح المتعاقدان بخلاف العرف:

العمل بالعرف في دلالته على وقوع الأحكام في تصرفات المكلفين إنما يكون إذا لم يصرح المتعاقدان بخلافه، فإذا صرحا بخلافه أو أحدهما لم يلزمه ذلك العرف[2]؛ ذلك بأن الإلزام بالعرف إنما هو من قبيل دلالة الظاهر على وقوع الحكم، فإذا عارضها ما هو أقوى منها من تصريح المتعاقدين أو أحدهما بخلافه ألغي هذا الظاهر وأخذ بدلالة التصريح، ومن القواعد المقررة: أنه لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح[3].

٦ـ الخبرة:

والمراد بها: الإخبار عن وقوع مُعَرِّفَات الحُكْم من قبل مختص بها على وجه

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٠١، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ٩٦، كتاب القواعد للحصني ١/ ٣٨٧، الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٢٩٧، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ٢١١، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٨٧٦.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٨٦، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٤٢، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٨٧٩.

(٣) مجلة الأحكام العدليَّة (المادّة ١٣)، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٨٧٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يظهر حقيقة أمرها.

وذلك مثل شهادة الخبراء بقِيَم المتلفات وعيوب السلع والآلات، وشهادة خبراء السير في حوادث السير، وكمعرفة الطبيب حقيقة الموت الدماغي، وتضرّر الأمّ من الحمل المستفتى في إسقاطه ودرجة هذا الضرر، ونحو ذلك.

والفقيه، والمفتي، والقاضي محتاجون لمعرفة كُنْهِ الشيء قبل الحكم على النازلة؛ فكون الغرر منهيًّا عنه مما يعلم بالشرع، وأما كون الشيء الفلاني غرراً فهذا لا يعلم بالشرع بل بالخبرة؛ لأنها من أدلة وقوع الأحكام[1].

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ـ في بيع المغيبات في الأرض ـ: «وقول القائل: (هذا غرر ومجهول) فهذا ليس حظ الفقيه ولا هو من شأنه، وإنما هذا شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدّوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه يَحِلُّ كذا؛ لأن الله أباحه، ويَحْرُم كذا؛ لأن الله حرَّمه»[2]، وما ذلك إلا «لأن تحقيق المناط يرجع فيه لمن هو أعرف به وإن كان لا حظ له من علوم الوحي»[3].

وأدلة الشرع دالة على الاعتماد على الخبرة في الدلالة على وقوع مُعَرِّفَات

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ٥، بدائع الفوائد ٤/ ١٢، ١٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ٤٠، الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٠٧، ١٠٩.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٥، وفي المعنى نفسه انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ٤٩٣.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣/ ٩٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأحكام؛ فعن سعد بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «**سُئِل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر، فقال: أينقص إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عنه**»[1].

فالنبي ﷺ رد إلى أهل الخبرة معرفة نقصان الرطب إذا يبس، فلما قرروا ذلك تحقق وقوع السبب وهو التفاضل، فنهى عن هذا الشراء[2].

وقد روى ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «**خرج عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ من الليل، فسمع امرأةً تقول:**

تَطَاوَلَ هذا الليلُ واسودّ جانبُه وأرّقـني أنْ لا حـبيب أداعـبُه

فقال عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ لحفصة بنت عمر ـ رضي الله عنها ـ: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لا أحبس الجيش أكثر من هذا»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٥١، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، وأخرجه الترمذيّ ٣/ ٥٢٨، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم»، وأخرجه النسائيّ واللفظ له ٧/ ٢٦٨، ٢٦٩، كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب، وأخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٦١، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، وأخرجه أحمد ١/ ١٧٥، وصحّح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣/ ٥٩، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده قويّ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عيّاش فمن رجال أصحاب السنن».

(٢) أقضية رسول الله ﷺ ٤١٩، ٤٢٠.

(٣) أخرجه البيهقيّ واللفظ له ٩/ ٢٩، كتاب السير، باب الإمام لا يجمر بالغزى، وأخرجه عبدالرزاق ٧/ ١٥١، كتاب الطلاق، باب حقّ المرأة على زوجها وفي كم تشتاق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فقد سأل عمر ـ رضي الله عنه ـ حفصة ـ رضي الله عنها ـ ما خفي عنه من أمر صبر النساء عن أزواجهن، فأخبرته حفصة بذلك، فدل على أن الخبرة طريق من طرق العلم بوقوع مُعَرِّفَات الأحكام.

٧ـ العدد والحساب:

والمراد به: إدراك الواقعة من السبب والشرط والمانع بالعدد والحساب.

فالشرع قد ينيط بعض الأحكام بتوقيت معين، ويكون طريق معرفته ودليل وقوع سببه أو شرطه أو مانعه العددُ والحساب[١].

مثال ذلك: إناطة عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيَّام بلياليهن، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ويعرف مُضِيُّ ذلك بالعدد، وهكذا في كل ما علق الشارع حكمه بالعدد والحساب.

كما أن المكلف قد يوقت تعامله مع الآخرين في بيع أو شراء ونحوهما بوقت معين، ويعتدّ الشرع بذلك التوقيت، وطريق معرفة وقوعه بالعدد.

مثال ذلك: أن يبيع شخص على آخر سيَّارته على أن ينقده الثمن إلى ثلاث ليال فيصح الشرط[٢] ويكون معرفة ذلك بالعدد.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٧٩٠.

(٢) الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٤/ ٤٠٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهكذا لو اختلف شخصان في حساب بينهما وارداً ومنصرفاً، وتشاحَّا في ذلك وبينهما قيودات ودفاتر حسابيَّة، فيعرف ما لكل واحد منهما بالحساب بينهما[1].

٨ـ الاستصحاب:

والاستصحاب كدليل لوقوع الحكم على نوعين:

النوع الأول: استصحاب الماضي للحال:

والمراد به: ظن دوام الواقعة أو نفيها في الحال بناءً على ثبوت وجودها أو نفيها قبل ذلك.

وهذا يعني: أن الواقعة إذا كانت على حال في الزمان الماضي فهي على حالها في الحاضر والمستقبل ما لم يوجد ما يُغَيِّر ذلك.

فمن لزمه طهارة أو صلاة أو زكاة أو حجّ أو دين لآدمي ثم شكَّ في أداء ركن من أركانه أو شرط من شرائطه فإنه يلزمه القيام به؛ لأن الأصل بقاؤه في عهدته، ولو شكَّ هل لزمه دين أو عين في ذمته أو شكَّ في طلاق زوجته أو في نذر فلا يلزمه ذلك؛ لأن الأصل براءة الذمة، والله خلق عباده أبرياء الذمم والأجساد من حقوقه وحقوق العباد إلى أن تتحقق أسباب وجوبها.

النوع الثاني: الاستصحاب المقلوب:

والمراد به: ظن دوام الواقعة أو نفيها في الماضي بناءً على ثبوت وجودها أو نفيها في الحال.

---

(١) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة للماوردي ٨٧، ولأبي يعلى ٨٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وهذا يعني: أن الواقعة إذا ثبتت على حال حاضرة دلَّ على أنها كانت عليها في الزمان الماضي ما لم يوجد دليل يغيِّر ذلك، وذلك مثل: وضع اليد على الشيء، فإنه دليل الملك في الماضي.

والاستصحاب إذا أُعْمِل في باب القضاء فإنما يكون حجة للدفع لا للاستحقاق[1].

وفرق بين الاستصحاب كدليل لشرعيَّة الحكم وبين الاستصحاب كدليل لوقوع الحكم؛ إذ إنه في الأول يتعلق بتقرير شرعيَّة الحكم الكلي فهو استصحاب لدليل شرعيَّة الحكم لتقرير الحكم الكلي من وجوب أو استحباب...إلخ، وفي الثاني يتعلق بوقوعه، فهو استصحاب لحال الواقعة للدلالة على ثبوت الواقعة أو نفيها، والأمثلة المذكورة في كلٍّ منهما توضح ذلك[2].

* * *

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٣٣، ٥١، تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة ٤/ ١١٩، الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١٤٩، ١٥٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيَّة ٩٤، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٦٦٢.

(٢) انظر الاستصحاب كدليل لشرعيَّة الحكم في الفقرة (٥) من الفرع الثالث من المطلب الأوّل من المبحث الثاني من الفصل الثالث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

تنقيح واقعة الفتوى

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: أقسام واقعة الفتوى.

المطلب الثاني: تعريف تنقيح واقعة الفتوى.

المطلب الثالث: أهميَّة تنقيح واقعة الفتوى.

المطلب الرابع: وسيلة تنقيح واقعة الفتوى.

المطلب الخامس: سير المفتي في تنقيح واقعة الفتوى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

أقسام واقعة الفتوى

تنقسم واقعة الفتوى من جهة التأثير وعدمه ثلاثة أقسام، هي[1]:

١ـ الواقعة المختلطة:

والمراد بها: ما يقدمه المستفتي من وقائع يصف بها ما حدث له، وهذا الاستفتاء يشتمل على أوصاف طرديَّة ومؤثرة، فهذه هي الواقعة المختلطة، فإذا قدمت هذه الوقائع كان على المفتي تنقيحها بإبقاء مؤثرها، وحذف طرديها.

٢ـ الواقعة المؤثرة:

والمراد بها: ما شهد له الشرع بالاعتبار والتأثير في الفتوى من أقوال المستفتي الواردة في الاستفتاء.

فإن الاستفتاء يرد فيه وقائع كثيرة، فما كان له تأثير في الفتوى وتعلّق بها من الأوصاف فهو المراد بالواقعة المؤثرة.

٣ـ الواقعة الطرديَّة:

والمراد بها: ما دل الشرع بأن لا مدخل ولا تأثير لها في الفتوى، فهي الوقائع

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة ٤/ ٩٧، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦، مزيل الملام عن حُكّام الأنام ١١٥، تأسيس النظر ٢٩، القاعدة الكلّيَّة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول ٦٢، ٦٣، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/ ٢٩٩، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٤٢٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والأوصاف التي لا ثمرة من وجودها أو فقدها.

فالمستفتي يذكر أموراً وحوادث في الاستفتاء، ونجد أن بعضاً منها لا مدخل ولا تأثير له في الفتوى، فهذا هو المراد بالواقعة الطرديَّة.

وسيأتي في وسيلة تنقيح الوقائع بيان لطريقة تنقية وتخليص الوقائع، وتمييز مؤثرها والاعتداد به، وإلغاء طرديها.

* * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

تعريف تنقيح واقعة الفتوى

تعريف التنقيح والواقعة لغةً:

التنقيح لغة: مأخوذ من (نقَّحت) ـ بتشديد القاف ـ مبالغة وتكثير.

وأصلها (نَقَحَ) تدل على تنحية شيء عن شيء، ونَقَحْتُ الشيء: خلَّصت جيده من رديئه، ونَقَحْتُ العود: نقَّيته من عُقَده ـ أي أزلت أُبَنَه ـ وتنقيح الشِّعر تهذيبه، وشِعْر منقَّح: أي مفتش ملقى عنه ما لا يصلح فيه[1].

فالتنقيح في اللغة: التخليص والتهذيب[2].

أما الواقعة: فقد سبق تعريفها في اللغة والاصطلاح[3].

المراد بتنقيح واقعة الفتوى:

والمراد بتنقيح واقعة الفتوى هنا: تمحيص الوقائع الفتويَّة المختلطة، وتخليصها من الأوصاف والوقائع الطرديَّة التي لا مدخل لها ولا تأثير في تنزيل الحكم على الواقعة، وتعيينِ الوقائع والأوصاف المؤثرة في تنزيل الحكم على الواقعة.

---

(١) مقاييس اللغة ٥/ ٤٦٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٦٢٠، مختار الصحاح ٦٧٥.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٣٧.

(٣) انظر ذلك في: المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل (الرابع).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فهو الاجتهاد في حذف بعض الوقائع والأوصاف من الوقائع الواردة في الاستفتاء، والتي لا ثمرة في وجودها أو فقدها، وتعيين بعضها لتنزيل الحكم عليها.

وذلك بأن تكون بعض الأوصاف والوقائع لا مدخل لها في الفتوى، فتحذف حتى تتعين الأوصاف والوقائع المؤثرة في الفتوى.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الأوصاف والوقائع المؤثرة قد يسكت عنها المستفتي فيلزم المفتي الاستفسار عنها حتى تتم صورة الواقعة المؤثرة[1]، وذلك كما استفسر النبيّ ﷺ واستفصل من ماعز لمّا أقرّ بالزنا[2].

ومن جمع في استفتائه بين ما تتعلق به الفتوى وبين ما لا يتعلق به ذلك فلا يعتد بما لا تتعلق به الفتوى، بل الاعتداد بما له تعلق بالفتوى، فعلى المفتي الاجتهاد في تنقيح الواقعة حتى تكون بعد تنقيحها مهذبة مرتبة، كأنه لم يذكر فيها سوى ما تتعلق به الفتوى[3].

* * *

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة ٤/ ٩٧، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٨٧، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ ٨٧، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/ ٢٩٩، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/ ٧٢ـ٧٣، ٢/ ٤٢٨، مذكرة في أصول الفقه ٤٤.

(٢) سبق الحديث بنصّه ورواياته مخرّجاً.

(٣) تأسيس النظر ٢٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

أهميّة تنقيح واقعة الفتوى

لتنقيح الوقائع الفتويَّة أهميَّة كبيرة عند تنزيلها على الأحكام، فتنقيحها يبين ما يتعلق به الحكم فيعتد به، وما لا يتعلق به الحكم فيلغى، وبذلك يتمكن المفتي من تعيين الوقائع المؤثرة في الفتوى، والنظرِ في تنزيل الحكم عليها، وبدون ذلك قد يستطرد المفتي مع بعض الأوصاف الطرديَّة فيخطئ في الفتوى.

ولذا فلا غرو أن تتواصل كلمات العلماء وتقريراتهم على الاهتمام بتنقيح الواقعة، من ذلك:

يقول الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ): «الأصل عند أبي حنيفة: أن من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم، والعبرة لما يتعلق به الحكم والحكم يتعلق به، فكأنه لم يذكر في كلامه سوى ما يتعلق به الحكم»[(١)].

ويقول الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ـ فيما سمّاه بالدعوى الزائدة ـ: «...أنْ تكون الزيادة هدراً غير مؤثرة، كقوله: ابتعت منه هذا العبد في بلد كذا، أو في سوق كذا، فلا يؤثر في الدعوى، ويطرح الحاكم[(٢)] سماعها»[(٣)]، والمفتي مثله.

---

(١) تأسيس النظر ٢٩.

(٢) في الأصل: «للحاكم»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/ ٢٩٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويقول ابن عرفة (ت: ٨٠٣هـ): «فقه القضاء والفتيا مبنيَّان على إعمال النظر في الصور الجزئيَّة، وإدراكِ ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغي طرديها، ويعمل معتبرها»[١].

ويقول ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) في الواقعة القضائيَّة: «وربّما تركبت الواقعة من عدة أبواب، فليفحص عن ذلك، وليميز لكل باب محله منها، ثم ينقح الواقعة بأخذ ما يتعين اعتباره، وإلغاء ما لا مدخل له في الحكم بحذف، إن اختل زلت قدم الحاكم ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ۝ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ۝﴾ [القارعة: ٩ـ١١]، ثم يطبق الحكم العدل على ما ينقح له»[٢].

والواقعة الفتويَّة مثلها في ذلك، فهي تشتمل على وقائع مختلطة، ومنها ما هو طرديّ، ومنها ما هو مؤثّر، فعلى المفتي تنقيحها بأخذ ما يتعيّن اعتباره وإلغاء ما لا مدخل له في الفتوى وذلك تهيئةً للواقعة بتنزيل الحكم عليها وإصدار الفتوى.

* * *

(١) نقلاً عن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ ٨٧، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦ ، تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة ٤/ ٩٧، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٤٢٨، وفي المرجع الأخير قال: «أشار لهذا ابن عرفة، وأصله لشيخه ابن عبدالسلام».

(٢) مزيل الملام عن حُكّام الأنام ١١٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

وسيلة تنقيح واقعة الفتوى

إن تنقيح الوقائع الفتويَّة لإعمال مؤثرها وحذف وإلغاء طرديّها بحيث تكون الواقعة المؤثرة بعد تنقيحها وكأنه لم يرد فيها سوى الأوصاف والوقائع المؤثرة منقحةً مرتبةً مهذبةً ـ له وسيلته، وهي: **التحليل، والمقابلة بين الحكم الكلي الفقهي وبين الوقائع الفتويَّة المختلطة.**

فيقوم المفتي بتعيين الحكم الكلي الفقهي الملاقي للواقعة[1]، سواء كان نصاً من الكتاب والسنة، أم كان من كلام أهل العلم، أم اجتهد المفتي في تقريره وتأصيله على نحو ما بَيَّنَّا سابقاً في تقرير الحكم الكلي.

ومن المهم الرجوع إلى النص المقرر للحكم الكلي، والتحقق من الشروط المقتضية له من مظانه، وعدم الاعتماد على حفظ المفتي له حتى لا يفوته شيء منه.

وبعد ذلك يقوم المفتي بتحليل مُعَرِّفَات الحُكْم الكلي الفقهي الموجودة في النص الشرعي، والتي تُمَثِّل فروض الحكم الكلي وعناصره التنظيريَّة الكليَّة؛ من السبب والشرط وعدم المانع، ومن ثمَّ يعرض المفتي الواقعة الفتويَّة على هذه الفروض والأوصاف والمُعَرِّفَات الكليَّة **وصفاً وصفاً**، فما قابل منها المؤثر

---

(١) مزيل الملام عن حُكّام الأنام ١١٤، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦٠٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فهو مؤثر نعتدُّ به، وما خلا من ذلك فهو الطردي الذي يحذف ويلغى[1]؛ وما ذلك إلا لأن تنزيل الحكم على الواقعة الفتويَّة وإصدار الفتوى يتم على مثال الحكم الكلي الفقهي، ومنه يتعرف على الوقائع مؤثِّرها وطرديِّها، فعلى المفتي أن يعيّن الحكم الكلي، ومن ثمَّ إجراء المقابلة بينه وبين الوقائع المختلطة، فما قابل المؤثر فهو المعتدُّ به، وما عداه فهو الطردي الذي يلغى ويهدر، مع لحظِ ما في الوقائع من شروط وتقسيم يقتضيها الحكم الكلي الفقهي.

وهذه الوسيلة ـ أعني التحليل والمقابلة ـ كان فقهاؤنا يَهْدُون إليها من رام إجابة لسائل في فتوى ونحوها، يقول الإمام الكرخي (ت: ٣٤٠هـ): «إن السائل إذا سأل سؤالاً ينبغي للمسؤول ألاَّ يجيب على الإطلاق والإرسال، لكن ينظر فيه ويتفكر؛ إنه ينقسم إلى قسم واحد، أو إلى قسمين، أو أقسام، ثم يقابل في كل قسم حرفاً فحرفاً، ثم يعدل جوابه على ما يخرج إليه السؤال، وهذا الأصل تكثر منفعته؛ لأنه إذا أطلق الكلام فربما كان سريع الانتقاض؛ لأن اللفظ قلَّما يجري على عمومه»[2].

* * *

(١) انظر في طريقة التحليل والتركيب: ضوابط المعرفة ١٣٩.

(٢) رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة ١٧٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس

سير المفتي في تنقيح واقعة الفتوى

إن على المفتي بعد تلقي الاستفتاء تنقيحَ الوقائع المختلطة، ويتم ذلك بتعيين الحكم الكلي الملاقي للواقعة المدعاة وتنقيحها على ضوئه بطريقة التحليل والمقابلة المارّ ذكرها، وبذلك يُبْقِي مؤثرها، ويلغي طرديها، ويستدعى ما سكت عنه المستفتي من الوقائع المؤثرة بسؤاله عنها حتى تكتمل صورة الواقعة المؤثرة.

على المفتي وهو ينظر في تنقيح الوقائع لإعمال مؤثرها وإلغاء طرديها أن يتدرج في ذلك، فينظر في جميع الوقائع المذكورة في الاستفتاء، ثم بعد مقابلتها بالحكم الكلي الفقهي يجري تنقيحها باستبعاد طرديها، وإبقاء مؤثرها.

ثم يجمع هذه الأوصاف المنقحة المؤثرة التي يتعلق بها الحكم ويرتبها حتى تصبح متآلفة متكاملة وكأنها أوصاف جاءت مجتمعة فوراً واحداً، مهذبة مرتبة، لم يُذكر معها سواها مما يتعلق بالحكم ويؤثر فيه، وهنا تكون الواقعة مُهَيَّأةً لتنزيل الحكم الكلي عليها.

إن سلوك المفتي هذا الطريق مما يعينه على استيعاب الأوصاف المؤثرة للواقعة، وعلى تحقيق مناطها تحقيقاً سليماً ملاقياً ومطابقاً للحكم الكلي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفقهي، ومتى غفل عن تنقيح الوقائع فإن تحقيق مناط الحكم على الواقعة سوف يكون عرضة للانتقاض؛ لأنه ربما بنى ذلك على الأوصاف الطرديَّة المحتفة بالواقعة، وغفل عن أوصافها المؤثرة[1].

وعلى المفتي عند تنقيح الوقائع أن يجتهد في إعمال فكره، على التقاط الأوصاف، والصور، والوقائع المؤثرة، وتمييز الفروق المقررة.

* * *

(١) البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦، مزيل الملام عن حُكّام الأنام ١١٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

تفسير واقعة الفتوى

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوّل: المراد بتفسير واقعة الفتوى، وأهميَّته، ومشروعيَّته، والوسائل الدالّة على الإرادة.

المطلب الثاني: تفسير لفظ المكلّف.

المطلب الثالث: تفسير الكتابة الصادرة من المكلّف.

المطلب الرابع: تفسير فعل المكلّف.

المطلب الخامس: تفسير إشارة المكلّف.

المطلب السادس: تفسير سكوت المكلّف.

المطلب السابع: أثر الأسباب والدوافع في تفسير الوقائع لفظاً أو فعلاً أو سكوتاً.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

المراد بتفسير واقعة الفتوى، وأهميّته، ومشروعيّته، والوسائل الدالّة على الإرادة

المراد بتفسير واقعة الفتوى:

سبق المراد بلفظ «التفسير» لغة: وأنه الكشف، والبيان، والإيضاح[1].

والمراد بتفسير واقعة الفتوى هنا: بيان معاني ودلالات الأقوال والأفعال والسكوت والأحوال الواقعة في التصرفات والواردة في الاستفتاء من الأوصاف والوقائع المؤثرة في الفتوى.

أهميَّة تفسير واقعة الفتوى ومشروعيَّته:

لا بُدَّ لكل واقعةِ فتوى من تصورها، وتنقيحها، وبيان تأثيرها، وانتفاء معارضها، وكل ذلك لا يتحقق إلا بعد تفسيرها، وفهمها بالطرق المقررة[2]؛ وذلك لأن الفتوى تختلف باختلاف العبارات والأوصاف التي يذكرها المستفتي في استفتائه.

والمكلف وهو يتكلم بأمر، أو نهي، أو إقرار، أو عقد قد يُطْلِق الكلام ولا يقيده أو يفسره، بل إن تقييده أحياناً يُعَدُّ إعياءً في الكلام، فيتعين على من يُنَفِّذ

---

(١) انظر: الفرع الأول من المبحث الثالث من الفصل الثالث.

(٢) فتاوى السبكي ٢/ ١٢٢ـ١٢٣، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٥٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كلامه أو يفتي فيه أن يَحْمله على وجوه تفسير الكلام المقررة، يقول ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ): «ومن قصد بيان تعليق الحكم بالوصف رتَّبه عليه، ولم يتعرض لجميع شروطه وموانعه[١]؛ لأنه عَسِر؛ إذ القصد بيان اقتضاء السبب للحكم، فلو قال: أعط هذا للفقراء أو نحوهم استَأْذَنَه في عدوه وفاسق، ولو قال: إلا أن يكون أحدهم كذا وكذا عُدَّ لُكْنة وعِيًّا... وكذا قول الطبيب: اشربه للإسهال، فعرض له ضعف شديد أو إسهال، ذكر ذلك شيخنا»[٢] ـ ويعني بشيخه: ابن تيميَّة ـ.

ففهم الواقعة وتفسيرها أمر لا بُدَّ منه للفتوى.

وقد أنكر النبي ﷺ على خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ قتله لبعض بني جذيمة؛ لعدم استفساره لهم عن مرادهم من كلمة مشكلة أطلقوها؛ فعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «**بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر... حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبيّ ﷺ يديه، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين**»[٣]، فقد حمل خالد ـ رضي الله عنه ـ معنى قولهم «صبأنا» على

---

(١) في الأصل: «مواثقه»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) الفروع ٤/ ٣٧٦.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ١٥٧٧، كتاب المغازي، باب بعث النبيّ ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، ٦/ ٢٦٢٨، كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجورٍ أو خلاف أهل العلم فهو ردّ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خروجهم من دين إلى دين غير الإسلام، لكن النبي ﷺ أنكر عليه الأخذ بهذا الظاهر قبل الاستفسار عن المراد به[1]؛ قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «قوله: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**» يعني مِن قتلِه الذين قالوا: «صبأنا» قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول»[2]، فدل على أنه لا بُدَّ من تفسير الواقعة وفهمها قبل إصدار الفتوى فيها.

وقد أوصى عمر ـ رضي الله عنه ـ القضاة بفهم الواقعة وتفسيرها في كتابه الذي بعثه إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ؛ فقال: «**فافهم إذا أدلي إليك**»[3]، وقال: «**الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك**»[4].

فلا بُدَّ لفهم الواقعة وتصورها من تفسيرها، فالمطلوب من الحاكم وكلّ من يحكم بين اثنين كما يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ):«أن يعلم ما يقع، ثم يحكم فيه بما يجب»[5]، والمفتي مثله في هذا.

وقد ذكر الفقهاء جملة من الآداب للمفتي تعود لفهم الواقعة، وتصورها، وتفسيرها، من ذلك: كون المفتي عارفاً بلغة ولهجات البلد التي يلي الفتوى

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨/ ٥٦، ١٣/ ١٨١.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ١٨٢، وانظر مزيداً من الأدلة والأمثلة في: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٣٥٠ وما بعدها.

(٣) هذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق تخريجه.

(٤) هذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق تخريجه.

(٥) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ١٠٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فيها[1]، يقول ابن المناصف (ت: ٦٢٠هـ) ـ في شروط الكمال في القاضي ـ: «أن يكون عارفاً بما لا بُدَّ منه من العربيَّة، واختلاف المعاني للعبارات فإن الأحكام تختلف باختلاف العبارات في نحو الإقرار والدعوى والشهادات...»[2]، والمفتي مثله في هذا.

وقد تواطأت كلمات العلماء التي تؤكد مكانة فهم واقعة الفتوى، وتفسيرها في تنزيل الحكم الكلي عليها، ومن ذلك ما يلي:

١ـ يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ **أحدهما**: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علماً، **والنوع الثاني**: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»[3].

٢ـ ويقول ابن القيم ـ أيضاً ـ: «ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله، كما استفصل النبي ﷺ ماعزاً لما أقرّ

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١١٥، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٢.

(٢) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٣٤.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٧٨، ٨٨، وأعاد معنى ذلك في عدد من كتبه، انظر: الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٤، ٥، بدائع الفوائد ٣/ ١١٧، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٠٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالزنا[1]، وهل وجد منه مقدماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر، أم هو عاقل؟ فلما علم عقله استفصله بأَنْ أَمَرَ باستنكاهه ليعلم هل هو سكران أم صاحٍ؟ فلما علم أنه صاح استفصله: هل أحصن أم لا؟ فلما علم أنه أحصن أقام الحد عليه... والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملاً... فكثيراً ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جدًّا»[2].

قال الفقهاء: لا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً، بل عليه التفصيل، ومَثَّلُوا له بأن المفتي إذا سئل عن جواز الأكل بعد طلوع الفجر، فلا بُدَّ أن يقول: أَبَعْدَ الفجر الأول أم الثاني[3]؟

فهذا كله يؤكد مكانة تفسير الواقعة في التصرف والاستفتاء حتى يتم تهيئتها لإصدار الفتوى.

الوسائل الدالة على الإرادة:

القصد والإرادة عماد التصرفات والالتزامات التي يجريها المكلف، ولكن القصد والإرادة مكنونة لا تظهر بنفسها، بل لا بُدَّ لها من وسيلة تبرزها وتدل

---

(١) سبق الحديث بنصّه ورواياته مخرّجاً.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٨٧، ١٩٢.

(٣) الفروع ٦/ ٤٣٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٩٤، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٥٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عليها، والوسائل الدالة على الإرادة ثلاث، هي:

اللفظ، والفعل، والسكوت.

فهذه هي الوسائل الدالة على الإرادة، وما عداها فهو يعود لها، فالكتابةُ تعود للفظ، والإشارةُ تعود للفعل[1].

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأيِّ طريق كان عَمِلَ بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو إيماءة، أو دلالة عقليَّة، أو قرينة حاليَّة، أو عادة له مطردة لا يخل بها»[2].

وسوف يأتي تفسير اللفظ، والفعل، والإشارة، والسكوت، وما يلحق بها فيما يلي من مطالب.

* * *

(١) السكوت ودلالته على الأحكام الشرعيَّة ٢٥١.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٢١٨، وانظر في المعنى نفسه: أحكام أهل الذمّة ١/ ٣٠٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

تفسير لفظ المكلّف

وفيه تسعة فروع:

الفرع الأوّل: المراد بلفظ المكلف والأصل في تفسيره.

الفرع الثاني: الاعتداد بالعرف في تفسير لفظ المكلف.

الفرع الثالث: إعمال الكلام أولى من إهماله عند تفسير لفظ المكلف.

الفرع الرابع: الوضوح والإجمال في لفظ المكلف.

الفرع الخامس: عموم لفظ المكلف وخصوصه.

الفرع السادس: إطلاق لفظ المكلف وتقييده.

الفرع السابع: دلالة المفهوم في لفظ المكلف.

الفرع الثامن: دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء في لفظ المكلف.

الفرع التاسع: دلالة التعريض في لفظ المكلف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الأوّل

المراد بلفظ المكلف والأصل في تفسيره

المراد بلفظ المكلف:

اللفظ في اللغة: اسم، والفعل منه: لَفَظَ، ولَفَظَ الشيء من فمه رماه، ولفَظ بالكلام تكلم به، والجمع منه: ألفاظ، وهو في الأصل مصدر[1].

والمراد بلفظ المكلف في الاصطلاح: الكلام الصادر من المكلف الدال على ما في النفس من الإرادة والعزم[2].

فقد وضع الله ـ تعالى ـ الألفاظ للعباد لتكون تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، ورتب على المقاصد والإرادات أحكامها بوساطة ما ظهر من الألفاظ.

فإذا عامل بعض العباد بعضاً كانت تلك الألفاظ معرفة بمرادهم وما في نفوسهم[3].

الأصل في تفسير لفظ المكلف:

الأصل أن ما يجري على تفسير النصوص الشرعيَّة من أصول وقواعد يجري في الجملة على تفسير كلام المكلف في تصرفاته، وإقراراته، واستفتاءاته،

---

(١) مختار الصحاح ٦٠١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٥٥٥.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ١٢٧.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣/ ١٠٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ففيها الواضح من نص وظاهر، وفيها المجمل الذي يلزم تفسيره وبيانه بطرقه المقررة، وفيها المؤول الذي يُصرف عن ظاهره بدليل راجح، وفيها العام والخاص، والمطلق والمقيد، وما دلالته منطوق، ومفهوم موافقةً أو مخالفةً، وفيها ما يقع فيه التعارض.

وللقرائن الحاليَّة والمقاليَّة وغيرها أثرٌ كبير في تفسير الوقائع، ودفعِ التعارض.

وثَمَّ اختلاف في بعض ذلك بين دلالتها في نصوص الشرع وكلام المكلفين استدعاه أن كلام الشارع نحتاج إلى تعديته من واقعة منصوص عليها إلى غيرها لتقرير حكمها.

أَمَّا كلام المكلف فإنما جعل للكشف عن إرادته وتصرفاته، ولا يستدعي الأمر تعديته، بل الأصل قصره والاحتياط للمكلف بعدم إلزامه بدلالة لم يظهر ما يدل على التزامه بها، قال الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): «أحكام الشرع يجمع فيها بين اعتبار الأسامي والمعاني، وأحكام الأيمان معتبرة بالأسامي دون المعاني؛ **لأن الضرورة دعت في المسكوت عنه في أحكام الشرع إلى اعتبار المعاني وتجاوز الأسامي، ولم تَدْعُ الضرورة في الأيمان إلى اعتبار المعاني**، فوقفت على اعتبار الأسامي»[1].

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٥/ ٣٦٢، لكن إذا دلّت القرينة على الجمع بينهما في كلام المكلف عملنا بذلك، كما سيأتي في الفقرة الخامسة من الفرع الثالث من هذا المطلب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسوف يأتي بيان لتفسير تلك الدلالات في كلام المكلفين[1]، وهو موضوع هذا المطلب.

* * *

(١) تنبيه: تجد كثيراً من مظانّ بحث قواعد وضوابط تفسير الوقائع لفظاً أو فعلاً أو سكوتاً مبثوثة في الكتب الفقهيَّة، وبخاصة في كتاب الطلاق فيما يتعلق بصريحه وكنايته وفي كتاب الوصيَّة فيما يتعلق بالموصى به، وفي كتاب الأيمان والنذور، وفي كتاب الإقرار فيما يتعلق بالإقرار بالمجمل، وهكذا تجد جملة من ذلك في كتب القواعد الفقهيَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني

الاعتداد بالعرف في تفسير لفظ المكلف

المراد بالعرف هنا: ما اعتاده أكثر الناس وساروا عليه في جميع البلدان، أو بعضها، من الأقوال، والأفعال، والتصرفات، سواء أكان ذلك في جميع العصور، أم في عصر معين مما كان قائماً وقت النطق والتصرف[1].

فيعمل بما اعتُدَّ في العرف من تفسير كلام المكلف ودلالة معانيه، فمن تكلم من المكلفين بكلام من إقرار ونحوه حمل كلامه على دلالته العرفيَّة حال النطق؛ معنىً، واستنباطاً، وإطلاقاً، وتقييداً، ونحو ذلك من وجوه الدلالات، وهو مقدم في ذلك على الدلالات اللغويَّة والمصطلحات الشرعيَّة إذا خالفها؛ لأن كلام المكلف يبين مراده وقصده بلفظه الذي يتعامل به مع غيره[2].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ذا الرقم ٩ في ١ـ٥/٦/١٤٠٩هـ المنشور ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة للأعوام ١٤٠٦هـ ـ١٤٠٩هـ، العرف وأثره في الشريعة والقانون ٣٥.

(٢) المغني ٧/ ٧٨ (ط: هجر) شرح الكوكب المنير ١/ ٢٩٩، مُعِين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام ١٢٩، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ١٧٣، ٤/ ٢٢٨ـ٢٢٩، نشر العَرْف في بناء الأحكام على العُرْف ١٤٤، شرح عقود رسم المفتي ١٧٦، فتاوى ورسائل ١٣/ ٧٨، ٩/ ٨٠، الفتاوى الكبرى الفقهيَّة ٣/ ٢٩٠، ٢٩٣، ٣١٤، ٣١٥، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٢، القواعد =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «لفظ الواقف كلفظ الحالف والموصي، وكل عاقد يحمل قوله على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربيَّة العرباء، أو العربيَّة المولدة، أو العربيَّة الملحونة، أو كانت غير عربيَّة، وسواء وافقت لغة الشارع أم لم توافقها؛ فإن المقصود في الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، فنحن نرجع في معرفة كلام الشارع إلى معرفة لغته، وعرفه، وعادته، وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم، فإذا تخاطبوا بينهم في البيع، أو الإجارة، أو الوقف، أو الوصيَّة، أو النذر، أو غير ذلك بكلام نرجع في معرفة مرادهم منه إلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب وما يقترن بذلك من الأسباب»[١].

لكن إذا كان صريح القول ينافي دلالة العرف ـ كأن يصرح المتعاقدان بخلاف العرف ـ قُدِّم صريح القول[٢].

= للمقري (مخطوط) رقم اللوحة ٦٩، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ٢١١، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤/ ٤٠٦، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ١/ ٤٦٥، ٤٩٩، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ١١٠، الفروق ١/ ٥٣، ١٧١، ١٧٣، ١٨٦، ٤/ ٥٧، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٦٩، ٥/ ٣٨، ٦/ ٣٠٤، رفع الحرج في الشريعة للباحسين ٣٦٦.

(١) مختصر الفتاوى المصريَّة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٩١، وفي المعنى نفسه انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣١/ ٤٩.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٨٦، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٧٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا كان العرف متواتراً ظاهراً للمفتي أَخَذ بدلالته، وإلا رجع في تفسيره إلى أهل الخبرة بالعرف اللفظي.

ومن أمثلة الرجوع إلى أهل الخبرة في تفسير الأقوال عند خفائها: قصةُ هجاء الحطيئة (ت: حوالي ٤٥هـ) للزبرقان بن بدر (ت: حوالي ٤٥هـ)، والتي رجع عمر ـ رضي الله عنه ـ في تفسير بعض دلالاتها إلى حسّان بن ثابت، ولبيد بن ربيعة.

وتفصيل ذلك: أن الحطيئة لما هجا الزبرقان بن بدر في قصيدته التي منها قوله:

دَعْ المكارم لا ترحلْ لبغيتها واقعدْ فإنك أنت الطاعمُ الكاسي

قام الزبرقان فشكى الحطيئة إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: ما أسمع هجاءً ولكنها معاتبة جميلة، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: عَليَّ بحسَّان، فجيئ به، فسأله، فقال: لمْ يهجه ولكن سَلَح عليه، ويقال: إنه سأل لبيداً عن ذلك، فقال: ما يسرني أنه لحقني من هذا الشعر ما لحقه وأن لي حُمْرَ النَّعَم، فأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بالحطيئة، فجُعِل في نقير في بئر[1].

وهذا ظاهر في رجوع المفتي لأهل الخبرة لمعرفة الدلالات العرفيَّة للألفاظ والأساليب الكلاميَّة فصيحة أو عاميَّة، وأنه يُرجع إلى أهل كلِّ فنٍّ في

---

(١) أخبار المدينة النبويَّة ٣/ ١، ٣، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ٥/ ٣٠٨، بهجة المَجالس وأُنس المُجالس وشحذ الذاهن والهاجس ٢/ ١٠٧، الشعر والشعراء ١/ ٢٨٧، تخريج الدلالات السمعيَّة على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحِرَف والصنائع والعمالات الشرعيَّة ٣١٤، الفروع ٦/ ١١١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تخصّصهم؛ فقد رجع عمر ـ رضي الله عنه ـ في تفسير الشعر وبيانه إلى فحول الشعراء مع مكانته في فهم اللسان العربي ودلالته؛ وما ذاك إلا لأن لكل أصحاب فنٍّ مصطلحهم في فحوى الخطاب، وأنه قد يكون عند الشاعر من لحن القول ما يتشفى به ممن يريد هجاءه معرِّضاً به في أمر قبيح لا يدركه إلا أهل الشعر مثلهم.

* * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث

إعمال الكلام أولى من إهماله عند تفسير لفظ المكلف

هذه قاعدة جليلة لها شأن في تفسير الأقوال.

والمراد بها: أن المكلف إذا تصرف تصرفاً قوليًّا، وكان كلامه يحتمل معنيين؛ أحدهما يترتب عليه حكم شرعي، والآخر لا يترتب عليه حكم ولا يكون له ثمرة ـ فإنه يحمل على المعنى الذي يترتب عليه حكم شرعي؛ لأن كلام العاقل محمول على الإفادة، مُصانٌ عن الإهمال والإلغاء، لكن إذا تعذر حمله على الإعمال فإنه يهمل[1].

شروط إعمال الكلام:

لإعمال الكلام شروط، هي[2]:

١ـ ألاَّ يكون اللفظ مجملاً، مشتركاً بين معنيين لا يتضح المراد منهما، ولم

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٣٥، شرح القواعد الفقهيَّة ٢٥٣، ٢٥٧، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٥٣، ٥٤، القاعدة الكلّيَّة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول ٥٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيَّة ١٨٧.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٣/ ١٠٧، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٠، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣/ ٦٢، ٦٣، ١٠٥، ١٠٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٧٨، المنثور في القواعد ٣/ ١٢٤، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٤٩، ٢٥٠، القاعدة الكلّيَّة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول ٥٥، ٢٠٠، ٢٢٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يخفَّ به من الأقوال، والقرائن، والأعراف ما يفسره، فإذا كان الكلام مجملاً وتعذر تفسيره فإنه يهمل.

٢ـ ألاَّ يتعذر إعمال الكلام عرفاً، أو عقلاً أو حسًّا، أو شرعاً؛ فإذا تعذر فإنه يهمل.

فمثال التعذر العرفي: أن يدعي رجل على السلطان أنه استأجره لعلف دوابه.

ومثال التعذر العقلي: أن يقول شخص لمن هو أكبر سناً منه: أنت ابني.

ومثال التعذّر الحسّيّ: أن يدّعي شخصٌ على آخر بأنه قتل أباه، وأبوه حيّ مشاهَد.

ومثال التعذر الشرعي: أن يموت شخص ويخلف ابناً وبنتاً فقط، فتقول البنت: أَرِثُ من والدي مثل نصيب أخي، فإن هذا محال شرعاً؛ لأن الشرع جعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ـ أن يكون المتكلم بالغاً، عاقلاً، مختاراً، فإذا كان المتكلم صغيراً، أو مجنوناً، أو مكرهاً لم يعتد بكلامه، بل يهمل.

٤ـ أن يكون المتكلم قاصداً، عالماً بما تكلم به، فمن تكلم بما لا يقصده، كالنائم، والساهي، ومن سبق لسانه إلى ما لا يريده، ونحوهم ـ لم يؤاخذ به، وهكذا من تكلم بما لا يعرف معناه، كالأعجمي ينطق بكلمة البيع، أو الإجارة، أو الطلاق، وغيره مما لا يفهم معناه ـ لم يؤاخذ به؛ لأنه لم يقصده ولم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يلتزم مقتضاه، فمن أطلق لفظاً لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه.

القواعد المنتظمة مع هذه القاعدة:

هناك عدة قواعد تتفرع عن القاعدة السابقة، من أبرزها ما يلي:

١ـ إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز:

فالحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب، وذلك كقولك: رأيت أسداً، فالمراد به هنا: الحيوان المفترس.

والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له، وذلك كقولك: رأيت أسداً شاهراً سيفه، فالمراد به هنا: الرجل الشجاع[(١)].

والأصل أن يحمل اللفظ الصادر من المكلف بإقراره، وتعاقده، وتصرفاته على حقيقته في استعمال المتكلم؛ لأنه هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، لكن إذا تعذرت الحقيقة، أو هجرت بقرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي فإنه يصار إلى المجاز؛ إعمالاً للكلام، وصوناً له عن الإهمال، وتصحيحاً لكلام المكلف ما أمكن، فمن قال لآخر: طلِّقْ زوجتي إن كنت رجلاً، فيحمل هذا الكلام على التوبيخ لا على توكيله في الطلاق بقرينة قوله: إن كنت رجلاً[(٢)].

---

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ٥٩، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٨٤.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٣٥، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٥٣، شرح القواعد الفقهيَّة ٢٥٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة ١٩٢، القاعدة الكلّيّة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول ١٩٩، ٢٠٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومن قال لآخر: لي عليك مائة ألف ريال يلزمك أداؤها، فقال له: اقبضها ـ حُمل كلامه على السخريَّة والاستهزاء، لا على الإقرار للاستعمال العرفي الآن[1].

والحقيقة المهجورة شرعاً، أو عرفاً هي بمثابة المجاز عند الفقهاء[2]، ومثَّل له المالكيَّة بأن من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، فيلزمه ثلاث طلقات للمدخول بها، لكنه شاع عرفاً استعمال هذا اللفظ في بعض العصور والأقاليم لإزالة العصمة من دون عدد، ولذلك أفتى بعضهم بأنه طلقة واحدة رجعيَّة[3].

٢ـ التأسيس أولى من التأكيد:

المراد بالتأسيس: هو إفادة اللفظ معنى لم يفده لفظ سابق، ويقال له: إفادة.

والمراد بالتأكيد: هو إفادة اللفظ معنى قد أفاده لفظ سابق، ويقال له: إعادة.

والتأسيس هو الأصل، والتأكيد خلاف الأصل؛ لأن الأصل في وضع الكلام إفهام السامع ما ليس عنده، فإذا دار اللفظ بين أن يفيد معنى جديداً، وبين أن يؤكد معنىً سابقاً حمل على المعنى الجديد؛ لأن في التأسيس حكماً

---

(١) هناك خلاف في الاعتداد بذلك إقراراً [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ١٦٠، ١٦١، مجلة الأحكام الشرعيَّة ٥١٣]، لكنّ العرف الآن في مجتمعنا على ما ذكرنا.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٣٥، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١١، ١١٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٣٧.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١٣، والمقصود التمثيل، وإلا ففي المسألة عشرون مذهباً للعلماء، وظاهر المذهب عند الحنابلة أنه ظهار نواه أم لم ينوه، إلا أن يصرفه بالنيَّة إلى الطلاق أو اليمين فينصرف إلى ما نواه. [زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٣٠٠، ٣٠٥].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جديداً، وأما التأكيد فهو تقرير وتقوية للمعنى السابق فقط، ففي التأسيس إعمال للحكم الجديد، وفي التأكيد إهمال له، وإعمال الكلام أولى من إهماله[1](*).

ومثاله عند الحنابلة: أن من قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، فإن نوى بالثانية إيقاعاً وقعت، وإن نوى بها التأكيد لم تقع، وإن لم ينوها إيقاعاً ولا تأكيداً وقعت طلقة ثانية؛ لأن الأصل إعمال الكلام[2].

لكن إذا عارض حملَ اللفظ على معنى جديد معارضٌ أعملنا ما تقتضيه القرائن والأصول، فمن أقرّ لشخص بألف في وقتين، فألفٌ واحدٌ فقط؛ لأن الأصل براءة الذمة من الزائد وجريان العادة بتكرار الإقرار، إلا أن يدل دليل على التعدد ـ كأن يذكر لكل واحد منهما سبباً ـ فيلزمه ألفان[3].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ١٦٧، الفتاوى الكبرى الفقهيَّة ٣/ ٢٣٤، ٢٦٨، ٣١٤، ٣١٦، القواعد في الفقه الإسلامي ٣٤٦، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٥٦، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٥٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة ١٩٩، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ١٨٦، القاعدة الكلّيّة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول ٢٨٥، ٢٨٨.

(*) تنبيه: ومن قاعدة التأسيس أولى من التأكيد قولهم: الأصل في الألفاظ عدم الترادف؛ لأنه يدل على معنى جديد سيما الترادف بتعدّد الألفاظ على شيء واحد [قاعدة اليقين لا يزول بالشك ١٧٠]، وهكذا قولهم: الأصل في الكلام الإفراد حتى يقوم دليل الاشتراك. [المرجع السابق ١٦٧].

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي ٣٤٦، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٦٦.

فائدة: قال الفقهاء: يشترط في التأكيد أن يكون متصلاً، فلو مضى زمن طويل عرفاً بين الكلام المؤكَّد والمؤكِّد لم يقبل. [كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٦٦].

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٨٦، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٧٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣ـ السؤال معاد في الجواب:

والمراد بها: أن من سُئل سؤالاً مفصلاً، فأجاب بإحدى أدوات الجواب: (نعم، بلى، أجل)، فيُعَدُّ الجواب مشتملاً على مضمون السؤال ومعاداً فيه، فمتى قيل لرجل: للرجل الفلاني عليك ألف درهم، فقال: نعم ـ كان إقراراً صريحاً بالألف يلزمه أداؤه، ولا يقبل تفسيره بما يخالفه، فإعمال السؤال وإضماره في الجواب أولى من إهماله؛ لأن مدلول أدوات الجواب يعتمد على ما قبلها من تفصيل، ولأن الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة[١].

ويدل على اعتبار إعادة السؤال في الجواب قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، أي: نعمْ وجدنا ما وعدنا ربنا حقًّا[٢].

٤ـ ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله:

إذا كان الشيء لا يتجزأ، فَلَفَظَ المكلَّفُ ببعضه لزمه كله، وذلك كمن طلّق زوجته بقوله: أنت طالق نصف طلقة، فيُعْتَدُّ عليه بطلقة تامة، فقد دار ذكر بعض الطلقة بين إعماله بالاعتداد به طلقة واحدة تامة وبين إهماله بعدم الاعتداد به، فرجح جانب الاعتداد به؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله[٣]،

---

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٨٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ١٢٨، المنثور في القواعد ٢/ ٢١٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة ١٩٨.

(٢) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٣٨.

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ١٦٠، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهكذا لو قال شخص: اكفلْ ثلث فلان أو نصفه كان كفيلاً ببدنه كله بإحضاره عند الطلب؛ لأن الإحضار لا يتجزأ، بخلاف الضمان فإنه يتجزأ[1].

٥ـ الجمع بين ظاهر اللفظ والمبنى وبين الحقيقة والمعنى في لفظ المكلّف:

الأصل قصر كلام المكلف على ما نطق به وعدم تفسيره بما يخالف ذلك[2]، لكن يجوز مخالفة هذا الأصل عند القرينة المقتضية لذلك، فيجمع بين ظاهر اللفظ والمبنى وبين الحقيقة والمعنى عند ظهوره.

وهذا معنى القاعدة المقررة عند الفقهاء: العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

فالاعتداد في الألفاظ بمعانيها، وحقائقها المتجهة إليها قصود وإرادات المتكلمين بها مع لفظها ومبناها، فيجمع بين ظاهر اللفظ ومبناه وبين حقيقة الأمر ومعناه عند قرينة مقتضية لذلك.

فإذا كانت حقيقة الأمر الصادر من المكلف كلاماً أو عقداً تخالف لفظه ظاهراً

= ١٦٢، المغني ١٠/ ٩٠٥ (ط: هجر)، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٦٣، القاعدة الكلّيّة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول ٢٦٣.

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٥٣، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٣٧٧.

فائدة: إسقاط بعض ما لا يتجزأ كالقصاص إسقاطٌ لكلّه، فإذا عفا مستحق القصاص عن بعضه، أو عفا بعض المستحقين سقط القصاص كله. [الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيّة ١٦٠، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٥٣٤].

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٥/ ٣٦٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

اعتددنا بالمعنى وأعملناه، وجمعنا بينه وبين اللفظ بوجه صحيح، كأن يحمل اللفظ على المجاز، فلا يهدر اللفظ، ولا يعرض عن المعنى، بل يجمع بينهما عند القرينة المقتضية لمراعاة المعنى[1].

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «فيجب في ذلك [أيْ: موجب العقد] ما أوجبه العاقدان بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظهما، وعرفهما»[2].

ويقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقُها ومعانيها، لا صورها وألفاظها»[3].

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) ـ وهو يبين عمل القاضي عند فصل النزاع ـ: «ولا يقف [يعني: القاضي] عند ظواهر الألفاظ ويترك حقائق المعاني»[4].

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي ٤٩، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٢١٨، ٢٢٤، ٣٥٠، ٣/ ٩٥، ١١٩، زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ١٠٩، ٨١٣، الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٨٢، المنثور في القواعد ٢/ ٣٧١، الفتاوى الكبرى ٣/ ١٢٥، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/ ٣٣، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ١٠٩، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٨١، شرح القواعد الفقهيَّة ١٣، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٦٦، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ٥٥٥، القاعدة الكلّيَّة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول ٢٠٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيَّة ٦٥، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ٤٨١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٠/ ٢٧٥، وفي المعنى نفسه انظر: ٢٩/ ١٥٥ من المرجع نفسه، القواعد النورانيَّة ٣.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٢٠٠، وفي المعنى نفسه انظر: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣/ ٩٥.

(٤) فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٨١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن أمثلة ذلك في العقود: أنّ من قال لآخر: خُذْ هذه السيَّارة إعارةً بألفي ريال للشهر، فهي إجارة.

ومن طلّق على عوض فهي مخالعة ولو كانت بلفظ الطلاق، ومن قال: وهبتك هذه العين بعشرة آلاف ريال فهي بيع لا هبة، ومن أظهر بيعاً بقصد توثيق الدَّين فهو رهن لا بيع[1].

ومن ذلك: أن الكلام إذا خرج مخرج المبالغة والكناية غلَّبنا جانب المعنى وأعملناه[2].

فلو قال رجل لولده: لست ولداً لي لم يكن ذلك قذفاً لأمه إذا فسره بما يحتمله مما ليس قذفاً؛ لأن الرجل قد يغلظ في القول والفعل لولده، هكذا ذكره بعض الحنابلة[3].

وهذا اللفظ يستعمل اليوم للمبالغة في الكلام في مقام التأديب أو اللوم،

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي ٤٩، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٢١٨، ٢٢٤، ٣٥٠، ٣/ ٩٥، ١١٩، زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ١٠٩، ٨١٣، الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٨٢، المنثور في القواعد ٢/ ٣٧١، الفتاوى الكبرى ٣/ ١٢٥، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/ ٣٣، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ١٠٩، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٨١، شرح القواعد الفقهيَّة ١٣، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٦٦، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ٥٥٥، القاعدة الكلّيَّة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول ٢٠٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيَّة ٦٥، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ٤٨١.

(٢) القواعد للمقري (ط.دار الحديث الحسينيَّة)، القاعدة (٧٢٣).

(٣) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١١٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فلا ينصرف إلى غيره من كنايات القذف للأم ما لم تكن ثمَّ قرينة تعارض ذلك وتوجب صرفه.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا تعذر التأليف بين المعاني المقصودة والألفاظ الصادرة من المكلف **وجب العمل باللفظ** دون المعنى[1].

مثاله: أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ طالق، مع ظهور اللفظ ودلالته على هذا المعنى دون سواه، ثم يقول: لم أقصد فراق زوجتي بطلاقها، فلا يسمع منه[2].

وقد يؤخذ بباطن الأمر الذي يدَّعيه المدعي **ويهدر لفظ التعاقد** لأنهما لم يريدا معناه متى ثبت ذلك بقرينة قويَّة دالة على ذلك، كبيع التلجئة الذي يظهره المتعاقدان خشية ظالم من مغتصب ونحوه، فيهدر اللفظ ببطلان العقد، ويؤخذ بباطن الأمر وحقيقته، وهكذا في بيع الهازل[3]؛ فاللفظ قد يكون صريحاً في دلالته على أمر، لكن ينضم إليه قرائن تصرفه عن موضوعه وحقيقته إلى معنى مخالف للفظ[4].

٦ـ من أطلق لفظاً لا يَعْرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه:

يراعى في أعمال اللفظ عند نطق المكلف به بإقرار ونحوه أن يكون قاصداً

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهيَّة ٣/ ٢٩٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيَّة ٦٧، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ٤٨١.

(٢) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٤٦، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٣٧.

(٣) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٤٩، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ١٤٠.

(٤) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ٢٩٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مريداً له، فمن تكلم بما لا يريده ولا يقصده لم يؤاخذ به[1]؛ ذلك أنه كما يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «لا بُدَّ من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختياراً، وإرادة موجبه ومقتضاه، بل إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصود، واللفظ وسيلة»[2]، ومن أمثلة ذلك: كلام النائم، والذاهل، والناسي، والمخطئ من شدة الفرح، أو الغضب أو المرض ونحوهم.

وهكذا من طلّق أو باع أو تصرف تصرفاً قوليًّا وهو لا يفهم ما نطق به ولم يعرف معناه، كالأعجمي يخرج منه ذلك باللغة العربيَّة وهو لا يفهمها فكل هؤلاء لا يؤاخذون بما نطقوا به[3].

ويؤيد ذلك ما نجده أحياناً من خطأ الإنسان في مناداة أولاده بعضهم باسم البعض الآخر، وقد أخطأ رجل من شدة الفرح، فقال: «**اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**»[4].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٣/ ١٠٧، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣/ ٦٢، ١٠٥، ١٢١، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/ ٣٧٠، الكافية في الجدل ٥٣٦.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣/ ٦٢.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣/ ٩٤، ٩٥، ٤/ ٢٢٨، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٣/ ١٠٧، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٧٩.

(٤) أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ٤/ ٢١٠٤، كتاب التوبة، باب في الحضّ على التوبة والفرح بها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد أخرج أبو عبيد في «غريب الحديث» في حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ: «**أنه رُفِع إليه رجلٌ قالت له امرأته: شبّهني، فقال: كأنّك ظبيةٌ، كأنك حمامةٌ، فقالت: لا أرضى حتى تقول: خليَّة، طالق، فقال ذلك، فقال عمر: خُذْ بيدها فهي امرأتُك**»[1].

وقد عقب ابن القيم على ذلك بقوله: «وهذا هو الفقه الحيّ الذي يدخل إلى القلوب بغير استئذان»[2].

والأصل مؤاخذة الإنسان بما نطق به، لكن إذا دلت القرائن على عدم إرادة المتكلم لما تلفظ به عدلنا عن هذا الأصل، وقلنا: إن من أطلق لفظاً لا يَعْرِف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه.

* * *

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٣٧٩، وأخرجه البيهقيّ ٧/ ٣٤١، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال: (طالق) يريد به غير الفراق.

فائدة: قال الفقهاء: يشترط في التأكيد أن يكون متصلاً، فلو مضى زمن طويل عرفاً بين الكلام المؤكَّد والمؤكِّد لم يقبل. [كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٦٦].

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣/ ٦٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الرابع

الوضوح والإجمال في لفظ المكلف

الوضوح والإجمال يرد على كلام المكلف، كما يرد على نصوص الشرع، ونتناول الواضح في كلام المكلف، ثم المجمل فيما يلي:

أولاً: الواضح في لفظ المكلف:

المراد بالواضح:

هو ما اتضحت دلالته على معناه بحيث لا يحتاج فهم المعنى المراد منه، أو تطبيقه على الوقائع إلى أمر خارج عنه[1].

أقسام الواضح في لفظ المكلف وحكم العمل بها:

والواضح من كلام المكلَّف ينقسم إلى **صريح وظاهر**: وتفصيلها فيما يلي:

القسم الأول: الصريح.

وهو ما أفاد المعنى بنفسه مع عدم احتمال غيره[2].

---

(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٢١، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٣٩٢، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ١/ ١٣٩.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ١٢٧، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٤٥، المُطْلِع على أبواب المُقْنِع ٣٣٤، الدُّرّ النَّقِيّ في شرح ألفاظ الخرقي ٦٧٨، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ١٠٩، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٣٤، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٨، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ٢٩٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وسمّاه بعض الشافعيَّة نصًّا؛ وذلك مثل لفظ الطلاق أو البيع أو الإجارة، فإنها صريحة في بابها ولا تحتاج إلى نيَّة، ولا يقبل من المكلف حكماً تفسيرها بغير ما دلت عليه[1].

وهذا هو شأن الصريح من كلام المكلَّف، وحكم العمل به.

القسم الثاني: الظاهر.

وهو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق، مع احتمال غيره.

وحكم العمل به: أن المكلف إذا أطلق لفظاً حمل على ما يقتضيه ظاهره، وهو الاحتمال الراجح، ولا يحمل على الاحتمال الخفي والمرجوح، يقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «...متى حصل التبادر كان الحق أن اللفظ موضوع لما يتبادر إليه الذهن؛ لأنه الراجح، والمصير إلى الراجح واجب وإن كان خلاف الأصل»[2].

فمن دفع مالاً لآخر، وقال له: مَلَّكْتُك هذا المال، ولم يذكر البدل، ولم تقم قرينة تدل على ذلك فهو هبة، فإذا اختلف الآخذ والمعطي، فقال المعطي: هو قرض، وقال الآخذ: هو هبة، فالقول قول الآخذ: إنها هبة؛ لأن الظاهر معه؛

---

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٣٠٩، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ١٢٧، ١٢٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ٤٦، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٩١، ١١٨، ١١٩، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ١٠٩، المنثور في القواعد ٣/ ١١٨، ١١٩، ٢/ ٣١٠، القواعد للمقري ١/ ٢٧٦، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ١٦١، ١٦٤.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٣٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذ لفظ التمليك يفيد الهبة.

ومن قال لآخر: لك في هذا المال ألف، أو: لك في هذه الدار نصفها، فهو إقرار يؤاخذ به، ولا يقبل منه تفسيره بإنشاء الهبة؛ لأنه خلاف الظاهر.

ويجوز **صرف الظاهر** إلى الاحتمال الخفي أو المرجوح بدلالة الحال أو العرف أو السياق أو لفظ آخر وغير ذلك مما فيه دلالة على صرف الظاهر لذلك المعنى[1].

مثاله: لو كان عمرو يملك داراً قد أجَّرها على زيد، فمَرَّ رجل فسأل عَمْراً عن مسكن زيد، فأشار إليها، وقال: هذه دار زيد، لم يكن ذلك إقراراً من عمرو لزيد بالدار، بل إخبار بأنها محل سكناه؛ بدلالة السياق، والإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة.

وفي التنزيل قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقوله: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقوله في المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

فقد أضاف البيوت للزوجات مع أن البيوت للأزواج؛ لأنهن يَسْكُنَّ فيها،

---

(١) المنثور في القواعد ٣/ ١٢١، ١٢٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢١، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣/ ١٠٨، ١٠٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٢٧٤، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٣١٢، ٥/ ٢٤٦، ٦/ ٣٠٥، ٣٧٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٢٥، مجلة الأحكام الشرعيَّة ٥١٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فالإضافة إضافة إسكان لا إضافة تمليك، والإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة[1].

ومن صرف الظاهر ما يكون مرجعه لنيَّة المتكلم إذا كان في إنشاء أمر يستقل به المتكلم، مثل: تفسير الموقف والموصي مرادَه بما يخالف الظاهر بتخصيص ونحوه، كما لو قال: ثوبي أو خيلي وقف، وفسّره بمعين، فإنه يقبل منه هذا التفسير وإن كان ظاهره العموم[2].

جاء في «الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة»: «وهذا أصل عظيم في الإنشاءات التي يستقل بها، دون ما لا يستقل بها كالبيع ونحوه»[3].

والاحتمال المرجوح لا يَصْرِف ولا يُسْقِط دلالة اللفظ الظاهر إلا عن دليل، ولذلك جاءت القاعدة الفقهيَّة مقررة بأنه: لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن الدليل.

---

(١) تفسير التحرير والتنوير ٢٢/ ١١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٨٣، المسوّدة في أصول الفقه ٥٠٩.

فائدة: الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة، هذا الضابط كما يجري في العقار ـ على نحو ما في متن الكتاب هنا ـ فإنه يجري في الديون، يقول ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، فقد نسب الأموال إلى الأولياء وهي لليتامى؛ لأن الأولياء هم الناظرون عليها [فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ١/ ٤٢٥]، ولو قال جائز التصرف: دَيْني الذي على زيد لعمرو صَحَّ ذلك، ولا يناقض نسبة الدين لنفسه إقراره به لعمرو؛ لأنه قد يكون وكيلاً لعمرو أو عاملاً له في مضاربة، أو كان له عليه يد أو ولاية، والإضافة تكون لأدنى ملابسة. [دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٨٣، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٧٣].

(٢) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٩١، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ١٠٩.

(٣) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٩١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَمَّا **مجرد الاحتمال** من دون دليل فلا يسقط به الاستدلال، ولا يصرف الدليل عن ظاهره[1].

ثانياً: المجمل في لفظ المكلف:

المراد بالمجمل:

هو ما احتمل معنيين فأكثر على السواء.

وفي قول: ما لا يفهم معناه عند الإطلاق[2].

وذلك مثل: لفظ **الفجر**، فإنه يطلق على الفجر الأول، كما يطلق على الفجر الثاني، ومثل لفظ **العيد** فإنه يطلق على عيد الفطر، كما يطلق على عيد الأضحى، ومثل شهر **ربيع**، فإنه يطلق على الأول، كما يطلق على الثاني.

ومثل الكنايات في النكاح والقذف ونحوها، والإقرار بمجهول، فلا يعمل بها إلا بعد تفسيرها من المستفتي.

ومن أقر بدين لرجل ـ كألف ـ وفي البلاد نقود مختلفة متساوية الرواج كان هذا الإقرار مجملاً لا يعمل به إلا بعد تفسيره.

ومن طلّق أو قذف بكناية فلا يعمل بموجبها إلا بعد تفسيرها.

---

(١) الفروق ٢/ ٨٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢١/ ٥٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيَّة ١٢٧.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٨٨، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٤٦، ٦/ ٤٨٠، المنثور في القواعد ٣/ ١١٨، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والإجمال قد يكون واقعاً **بالفعل**، كما في الألفاظ التي مثلنا بها، وقد يكون **بالقوة** بأن يكون الكلام في نفسه غير مشكل، ولكن عارضه كلام آخر جعله مشكلاً، كالتناقض في كلام المكلف.

وما تعارض أو أشكل من كلام المستفتي فيستفسر منه عمّا يوضحه ويبيّنه.

حكم العمل بالمجمل في لفظ المكلف:

لا يعمل بالمجمل من لفظ المكلف ومنه المشترك والمجهول إلا بعد بيانه، فإن تعذر بيانه أهمل ولم يعمل به.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الفقهاء: أن من أوقع على زوجته كلمة، وشَكَّ: هل هي طلاق أو ظهار ـ لم يلزمه شيء منهما؛ لأن الأصل عدمهما ولم يتيقن أحدهما[1].

ولو أن شخصاً باع سلعة بدينار مطلق غير معين ولا موصوف في الذمة، وفي البلد نقود مختلفة من الدنانير كلها رائجة لم يصح البيع؛ لعدم العلم بالثمن حال العقد[2].

والضابط في هذا الباب: أن الكلام إذا تعذر إعماله وبيانه أُهْمِل[3]، وأن

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ١٨٢، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٥٤.

(٢) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٧٤.

(٣) الفروق ٢/ ٨٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٩٤، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٣٥، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ٢٩٣، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٤٦، ٦/ ٣٠٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٥٨، القاعدة الكلّيَّة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول ٢٢٥، ٢٢٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيَّة ١٩٢، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ١/ ٤٨، ٤٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المجهول إذا يئس من الوقوف عليه، أو شق اعتباره وبيانه يُنزَّل منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاءه[1]، ويأتي طرق بيان المجمل وأمثلة لها في العنوان التالي.

طرق بيان المجمل في لفظ المكلف:

كل طريق يحصل به بيان المجمل في لفظ المكلف وكذا تصرفه فإننا نَعْتَدُّ به ونُعْمِلُه، ومن أبرز هذه الطرق ما يلي:

١ـ حمله على الجائز المشروع:

والمراد بذلك: حمل المجمل من كلام المكلف على الوجه المشروع دون الوجه المحرم الممنوع.

فإذا صدر من المكلف قول أو تصرف، وتردد حمله على الوجه المشروع أو الوجه الممنوع فيكون مجملاً، ويفسر بالوجه المشروع دون الوجه الممنوع، وذلك كالخليفة يشتري شيئاً ويدفع ثمنه من بيت المال، ويدعيه ورثته ملكاً خاصاً لمورثهم لاقتسامه بينهم، فيكون ذلك الشيء لبيت المال؛ لأنه وإن احتمل أن يكون الشراء لنفسه أو للمسلمين إلا أن تصرفه يُحمل على الجائز المشروع وهو شراؤه للمسلمين دون المحرَّم الممنوع وهو شراؤه لنفسه من بيت المال[2].

٢ـ حمله على نيَّة المكلف وتعيينه:

فمن المجمل ما يكون بيانه من جهة المكلف نفسه، فيُرجع في تفسيره إلى

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي ٢٣٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ٣٢٢، ٣٢٦.

(٢) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٩٩، ٢٠٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نيَّته وتعيينه بقوله أو فعله، وذلك إذا كان لا يُعرف إلا من جهته.

ومن ذلك: كنايات الطلاق والقذف، فالقول قول المطلِّق والقاذف في تفسيرها حسب نيَّته ما لم يعارض ذلك قرينة قويَّة، كأن يكون الطلاق بالكناية حال الخصومة أو الغضب، أو تسأله طلاقها، أو يصاحب كناية القذف قرينةٌ تفسره فيعمل بها[1].

ومن ذلك: من أتى بإحدى كنايات الوقف وقال: أردت بها الوقف لزمه، وإن نفى إرادة الوقف قُبِل قوله[2].

ومن ذلك: الرجل يكون عليه لآخر دينان؛ ألف عن دين طَلْق (أي: بغير رهن)، وألف عن دين برهن، فيدفع المدين لرب الحق ألفاً ويُطْلِق (أي: لا يبين صرفه لأيٍّ من الدينين)، فالقول قوله في صرفه لأحدهما؛ لأنه أدرى بما صدر عنه، ولأن له تخصيصه ابتداءً بأحدهما[3].

ومن ذلك: المرأة يطلقها زوجها، وتدعي انقضاء عدتها بالقروء في زمن يمكن فيها ذلك، أو تدّعي انقضاء عدتها بوضع الحمل الممكن، فالقول قولها ولو أنكر ذلك الزوج؛ لأن الله ـ عزّ وجلّ ـ جعلها مؤتمنة على ذلك، يقول ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨][4].

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٤٠، ٢٤١، ٣٧٦.

(٢) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٤٢.

(٣) المنثور في القواعد ١/ ١٤٥، ٣/ ١٧٩، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٣٧٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٣٧، الرَّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٥/ ٧٦.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ٣/ ٢٣١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن ذلك: لو قال رجل عن آخر: له عليَّ ألف، وفي البلد أكثر من عملة متساوية الرواج لا مرجح لتعيين إحداها، فيرجع إليه في تفسيرها بأي العملات الرائجة؛ ولذلك قال الفقهاء: من قال: له علي ألف، فإنه يُرجع إليه في تفسير جنسها[1].

ومن ذلك لو قال إنسان عن آخر: له عليَّ درهم أو دينار لزمه أحدهما، ويُرجَع في تعيينه إليه؛ لأن (أو) لأحد الشيئين، فكان الإقرار مجملاً وتعيينُ أحدهما للمقِرّ؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته[2].

ومن البيان بالفعل ما ذكره الفقهاء: أن من أقر لآخر بخاتم وأطلق، ثم سلم له خاتماً فيه فصّ، وقال: ما أردت الفصّ ـ لم يقبل قوله، ولو سلم له ابتداءً خاتماً بدون فصّ وقال: هذا الذي أردت قُبِل منه؛ لأن لفظه يحتمله[3].

٣ـ البيان بالعرف:

سبق تعريف العرف[4].

للعرف أهميَّة كبيرة في بيان المجمل فيما يصدر من المكلف من تعاقد وإقرار

---

(١) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٨٢، الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٦٤٩.

(٢) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٨٥، الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٦٥٢.

(٣) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٨٦، الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم عليه ٧/ ٦٥٣.

(٤) انظر ذلك: في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الرابع من الفصل الرابع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ونحوهما، فموجبات العقود كما تتلقى من اللفظ تتلقى من العرف[1]، فإذا أطلق إنسان لفظاً مجملاً، كقوله: لزيد عليَّ مال عظيم، رُجع في تفسيره للعرف، ولا يقبل تفسيره بأقل متمول بخاصة إذا كان المقرُّ من الأغنياء المكثرين، أو الملوك[2]، إلا مع عدم العرف أو القرينة فيقبل تفسير المقرّ لذلك ولو بأقلّ متمول[3].

ومن ذلك: العفو عن يسير الدم في الثوب عن الصلاة فيه دون ما فحش[4]، ومرجع معرفة الفاحش العرف.

٤ـ البيان بالعادة:

العادة أخصّ من العرف، فهي عادة شخص أو قوم في أمر من الأمور[5].

فيفسر المجمل ـ ومنه المجهول ـ بما تستقر عليه عادة شخص؛ لأنه قرينة دالة على المُفَسَّر.

ومن بيان العادة للمجهول ما ذكره الفقهاء:أنه إذا جهل شرط الواقف في مصرف الوقف عُمِلَ بالعادة المستمرة من النُظَّار السابقين، فإن لم يكن فبالعرف[6].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٤/ ٩١.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٨.

(٣) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٧١.

(٤) منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٥٤.

(٥) المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٨٨٣.

(٦) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٧٦، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ١٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويلحظ هنا أن العادة قُدِّمَتْ على العرف، لكن لو لم يكن عادة صِير إلى العرف مع عدم البينة.

٥ـ البيان بالقرعة:

القرعة وسيلة لتعيين المبهم أو المشتبه فيه بالإجمال.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الفقهاء: أن من طلّق امرأة من نسائه ونسيها ميَّزها عن غيرها من نسائه بالقرعة[١]، ومن قال: امرأتي طالق، ومعه أكثر من امرأة، ونوى واحدة مبهمة ـ أُخْرِجَتْ بالقرعة[٢].

٦ـ البيان بالدلائل الحاليَّة والمقاليَّة:

المجمل من كلام الناس يحمل على ما يناسب سائر كلامهم[٣].

فالبيان كما يكون بالصريح يكون بالدلالة، فالحال له دلالة المقال، والدلائل الحاليَّة والمقاليَّة تفسر الأقوال والأفعال[٤].

فمن كَنَّى في بيع أو إجارة أو غيرها من المعاملات عَمِلَ بالقرائن الحاليَّة والمقاليَّة في تفسير ذلك وبيانه[٥].

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي ٢٣٨، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٣٣٨.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٣٩.

(٣) الاستقامة ١/ ١١٣.

(٤) رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة ١٦٣، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ٤٨٣، بدائع الفوائد ٤/ ٩، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٥١، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٤١، ٣٧٦.

(٥) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٤٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومن أمثلة ذلك: من ادّعت عدم قبض صداقها، وقال الزوج: بل قبضته، ووُجِدَ معها مال لم يظهر وجه اكتسابها له فالقول قول الزوج؛ أخذاً بدلالة الحال[1].

لكن إذا تعارض الصريح والدلالة لم يُعْتَدَّ بالدلالة في مواجهة الصريح[2].

٧ـ البيان بدلالة الاقتران:

وهي أن يقترن اللفظ المجمل الصادر من المكلف بآخر معه من جنسه يفسره.

فيحمل المجمل على جنس المفسر معه، وذلك مثل أن يقول رجل: لفلان عليَّ ألفٌ ودرهم.

فلفظ (ألف) مجمل يحتمل ألف ثوب، أو ألف دينار، أو ألف درهم، لكنه اقترن بالدرهم المجعول معه في الإقرار، فكان المجمل وهو (ألف) من جنس المفسر وهو (درهم)، فيكون كأنه قال: له عليَّ ألف درهم، ودرهم.

والعرب تكتفي بتفسير إحدى اللفظتين عن الأخرى؛ وفي التنزيل قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا﴿٢٥﴾﴾ [الكهف: ٢٥][3].

٨ـ البيان بالحمل على أقل ما يتناوله اللفظ:

فإذا أطلق المكلف كلاماً، واحتمل معاني متعددة، ولم يظهر ما يفسره من

---

(١) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٣٩.

(٢) مجلة الأحكام العدليَّة (المادّة ١٣)، وشرحها: «دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام» ١/ ٢٨.

(٣) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعيَّة ١/ ١٤٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٩٠، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٨٢، الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم عليه ٧/ ٦٥٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عرف وغيره، فيحمل على أقل ما يتناوله اللفظ[1].

مثال ذلك: أن يوكل زيد عَمْراً في طلاق زوجته بأن يقول: قد وكّلْتك في طلاق زوجتي فلانة ـ لم يملك الوكيل إلا طلقة واحدة فقط.

ومثل أن يقر رجل لآخر بحق مجمل، ولم تقم قرينة ولا عرف يفسره بشيء معين، كأن يقول: لزيد عليَّ شيء، فيقبل تفسيره منه بأقل متمول؛ لأن الإذن أو الأمر أو اللفظ إذا أطلق، فإنه يتناول أقل ما يقع عليه الاسم ما لم تصرفه قرينة أو دلالة عن ذلك[2].

ومثل أن يوصي رجل لآخر بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبيّن الوارث هذا المثل فيفرض للموصى له مثل أقلّ الورثة نصيباً؛ لأنه اليقين، وما زاد فمشكوكٌ فيه[3].

* * *

(١) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٧١.

(٢) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٣٨، ٦/ ٤٨٠، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ١٢٢، الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٦٤٧.

(٣) الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٦/ ٧٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الخامس

عموم لفظ المكلف وخصوصه

العموم والخصوص مما يرد في كلام المكلف، كما يرد على نصوص الشرع.

المراد بالعام والخاص والتخصيص في لفظ المكلف:

المراد بالعام: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهيَّة مدلوله بحسب وضع واحد دفعة واحدة بلا حصر(١).

والمراد بالخاص: اللفظ الدال على شيء بعينه.

فهو مقابل للعامّ، فالعامّ كالرجال، والخاصّ كزيد وهذا الرجل(٢).

والتخصيص: قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك(٣).

حكم العمل بالعام والخاص في لفظ المكلف:

يجب العمل بعموم العام من كلام المكلف ما لم يخصص، فإذا قام دليل يخصصه عَمِلْنا بالخاص، وبقي العام على عمومه فيما عدا ما خصص منه(٤).

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٥٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠١، مذكرة في أصول الفقه ٢٠٣.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٥٠.

(٣) شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٥٠، مذكرة في أصول الفقه ٢١٨.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٦، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٦٩، القواعد في الفقه الإسلامي ١٩٩، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٦٦، مجلة الأحكام الشرعيَّة ٥١٤، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ١١٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لكن إذا تعذر العموم حمل الكلام على أخص الخصوص وهو أقل ما يقع عليه الاسم[1].

فيحمل مطلق الكلام على أقل محتملاته ما لم تقم قرينة تخالف ذلك عرفيَّةٌ أو حاليَّةٌ أو غيرها، فلو أقر شخص لآخر بقوله: له عليَّ مال عظيم قُبِل تفسيره بمتموّل قليلٍ أو كثيرٍ؛ لأنه لا حدَّ للعظيم، ولأن كلَّ مالٍ عظيمٌ بالنسبة لما دونه ما لم تقم قرينة معتدٌّ بها تخالف ذلك، ككون المقرّ من الأغنياء المكثرين فيرجع في تقديره للعرف[2].

وإذا كان الخاص والعام في كلامين منفرد أحدهما عن الآخر، وكان المتكلم لا يمكنه الرجوع فيه، كالإقرار بعد الإقرار، والعقد بعد العقد ـ فلا يكون الثاني من الإقرار أو العقد رجوعاً، ولا مخصصاً للأول ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك[3]، كأن لا يمكن الجمع بين العقد بعد العقد بوجه سائغ فيحمل على أن العقد الثاني ناسخ للأول محمول على الإقالة منه.

أَمَّا إذا كان الرجوع ممكناً كالوصيَّة فيُقدم الخاص على العام مطلقاً عُلِمَ

---

(١) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ٤٧٩، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٨، الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٧١.

(٢) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٧١، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٨، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٨٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٨٩، الفوائد في اختصار المقاصد ١١٤.

(٣) القواعد في الفقه الإسلامي ١٧١، ٢٦٩، ٢٧٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التاريخُ أو جُهِلَ، وهذا أشهر الروايات عند الحنابلة[1]، وذلك كمن أوصى بثلث ماله للفقراء، ثم في مجلس آخر قال: ثلث مالي لفقراء بني فلان، فيقدم الخاص على العام، ويكون ثلث ماله للفقراء الذين عيَّنهم.

لكن لو أوصى الموصي بعدة وصايا لا مخصص لبعضها، ولم يَفِ الثلثُ بها، ولم يُجِزْها الورثة ـ أُدْخِل النقص على الجميع محاصة، وذلك كمن أوصى بثلث ماله لرجل، ولآخر بمائة ألف ريال، ولعمارة مسجد بعشرين ألف ريال[2] فلا يكون الأخير ناسخاً للأول؛ لأن وقت لزوم الوصيَّة الموت، فاستوى ما قبله فيها.

صيغ العموم في لفظ المكلف:

للعموم صيغ منها:

المفرد المضاف، ومَنْ، وما، وأيّ، ومتى، وأل، وكل، وجميع، وهكذا النكرة بعد النفي، أو النهيِ، أو الاستفهامِ، أو الشرطِ.

ويدخل ذلك في كلام الواقفين، والموصين، وفي الطلاق، والأيمان، والإقرار، وغيرها[3].

مخصصات العموم في لفظ المكلف:

يخصّ عموم كلام المكلف بمخصّصات، منها:

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي ٢٧٢.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٤١، الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع ٦/ ٤٨.

(٣) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٤٦، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ١١٢، ١١٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١ـ الشرع:

مما يخص به عموم كلام المكلف الشرع، قال ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ): «ويخص العموم بالشرع ـ أيضاً ـ على الصحيح في مسائل»[١].

ويقول السيوطي (ت: ٩١١هـ): «ولو كان اللفظ يقتضي العموم، والشرع يقتضي التخصيص ـ اعتُبِر خصوص الشرع في الأصح»[٢].

ومن أمثلة ذلك: من أوصى بجميع ماله فإن الوصيَّة تقتصر على الثلث إلا بإجازة الورثة.

ومن ذلك ما ذكره ابن رجب: أن من أوصى لأقاربه لم يدخل فيهم الوارثون في أحد الوجهين[٣].

وبه قال الشافعيَّة، والحنفيَّة[٤]؛ لأن المنع الشرعي كالمنع الحسي.

٢ـ النيَّة:

فالنيَّة مخصصة لكلام المكلف في صور كثيرة، كما أنها تعمم الخاص[٥].

قال ابن رجب: «النيَّة تعم الخاص وتخصص العام بغير خلاف»[٦].

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي ٢٧٧.

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ٩٣.

(٣) القواعد في الفقه الإسلامي ٢٧٧.

(٤) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ١٠٣، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٩٧.

(٥) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ١٤، أحكام أهل الذمّة ١/ ٣٠٧.

(٦) القواعد في الفقه الإسلامي ٢٧٩، وانظر في ذلك ـ أيضاً ـ: المسوّدة في أصول الفقه ١٠٣، إعلام =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويجرى ذلك في الأيمان والطلاق كثيراً، ومثَّل ابن رجب بتخصيص النيَّة للعام بأنَّ من قال لزوجته: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، ثم قال: أردتُ في هذه السَّنة، قال ابن رجب: «فالجمهور من الأصحاب على أنه يُديَّن في ذلك، وفي قبوله في الحكم روايتان»[1].

لكن إذا كان اللفظ صريحاً لا يحتمل التأويل لم يقبل فيه مخالفة اللفظ بالنيَّة[2].

وهكذا كل ما تعلق به حقوق الآخرين من بيع، وإجارة لا يقبل فيه تخصيص اللفظ بالنيَّة إلا بموافقة المستحِق[3].

٣ـ العرف:

سبق تعريفه.

والعرف مما يخصّ به عموم كلام المكلف[4]، قال عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ): «فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح

= الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٢١٨، أحكام أهل الذمّة ١/ ٣٠٧، ٣٠٨، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١٦، كتاب القواعد للحصني ٣/ ١٨٢، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ١٩٥، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ١٠٩، ١١٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيَّة ٧٠.

(١) القواعد في الفقه الإسلامي ٢٨٠.

(٢) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٦٢، ٣٠٩، المنثور في القواعد ٣/ ١١٨، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ١٦١، ١٦٤.

(٣) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ١٠٩.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٦، القواعد في الفقه الإسلامي ٢٧٤، أدب المفتي والمستفتي=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما»[1].

فإذا غلب استعمال الاسم العام في بعض أفراده حتى صار حقيقة عرفيَّة فإنه يخص به العموم، قال ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ): «بغير خلاف»[2]، فتكون الحقيقة المهجورة بمثابة المجاز، فتترك بدلالة العرف والاستعمال؛ لأنه بهجرها صار لا يعرفها أكثر الناس، ولا تراد عند الإطلاق[3].

فلو حلف على لفظ الدابّة والسقف والسراج والوتد لم يتناول إلا ما يسمّى في العرف كذلك دون الآدميّ، والسماء، والشمس، والجبل فإن هذه التسمية مهجورة عند الناس، فهي في حقّهم مجاز[4].

= ١١٥، كتاب القواعد للحصني ١/ ٣٦٣، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٦، مُعين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام ١٢٩، الفتاوى الكبرى الفقهيَّة ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤/ ٤٠٦.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٦.

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي ٢٧٤.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٣٧، القواعد في الفقه الإسلامي ٢٧٤، الفروق وتهذيبه «تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة» ١/ ١٧١، ١٨٧، شرح عقود رسم المفتي ٤٤، الذخيرة ٤/ ٣٢٠، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١٢، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٦٩، ٦/ ٣٠٤، مُعين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام ١٢٩، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٦٧، ٧٣، ٧٨، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ٩٤، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ٤٨٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيَّة ١١٤.

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي ٢٧٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومما تجدر الإشارة إليه أن صريح الكلام قد يكون كناية، والكناية قد تكون صريحاً بكثرة الاستعمال؛ لذا وجب مراعاة ذلك عند تفسير كلام المكلف ونصوص الفقهاء المبنيَّة على ذلك[1].

وهكذا في الوقف يفسر اللفظ حسب عرف الواقفين لا على الدقائق الأصوليَّة، والفقهيَّة، والعربيَّة.

قال ابن حجر المكّي (ت: ٩٧٤هـ): «لا تبنى عبارة الواقفين على الدقائق الأصوليَّة والفقهيَّة والعربيَّة، كما أشار إليه الإمام البلقيني في فتاويه، وإنما نجريها على ما يتبادر ويفهم منها في العرف، وعلى ما هو أقرب إلى مقاصد الواقفين وعاداتهم»[2].

ويقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة... ومن رامَ جَعْلَ جميعِ الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلاً ولا يصلح شرعاً»[3].

ويقول البهوتي (ت: ١٠٥١هـ): «العبرة بما يفهم من اللفظ، ولا أثر للحن»[4].

وكما يكون العرف مخصصاً متصلاً في معنى اللفظ فإنه يكون مخصصاً منفصلاً،

---

(١) الفروق ١/ ١٧٧، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٣٧.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهيَّة ٣/ ٢٠٨.

(٣) مختصر الفتاوى المصريَّة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٩١، وانظر في المعنى نفسه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ١٢، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٣٣.

(٤) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وذلك كمن قال لوكيله: بعْ داري هذه، فليس له بيعها بغير ثمن المثل، بل ذلك مخصوص بثمن المثل حسب العرف، فكأنه قال: بعْ داري هذه بثمن المثل[1].

وعلى الاعتداد بالعرف مخصصاً لعموم لفظ المكلف وتصرّفه دَرَجَ المفتون في تفسير الوقائع، فقد سُئِل بعضهم فيمن أوقف نخلة ـ كما يفعله بعض أهل نجد ـ فبادت، فأجاب: بأن العرف ومقاصد الناس معتبرة في تصرفاتهم، والعرف في وقتنا أن المُوقِف لا يقصد إلا جذع النخلة، وأنها لا تعاد إذا بادت، مع أن القياس يقتضي ذلك، فالفرع لا يتبعه الأصل، والأصل يتبعه الفرع، إلا أن يكون بستاناً ونحوه فالقرينة تقتضي دخول الأصل والفرع معاً في الوقفيَّة[2].

٤ـ عادة الشخص أو القوم:

العادة أخص من العرف؛ إذ إنها عادة شخص أو قوم في أمر من الأمور[3].

والعادة **قوليَّة أو فعليَّة** مما يخص به عموم كلام المكلَّف، فعادة الشخص أو القوم في أمر من الأمور مما يخص كلامه ويفسره، قال ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ): «يخص العموم بالعادة على المنصوص، وذلك في مسائل»[4]، وذكر ابن رجب جملة من المسائل منها:

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٥ـ١٢٦.

(٢) حاشية العنقري على الروض المربع ٢/ ٤٧٥، فتاوى ورسائل ٧/ ١٨٧، ١٨٨.

(٣) المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٨٤٣.

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي ٢٧٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَنْ أوصى لأقربائه وأهل بيته فبم يفسر لفظه؟ وحاصل ذلك ثلاثة أوجه من التفسير عند الحنابلة، هي[1]:

(أ) أن قرابة الأم لا يدخلون في الوصيَّة إلا إذا كان الموصي يصلهم في حياته.

(ب) أن ذلك ينصرف لمن كان يصله الموصي في حياته من قرابته من جهة أبيه أو من جهة أمه، فإن لم يكن له عادة بصلة أحدهما فهي لقرابة الأب، وهذا الوجه هو المذهب ـ كما ذكره ابن رجب ـ.

(ج) أنه لا اعتبار بالصلة.

وللوجه الثاني قوة، وبه يتحقق المثال ويظهر التعليل.

وقد خالف جماعة من العلماء[2] منهم القرافي (ت: ٦٨٤هـ) في **تأثير العادة الفعليَّة** على اللفظ؛ يقول القرافي: «العوائد القوليَّة تؤثر في الألفاظ تخصيصاً ومجازاً وغيره، بخلاف العوائد الفعليَّة»[3].

وما ذكره ابن رجب أظهر، فيُعمَل بالعادة قوليَّةً أو فعليَّةً إذا تجرّدت عن القرائن المانعة من إعمالها؛ لأنها قرينة على تعيين المراد وتخصيصه.

٥ـ القرائن الحاليَّة والمقاليَّة ونحوهما:

والمراد بها: ما يحف بالكلام من أقوال، ومقتضيات، وأسباب لها تأثير في دلالته.

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي ٢٧٦.

(٢) كتاب القواعد للحصني ١/ ٣٩٠.

(٣) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ٢١٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فيخصّ عموم كلام المكلف بالقرائن الحاليَّة، والمقاليَّة؛ من أفعال وأقوال، ومقتضيات، كالسياق، وأسباب حملت عليه، فلسان الحال كلسان المقال في تخصيص الكلام وتفسيره.

وهكذا يخص الكلام بما لا يقصد من العموم عادةً إمَّا **لندرته، أو لاختصاصه بمانع**، وذلك ما لم يعارض هذه المخصصات ما هو أقوى منها دلالة، فالإعمال لهذه الدلالات في التخصيص وإهمالها بحسب قوة القرائن وضعفها، وقوةِ ما يعارضها وضعفه، ويجري ذلك كثيراً في الأيمان والطلاق، كما يجري في غيرها من المعاملات من بيع، وإجارة، ونحوهما[1].

* * *

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٦، أحكام أهل الذمّة ١/ ٣٠٧، بدائع الفوائد ٤/ ٩، القواعد في الفقه الإسلامي ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، الفتاوى الكبرى الفقهيَّة ٣/ ٢٣٣، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ١١٢، ١١٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع السادس

إطلاق لفظ المكلف وتقييده

المراد بالمطلق والمقيّد في لفظ المكلف:

المراد بالمطلق: هو اللفظ الدال على أمر مجرد عن القيود التي توجب فيه بعض الأوصاف والحدود.

والمراد بالمقيد: هو اللفظ الذي يكون محدداً بشيء من الأوصاف والحدود، فلفظ (فرس) مثلاً مطلقٌ، وإذا قلنا: (فرس أبيض) صار مقيداً[1].

حكم العمل بالمطلق والمقيد في لفظ المكلف:

الأصل العمل بالمطلق على إطلاقه حتى يرد دليل يدل على التقييد فيجب العمل به مقيداً بقيده[2]، قال الحصيري (ت: ٦٣٦هـ): كلام الناس يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد[3].

وقال البهوتيّ (ت: ١٠٥١هـ): «فالمطلق من كلام الآدميّين إذا خلا من قرينة يحمل على المطلق من كلام الله ويفسّر بما يفسّر به»[4].

---

(١) المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ١٠٠٤، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٥٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة ١٩٥.

(٢) القاعدة الكلّيّة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول ٣٨٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة ١٩٥.

(٣) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ١٩٥، ٤٩٢.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٠٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقال ابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ): «يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط، أو استثناء، أو غيرها من القيود... فكما أننا نعتبر هذه القيود في الكتاب والسنة كذلك نعتبره في كلام الناس، ونحكم عليهم بما نطقوا به من إطلاق أو تقييد، ويدخل في هذا الأصل من الأحكام ما لا يُعَدُّ ولا يحصى من ألفاظ المتعاقدين، وصفة العقود، ومن شروط الموقفين والموصين، ومن القيود والاستثناءات في كلام المطلّقين والمعتقين، ومن القيود في كلام الحالفين والمعترفين بحق من الحقوق على الصفة التي أقروا بها، وكما تعتبر القيود اللفظيَّة فكذلك تعتبر القرائن ومقتضى الأحوال وما يحتفّ[1] بالكلام من الأسباب المهيجة، والغايات المقصودة»[2].

وقد جاءت القاعدة الفقهيَّة مقررة أن المطلق يجري على إطلاقه، ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة[3].

فمن وَكَّل شخصاً في شراء سيَّارة، فاشتراها له حمراء، فقال الموكِّل: أردت بيضاء ـ لزم الموكل ما اشتراه له الوكيل؛ لأن كلامه مطلق، فيجري على إطلاقه.

ومن وكّل شخصاً في شراء سيَّارة حمراء، فاشترى له بيضاء ـ لم تلزم الموكّل إلا برضاه بها.

---

(١) في الأصل: «وما يحتفر»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ٧٢، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣١/ ١٠١.

(٣) مجلة الأحكام العدليَّة (المادّة ٦٤)، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ١٠٠٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولو تكرر من رجل الإقرار لآخر بألف في وقتين مختلفين، ولم يوجد ما يقتضي التعدد، وقيّد أحدهما بأنه قرض، فهما ألف واحد عن القرض؛ حملاً للمطلق على المقيد[1].

مقيدات المطلق في لفظ المكلف:

المطلق يجري تقييده باللفظ نصاً أو بالدلالة، فيعمل في التقييد باللفظ نصاً أو دلالة من قرائن حاليَّة، أو مقاليَّة، أو عرفيَّة، وغيرها، وأبرز المقيدات ما يلي:

١ـ النص الصادر من المكلف:

والمراد به: اللفظ الدال على القيد، كما لو قيده بصفة: كثوب هرري، أو حال: كدخلت راكباً، أو إضافة: كاشترِ لي فرس زيد، أو نهي: كلا تَبِعْ سيَّارتي في سوق كذا، أو شرط: كالبيع المعلق، كبعتك هذا الثوب إن رضي زيد[2]، أو الاستثناء إذا كان متصلاً، ومنه ما يقع في الأقارير والعقود، كقولك: له عليَّ مائة ريال إلا عشرة أريل[3].

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٤٣، ٥٨٦، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٧٦، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ١٠٠٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيَّة ١٩٥.

(٢) البيع المعلّق مختلف فيه، واختار الجواز ابن تيميَّة. [الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم عليه ٤/ ٤٠٦].

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٦، شرح القواعد الفقهيَّة ٢٦١، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ٧٢، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ١٠٠٥، ١٠٠٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيَّة ١٩٥، ١٩٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد يقيد المكلف ما أطلقه **بالسبب الموجب للحقّ** من بيع أو قرض ونحوه؛ فمن قال: لزيد عليَّ ألف ريال، ثم قال مرة أخرى: له عليَّ ألف ريال عن قرض، حمل المطلق على المقيد[1].

٢ـ المعهود الشرعي:

والمراد به: ما عهد في الشرع الاعتداد به، مثل: أن يوصي شخص لجميع أصناف أهل الزكاة، فيعطى كل واحد منهم من الوصيَّة قدر ما يعطى من الزكاة؛ حملاً للمطلق من كلام الآدمي على المعهود الشرعي، ولا يجب التعميم ولا التسوية، ذكره جمع من الحنابلة، وقوَّى بعض الحنابلة أنَّ لكل واحد ثمناً.

وهكذا يحمل المطلق من كلام المكلف على المشروع، ويقيد به، فمن نذر أن يحج أو يعتمر وَجَبَ عليه أن ينشئ ذلك من دويرة أهله ومكانه الذي نذر فيه[2].

٣ـ العرف:

وقد سبق تعريفه[3].

فبالعرف يقيد المطلق، فمن وكّل آخر في بيع شيء فيتقيد ذلك بثمن المثل، وبنقد البلد؛ لاقتضاء العرف لذلك.

كما يتقيد في التأجيل والتعجيل للثمن بحسب العرف[4].

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٨٦، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٧٧.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٥٠، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٨٢.

(٣) انظر: الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الرابع من الفصل الرابع.

(٤) كتاب القواعد للحصني ١/ ٣٦٣، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولذلك جاءت القاعدة الفقهيَّة مقررة: أن التعيين بالعرف كالتعيين بالنصّ[1]، وأن مطلق العقد يتقيد بدلالة العرف[2]، وأن مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف عليه بينهم[3].

٤ـ الغالب:

والمراد به: ما يكثر وقوعه من غير دلالة عرفيَّة.

فإذا غلب أمر رُوعي في الأحكام، وقُيِّد به ما أطلق من كلام المكلف وتصرفاته.

فمن وكل رجلاً ليبيع سلعته وسكت عن تعيين الثمن كان ذلك مطلقاً، ويحمل على غالب نقد البلد إذا راج في البلد أكثر من عملة نقديَّة[4].

وهكذا من باع سلعة بدنانير مبينة العدد لكنها مطلقة من التعيين والوصف، وفي البلد دنانير مختلفة حُمِل على أغلبها رواجاً، وانصرف إليه الإطلاق، وقُيِّد به[5].

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ٤١٤، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٣١١، مُعِين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام ١٢٩، مجلة الأحكام العدليَّة (المادّة ٤٥) وشرحها: «دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام» ١/ ٤٦.

(٢) المبسوط ١١/ ١١٥.

(٣) شرح عقود رسم المفتي ٤٨، المغني ٧/ ٧٨.

(٤) المنثور في القواعد ٣/ ١٧٨.

(٥) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٧٤، ٦/ ٤٧١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٥ـ الحال:

والمراد به: ما يحف بالكلام من قرائن حاليَّة أو مقاليَّة تبين المراد منه.

فللحالة دلالة المقالة[١] إطلاقاً وتقييداً، فكما يجري التقييد باللفظ الصادر من المكلف يجري التقييد بدلالة حال الشخص الآمر أو المأمور، أو سوابق اللفظ ولواحقه، فإذا دلّ الحال على التقييد أُخِذ به، فلو وكّل طالب علم رجلاً ليشتري له كتباً، فاشترى له كتباً في الطب، فلا تلزم الموكّل؛ لأن دلالة الحال تقتضي أن يشتري له كتباً تناسب تخصصه.

ومن وكّل شخصاً ليشتري له أضحية، فاشتراها له بعد مضي أوقات الذبح فلا تلزمه؛ لأن دلالة الحال تقتضي أن يشتريها قبل انتهاء أيَّام الذبح ليضحي بها[٢].

* * *

(١) رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة ١٦٣.

(٢) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ٧٢، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ١٠٠٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيَّة ١٩٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع السابع

دلالة المفهوم في لفظ المكلف

المراد بالمفهوم في لفظ المكلف:

المفهوم هو المعنى المستفاد من اللفظ مع السكوت عنه، ولزوم ذلك المعنى للفظ[1].

أقسام المفهوم في لفظ المكلف:

وهو ينقسم قسمين، هما[2]:

١ـ مفهوم الموافقة:

والمراد به: فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده.

ومنه ما كان المسكوت عنه **أولى** بالحكم من المنطوق، ومنه ما كان المسكوت عنه **مساوياً** للمنطوق في الحكم.

٢ـ ومفهوم المخالفة:

والمراد به: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق.

فمن وكّل شخصاً في شراء سيَّارة بيضاء، فمفهوم المخالفة من صفة البياض ألاَّ تكون لوناً آخر.

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٣.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨١، مذكرة في أصول الفقه ٢٣٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومن أقسام مفهوم المخالفة: مفهوم الصفة، ومفهوم التقسيم، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب.

حجيَّة المفهوم في لفظ المكلف:

ونبين حجيَّة مفهوم **المخالفة** في لفظ المكلف، ثم نتبعه ببيان حجيَّة مفهوم **الموافقة** عنده فيما يلي:

أولاً: حجيَّة مفهوم المخالفة في لفظ المكلف:

مفهوم المخالفة في **لفظ المكلف** غير محتج به إذا دلّ دليل من قرينة وغيرها على تخصيص المنطوق بالذكر؛ لكونه مختصاً بالحكم، وما عدا ذلك فقد اختلف الفقهاء في حجيَّة مفهوم المخالفة في كلام الآدميين على قولين، وبيان ذلك على النحو التالي:

القول الأول: أن مفهوم المخالفة في كلام المكلفين غير حجة.

وهذا القول هو ظاهر المذهب عند الحنفيَّة[1]، وهو المحكيُّ عن القاضي حسين من الشافعيَّة (ت: ٤٦٢هـ)، ومال إليه السبكي (ت: ٧٥٦هـ) منهم[2].

وعلل الحنفيَّة ذلك: بأن المفهوم لا يعمل به في الأدلة الشرعيَّة، فكذا في

---

(١) شرح عقود رسم المفتي ٤٢، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٢٢٢، وقد أطلق الحنفيَّة عدم حجيَّة المفهوم مما يشمل مفهوم الموافقة والمخالفة، لكن ما مثّلوا به من مفهوم الشرط والصفة يصرف كلامهم إلى مفهوم المخالفة.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهيَّة ٣/ ٢٠٢، ٢١٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كلام المكلفين[1].

القول الثاني: أن مفهوم المخالفة في كلام المكلفين حجة.

وبذلك قال جمع من الحنفيَّة، منهم محمد (ت: ١٨٩هـ) في السير الكبير، والسرخسي (ت: ٤٩٠هـ) في السير الكبير، والخصّاف (ت: ٢٦١هـ)، وعليه العمل عند الحنفيَّة[2].

وبه قال جمع من الشافعيَّة، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «وهو قول الأئمة والأصحاب»[3] يعني: من الشافعيَّة.

وعلل الحنفيَّة ذلك: بأن المتعارف عليه العملُ بالمفهوم عند المكلفين، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، والمعروف كالمشروط[4].

وقال ابن حجر عن القول الأول: إنه مهجور، وعمل الناس على خلافه[5].

والذي أرجحه: هو القول الثاني، لقوة ما علل به قائلوه.

---

(١) شرح عقود رسم المفتي ٤٢، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٢٢٢.

تنبيه: عدم العمل بمفهوم المخالفة في الأدلة الشرعيَّة هو مذهب الحنفيَّة، أمَّا الجمهور فمفهوم المخالفة في الأدلة الشرعيَّة حجة عندهم. [روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٧٧٦، ٧٩٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٣، ٥٠٤، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ١/ ٦٦٥].

(٢) شرح عقود رسم المفتي ٤٢، ٤٣، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٢٢٢.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهيَّة ٣/ ٢٠٢، ٢١٣.

(٤) شرح عقود رسم المفتي ٤٣.

(٥) الفتاوى الكبرى الفقهيَّة ٣/ ٢٠٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فيعمل بمفهوم المخالفة في كلام المكلف على أنه إذا قامت قرينة حاليَّة، أو مقاليَّة، أو عرفيَّة تعارض مفهوم المخالفة، وتوجب إهماله أُخِذ بها.

ثانياً: حجيَّة مفهوم الموافقة في لفظ المكلف:

أما مفهوم الموافقة في كلام المكلفين فلم أقف على من ذكره من العلماء.

والذي يظهر لي: أنه بقسميه الأولوي والمساوي[1] **ليس حجة؛** لأنه من باب القياس، وهو ممتنع في كلام المكلفين في العقود والالتزامات ونحوها؛ إذ إنه يؤدي إلى إلزام المكلف بما لم يلتزمه، والأصل عدم تعدية كلام المكلف على ما زاد على لفظه إلا بدليل يدل على ذلك.

لكن متى أفاد مفهوم الموافقة ظنًّا غالباً عهد من المكلف الالتفات إلى مثله بدلائل حاليَّة، أو عرفيَّة، أو دلالة السياق، وكان خالياً من معارض راجح أُخِذ به[2].

* * *

(١) انظر أقسام مفهوم الموافقة في: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٢، ٤٨٦.

(٢) في إعمال القرائن في الدلالات اللفظيَّة عند المكلف انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٦، أحكام أهل الذمّة ١/ ٣٠٧، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ٧٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثامن

دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء في لفظ المكلف

هذه الدلالات من أقسام المنطوق غير الصريح[1].

المراد بهذه الدلالات:

دلالة الاقتضاء: هي أن يتضمن الكلام إضماراً ضروريًّا لا يستقيم الكلام إلا بتقديره.

وموجباته: توقّف الصدق عليه، أو توقف الصحة عليه شرعاً أو عقلاً.

ودلالة الإشارة: هي أن يدل اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في أصل الوضع، لكنه لازم للمقصود[2].

ودلالة الإيماء أو التنبيه: هي أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلاً لكان ذكره في الكلام حشواً لا فائدة منه[3].

حكم إعمال هذه الدلالات في لفظ المكلف:

إن هذه الدلالات هي دلالات التزاميَّة للكلام، ولفظ المكلف قد وضع للدلالة على إرادته التي اتّجه إليها قصده عند صدور الكلام منه بتصرّف أو عقد أو غيرهما، ولذا وجب عند تفسير دلالة كلامه أن يلحظ هذا الأمر.

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٩.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٩.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وغاية البحث في الألفاظ ودلالاتها صريحةً أو التزاميَّةً: **هو الكشف عن إرادة المكلف** لما صدر منه من إقرار، أو تصرف، أو معاقدة، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ـ بعد أن بين أن الألفاظ لم ترد لذواتها، ولا تُعُبِّدْنا بها، وإنما هي وسائل إلى المعاني، وأن الحقائق لا تتغير بتغير اللفظ، وأن الاستنباط هو استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه ـ، يقول: «وإنما هذا [يعني: الاستنباط] فهم لوازم المعنى ونظائره، ومراد المتكلم بكلامه، ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيء من المراد»[(١)].

وقال في موضع آخر: «فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وَجَبَ اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأيِّ طريق كان عُمِل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو إيماءة، أو دلالة عقليَّة، أو قرينة حاليَّة، أو عادة له مطردة لا يخل بها»[(٢)].

فقد ضبط ابن القيم فيما ذكره سابقاً اعتبار تفسير الكلام بأنه: ما أظهر مراد المكلف وأوضحه بأيّ طريق كان، وعدَّ من الدلالات الالتزاميَّة دلالةَ الإيماء.

وصرح بعض المعاصرين: بأنه يعمل بدلالة الاقتضاء في كلام المكلفين؛ لأن الأصل صيانة كلام العاقل عن اللغو، ولأن إعمال الكلام خير من إهماله[(٣)].

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٢٢٥.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ١١٨، وانظر في المعنى نفسه: أحكام أهل الذمّة ١/ ٣٠٨.

(٣) المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ٣٥٠، والقاعدة الكلّيَّة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول ٣٥٦، ٣٥٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا هو ظاهر صنيع الأصوليين، فقد مَثَّلوا لدلالة الاقتضاء التي أوجبها توقف صحة الكلام على الدلالة عقلاً بأمر شخص لغيره بقوله: اصعد السطح، فهذا يقضي بالضرورة نصب السُّلَّم.

كما مَثَّلوا لدلالة الاقتضاء التي أوجبها توقف صحة الكلام عليها بقول شخص لآخر: اعتق عبدك عني على خمسمائة درهم، فيقدر إذا أعتقه بيع ضمني؛ لأن ذلك يقتضي ضرورة دخول العبد في ملك القائل قبل عتقه بزمنٍ ما؛ ليكون عتقه متفرعاً على ملكه[1].

ولم أقف على غير ذلك في بيان حجيَّة الدلالات المذكورة في كلام المكلفين.

والذي يظهر لي: أن دلالة الاقتضاء، والإشارة، والإيماء تُعْمَل أو تُهْمَل بحسب القرائن التي تحتف بها، فتوجب إعمالها أو إهمالها، سواء أكانت القرائن عرفيَّة، أم حاليَّة، أم مقاليَّة من سياق ونحوه، أم مرجحات أوّليَّة من أصل أو ظاهر[2].

على أنه يجب أن يلحظ عند تفسير الكلام باقتضائه ما فيه من إجمال أو اشتراك، فيسلك في تفسيره الأصول والأحكام المقررة في تفسير المجمل[3].

أما إذا خلت هذه الدلالات من القرائن الموجبة أو النافية لها **فيُعْمَل بدلالة**

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢/ ٧١٠، ٧٢٠، شرح الكوكب المنير ٤٥٧.

(٢) في أعمال القرائن في الدلالات اللفظيَّة عند المكلف انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٦، أحكام أهل الذمّة ١/ ٣٠٧، الفتاوى الكبرى الفقهيَّة ٣/ ٢٣٣، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ٧٢.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤١، روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٥٨١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الاقتضاء؛ لقوتها؛ لأن الدلالة مقصودة للمتكلم في أصل الوضع[1].

ولا يعمل بدلالة الإشارة؛ لأنها غير مقصودة باللفظ في أصل الوضع[2]، واللازم قد لا يقصده المكلف عند كلامه فلا يلزمه، وليس هناك ضرورة تقتضيه في أصل الوضع، كدلالة الاقتضاء.

كما **لا يُعْمَل بدلالة الإيماء**؛ لأنها تعود إلى إثبات العلة في باب القياس[3]، وهو ممتنع في كلام المكلف فيما يدل على إرادته في التعاقد ونحوه، ولا تؤمن نتيجته بإلزام المكلف بما لم يلتزمه.

قال العلماء: إذا كان الحكم معللاً بعلة فلا يتكرر بتكرارها في تصرفات المكلفين[4]؛ وما ذلك إلا لمنع القياس في تصرفات المكلفين.

* * *

(١) انظر التعليل في: كتاب القواعد للحصني ٣/ ٢٠٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٤.

(٢) انظر التعليل في: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٤.

(٣) في كون الإيماء من مسالك القياس انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٨، ٤/ ١٢٥.

(٤) كتاب القواعد للحصني ٣/ ٣٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع التاسع

دلالة التعريض في لفظ المكلف

الكلام، منه الواضح (صريح، وظاهر)، ومنه المجمل كالكناية[1]، ومنه التعريض[2].

المراد بالتعريض في لفظ المكلف:

التعريض في اللغة: ضد التصريح، فيقال: عرَّض لفلان، وبفلان: إذا قال قولاً وهو يعنيه[3]، وذلك كأن يقول رجل لآخر: ما أقبح البخل! تعريض بالمخاطب بأنه بخيل[4].

ولا يخرج المراد به هنا عن المعنى اللغوي.

حجيَّة دلالات التعريض في لفظ المكلف:

معرض الكلام لا دلالة فيه ظاهرة على قصد المكلف وإرادته، فلا يكون حجة على المكلف إلا إذا اقترن به ما يفسر الإرادة ويوضح المعنى المراد من قرائن لفظيَّة كالسياق، أو عرفيَّة، أو حاليَّة، فيحتج به.

---

(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٢١، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٣٩٢، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ١/ ١٣٩.

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ٢٩٣.

(٣) مختار الصحاح ٤٢٥.

(٤) أنيس الفقهاء في الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ١٥٧، معجم لغة الفقهاء ١٣٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فالتعريض المعتدّ به في الدلالة هو: ما دل على المعنى المراد بقرينة ظاهرة[1].

ومن أمثلة ما اعتُدَّ فيه بالتعريض للقرينة الملابسة له: من دفع ثوبه لخيَّاط ليخيطه، ولم يكن منتصباً لهذا العمل، ولم تجر عادته بأخذ الأجرة، فإنه لا يستحق أجرة إلا بشرط، لكن لو عَرَّض صاحب الثوب للخيَّاط بدفع الأجرة لزمته أجرة المثل، وذلك كقوله له: خذه وأنا أعلم أنك مُتَعَيِّش، أو أنا أُرْضِيك، ونحوه مما يدل على التزامه إعطاء الأجرة[2].

* * *

(١) شرح حدود ابن عرفة ٧٠٢.

(٢) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٥٥٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٣٥٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

تفسير الكتابة الصادرة من المكلّف

المراد بالكتابة:

هي الخط المرسوم على الوجه المعتاد؛ للدلالة على القصد والإرادة.

حجيَّة العمل بالكتابة وشروطه:

الكتابة تدل على القصد والإرادة كدلالة اللفظ؛ ولذلك قال العلماء: الكتاب كالخطاب[1].

ويجوز الإقرار والتصرف بالكتابة، فللإنسان أن يقر بدين لآخر بوساطة الكتابة، وأن يطلّق بوساطة الكتابة، وأن يعاقد رجلاً آخر في بلد آخر بيعاً ونحوه بالكتابة.

وهكذا إذا كان الرجل أخرسَ كانت الكتابة وسيلة له في الدلالة على الإرادة والقصد في التعاقد وكافة التصرفات؛ لأنها له كالنطق من كل وجه[2].

ويشترط في العمل بالكتابة: أن تكون مستبينة، ومرسومة على الوجه المعتاد،

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٣٣٩، مجلة الأحكام العدليَّة (المادّة ٦٩)، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ١٠٠٠.

(٢) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٤٨، الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع ٦/ ٥٠٢، شرح القواعد الفقهيَّة ١٨٥، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٣٢٨، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٦١، العمل بالخطّ والكتابة في الفقه الإسلاميّ ١٦، ٢٣، ٢٥، ٣١، ٧٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مأمونة من التزوير، قد ثبتت نسبتها للكاتب.

ومعنى كونها **مستبينة**: أن تكتب على شيء تثبت عليه وتظهر فيه، فلا تعتبر الكتابة في الهواء، أو على سطح الماء.

ومعنى كونها **مرسومة على الوجه المعتاد**: أن يسلك كاتبها الطريقة المعتادة بين الناس في كتاباتهم، ومن ذلك في وقتنا الحاضر توقيعُها[1].

ومعنى **الأمن فيها من التزوير**: أن تحصل الثقة بنسبتها إلى الكاتب من غير تغير يخل بالثقة فيها ونسبتِها للكاتب.

طرق تفسير الكتابة:

طرق تفسير الكتابة هي طرق تفسير اللفظ نفسها في كل حق عددنا الكتابة فيه وسيلة للدلالة على الإرادة، فالقلم أحد اللسانين، وحُسْنُه أحد البيانين.

* * *

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٤٩، المدخل الفقهيّ العامّ ١/ ٣٢٦، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٣٠٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

تفسير فعل المكلّف

المراد بفعل المكلف ودلالته:

المراد بفعل المكلف:

الفِعْلُ في اللغة ـ بكسر الفاء ـ: اسم، وهو مفردٌ، جمعه: فِعَال، ولجمع القلة يقال: أفعال، والفعل منه (فَعَلَ): يدل على إحداث شيء من عمل وغيره[1].

والمراد به هنا: عمل المكلف في مقام الدلالة على الإرادة والعزم.

فهناك أعمال تصدر عن المكلف في مجال الدلالة على الإرادة، فيكون بعضها مهدراً، وهو الأصل، ويكون بعضها معتدًّا به في الدلالة على العزم والإرادة، كالمعاطاة في البيع والإجارة، ونحوهما.

دلالة فعل المكلف:

الأصل في الدلالة على الإرادة وبيانها هو اللفظ، فهو الطريق الفطريّ الذي يستعمله الناس في إظهار مكنوناتهم، وإبرازِ إراداتهم[2]، غير أن الناس قد اتخذوا وسائل أخرى يصيرون إليها للدلالة على إراداتهم كالكتابة التي لها

---

(١) مقاييس اللغة ٤/ ٥١١، مختار الصحاح ٥٠٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٤٧٨، لسان العرب ١١/ ٥٢٨، أوضح المسالك إلى ألفيَّة ابن مالك ٤/ ٢٧٨.

(٢) السكوت ودلالته على الأحكام الشرعيَّة ١٥١، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ٢٣٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حكم اللفظ وقد سبقت، وكالفعل للدلالة على أمر من عقد ونحوه، كالمعاطاة في البيع والإجارة ونحوهما، وفي حكم الفعل في الهيئة: الإشارة كما سيأتي، وكالسكوت الذي يدل على الإرادة في بعض الصور، وسيأتي.

فما أثر الفعل في الدلالة على الإرادة؟

إن الأصل في الفعل عدم الدلالة على القصد والإرادة؛ لأنه لم يُجْعَل لذلك، ولكن إذا لابسته قرينة تدل على الاعتداد به في الدلالة على القصد والإرادة عُمِلَ بها، وصار دالاً على القصد والإرادة، سواء كان الفعل وسيلة عرفيَّة للدلالة على الإرادة، أم اقتضى الحال إعماله في الدلالة على ذلك، أم كان في ترك إعماله تغرير أو ضرر، ومن القواعد المقررة: أن البيان كما يكون بالصريح يكون بالدلالة[1].

وذلك مثل: بيع المعاطاة؛ لاقتضاء العرف لها، وإظهار صفة في المبيع؛ فإنه بمثابة اشتراطها دفعاً للتغرير[2]، ووطء المطلقة الرجعيَّة؛ فإنه رجعة ولو لم يَنْوِ به الرجعة؛ لدلالة الحال الظاهرة على ذلك، فهو كالصريح كما ذكره الحنابلة[3]،

---

(١) انظر هذه القاعدة في: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة ١٦٣، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ٤٨٣، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٥١، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٤١، ٣٧٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ١٩، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٤٨، ٢١٣.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ١٤٨، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٣٤٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكتحويل الرجل وجهه عن زوجته في الفراش من غير مسوغ؛ فإنه إضرار بها كما ذكره المالكيَّة[1].

على أنَّ من الأفعال ما يكون واضحاً في الدلالة، كالمعاطاة في البيع ونحوه، ومنها ما يحتمل أكثر من معنى على التساوي، فيطلب مرجح لأحد المعنيين على الآخر[2]، وذلك كمن عليه دينان لشخص واحد؛ أحدهما برهن والآخر بدونه، فسلّم لرب الحق مقدار أحدهما، فالقول في حمله وتفسيره على أيٍّ من الدينين يرجع للمُسلِّم؛ لأن فعل المُسلِّم يحتملهما فيرجع إليه في التعيين فيما نواه[3].

أصول تفسير فعل المكلف في دلالته على الإرادة:

للفعل الدال على الإرادة أصول يرجع إليها في تفسيره، وبيانها كما يلي:

١ـ الشرع:

فإذا كان ثَمَّ فعل، ودلّ الشرع على الاعتداد بدلالته على القصد والإرادة وَجَبَ إعماله.

مثال ذلك: إظهار الصفات في المبيع؛ فقد جعله النبي ﷺ بمثابة اشتراطها؛ تنزيلاً للدلالة بالفعل منزلة المقالة، ودفعاً للتغرير عن المشتري،

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤/ ١٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ٦٢.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٤، السكوت ودلالته على الأحكام الشرعيَّة ١٥١، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ٢٣٠.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٣٧، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٣٧٢، ٤/ ٢٩٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردّها ومعها صاعٌ من تمر**»[1].

فمن أظهر صفة مطلوبة في المبيع وهي ليست فيه فكأنه اشترطها لفظاً، فيكون البائع مدلّساً، ويثبت للمشتري الخيار[2].

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «وجعل [يعني: النبي ﷺ] إظهار الصفات في المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ، مثل المصرّاة ونحوها من المدلّسات»[3].

ومن ذلك: إذا كان في الفعل ضرر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الضرر؛ فعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[4]، فمن حوّل وجهه عن زوجته في الفراش كان دليلاً على إرادته الإضرار بها ـ كما ذكره المالكيَّة ـ، ولها طلب فراقه[5].

٢ـ العرف:

فالأفعال المستقرة عرفاً كالأقوال، فإنَّ عَمَلَ الناس وأفعالهم التي تتعلق

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤/ ٣٦٣، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢١٣، الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع ٤/ ٤٣٧، المدخل الفقهيّ العامّ ١/ ٣٧٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ١٩.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤/ ١٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ٦٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالمعاملات والدلالة على الإرادة إذا استقرت وصارت عرفاً لا يخالف الشرع صار لها قوة في الدلالة كدلالة اللفظ، كالمعاطاة في البيع، والهبة، والوكالة، والإعارة، والإباحة؛ فإنها تنعقد بما يدل عليها من الأفعال[1].

وهكذا من جهز ابنته أو أخته بجهاز إلى بيت زوجها كان ذلك تمليكاً لها[2].

ومما يلحق بذلك الأعراف العمليَّة التي تواضع الناس عليها مما لا يخالف الشرع، فإن لها قوة في الدلالة كدلالة اللفظ الصادر من المكلف في تقييد المطلق، وتخصيص العام، وتفسير المجمل، وصرف الظاهر.

فمن باع سيَّارة تبعها في ذلك ما معها من عُدَّتها وعَجَلِها الاحتياطي ولو لم يشترطه المشتري؛ إقامةً للعرف العملي مقام الشرط، ومن استأجر سيَّارة لحمل متاع فإنما يحمل عليها النوع والقدر المعتاد مما لا ضرر منه عليها ولو لم يشترط ذلك المؤجر؛ إقامةً للعرف العملي مقام صريح اللفظ في تقييد ما أطلق.

وقد تتابعت عدد من القواعد الفقهيَّة على تقرير هذا المعنى منها: «استعمالُ الناسِ حجةٌ يجب العملُ به»، و«المعروفُ عُرْفاً كالمشروط شَرْطاً»، و«التعيينُ بالعُرْفِ كالتعيينِ بالنصّ»، و«المعروفُ بين التُّجَّار كالمشروط بينهم»[3]، لكن

---

(١) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٤٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ١٤١، ٣٩٢، ٥١٨، ٥١٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ٢٠.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥١٩، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٤٩، ٤/ ٢٩٨.

(٣) المنثور في القواعد ٢/ ٣٦١، ٣٧٧، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٨٤٢، ٨٥٨، ٩٩٩ـ١٠٠١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيَّة ١٧٩ـ١٨٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المستقر عرفاً إذا صرح المتعاقدان بخلافه صَحَّ ولزم الأمر المصرح به[1].

ودلالة الفعل العرفيَّة إذا لم تكن معروفة للمفتي رُجِعَ فيها إلى أهل الخبرة بالعرف في الشأن الذي يراد تفسير الفعل في مقامه؛ لأن أهل الخبرة بالعرف في كل اختصاص أدرى بتفسيره، وإظهاره، وكشفه،وبيانه.

وقد ذكر الفقهاء أن الراعي لو فعل فعلاً، وتصادق الطرفان على حدوثه، لكن اختلفا في كونه تعدياً ـ فإنه يرجع إلى أهل الخبرة في بيان كون هذا الفعل تعدياً أو لا؛ لأنهم أدرى به، وأقدر على إظهاره، وكشفه، وبيانه[2].

٣ـ دلالة الحال:

والمراد به: القرائن الحاليَّة التي تحفّ بالفعل، فترجح جانب إعماله ودلالته على الإرادة على جانب إهماله.

وذلك إقامة لدلالة الفعل مقام دلالة اللفظ، فللحالة من الدلالة كما للمقالة.

ومن ذلك: مشتري السلعة إذا ظهر بها عيب، فله الخيار على التراخي، لكن إذا تصرف فيها ببيع، أو إجارة، أو إعارة ونحوها، أو استعمل السلعة لغير تجرِبة عالماً بالعيب ـ سقط خياره في الرد؛ لأن ذلك دليل على الرضا به، والحال تفسر الأفعال كما تفسر الأقوال.

وهكذا من تزوج امرأة فصارت معيبة، أو هو معيب بعيب موجب للخيار

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٨٦، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٧٦.

(٢) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٦، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٣٧٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فله أو لها الخيار متراخياً، لكن إذا وجد ما يدل على رضاه من وطء من الزوج، أو تمكين من الزوجة مع العلم بالعيب سقط خياره في الفسخ[1].

وهذا فيه ـ أيضاً ـ: أن دلالة الشيء في الأمور الباطنة تقوم مقامه؛ فإن الرضا بالعيب مكانه القلب، فوطء الزوج، أو تمكين الزوجة مع العلم بالعيب دالٌّ على الرضا بالعيب[2]، وهكذا الرضا بعيب المبيع على ما سلف ذكره.

فالشرع يرتب أحكاماً على أمور باطنة يعسر أو يتعذر الوقوف والاطلاع عليها، فجعل دليل تلك الأمور الباطنة ما ظهر منها؛ طلباً لانضباط أحكامها، فإذا ثبتت تلك الأمارات والعلامات الظاهرة من الأفعال دلَّتْ على الإرادة، وأثبت الحكم لذلك الأمر الباطن.

ومن أمثلته منضافة إلى ما سلف: وجوب القصاص في القتل العمد العدوان، فلما كانت العمديَّة صفة قائمة بالقلب رَتَّبَ الشرع الحكم على الفعل بالآلة المستعملة في القتل، فإن كانت الإصابة بها تؤدي إلى الموت غالباً كان فاعل ذلك عامداً[3].

* * *

(١) رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة ١٦٣، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢٢٣، ٥/ ١١٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ١٧٩، ٣/ ٥٢، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٤١.

(٢) شرح القواعد الفقهيَّة ٢٨١ .

(٣) مجلة الأحكام العدليَّة (المادّة ٦٨) وشرحها: «دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام» ١/ ٦٠، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢٢٤، القواعد الفقهيَّة للندوي ٣٧٠، شرح القواعد الفقهيَّة ٢٨١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس

تفسير إشارة المكلّف

المراد بإشارة المكلف ودلالتها:

المراد بإشارة المكلف:

هي هيئة فعليَّة معهودة مفهومة تصدر من المكلف للدلالة على إرادته وقصده.

دلالة إشارة المكلف:

إذا تعذر على الإنسان البيان بلسانه لخرسٍ فإن الإشارة المعهودة منه تقوم مقام بيانه ولفظه باللسان، سواء أكانت الإشارة باليد أم العين أم الحاجب، وسواء أكان ذلك في البيع، أم الهبة، أم النكاح، أم الطلاق، أم الإقرار، أم الإنكار، أم الحلف، أم النكول، أم غيرها مما يستدعي بيانه وإيضاحه، وقد جاءت القاعدة الفقهيَّة مقررة: أن الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.

وإنما كانت الإشارة للأخرس كلفظه لضرورة بيان إرادته عند تعامله؛ لأنه محتاج للتعامل مع الآخرين، ويتعذر بيانه إلا بها[1].

---

(١) المنثور في القواعد ١/ ١٦٤، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ٣١٢، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢٠١، ٥/ ٣٩، ٦/ ٤٥٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ١٦٨، مجلة الأحكام العدليَّة (المادّة ٧٠) وشرحها: «دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام» ١/ ٦٢، المدخل الفقهيّ العامّ ١/ ٣٢٨، شرح القواعد الفقهيَّة ٢٨٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد قرر العلماء: أنه يثبت القصاص على الأخرس إذا أقر بموجبه بالإشارة[1].

وذهب الجمهور من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى صحة إقرار الأخرس بالإشارة بما يوجب الحد عليه؛ لأنه كما يؤاخذ بإقراره بالإشارة في غير الحدود فكذلك يؤاخذ في الحدود.

وخالف في ذلك الحنفيَّة فقالوا: لا يُحَدُّ الأخرس عند إقراره بالإشارة؛ لأنه يتطرق إليها الاحتمال في المراد، والحدود تُدْرَأ بالشبهات[2]، وكلام الخرقي (ت: ٣٣٤هـ) من الحنابلة يحتمل ذلك[3].

شروط العمل بإشارة المكلف:

يشترط للعمل بالإشارة ما يلي:

١ـ أن تكون الإشارة معهودة مفهومة، فإن عَرَفَها المفتي، وإلا ترجم إشارة الأخرس من يعرفها من أقربائه وجيرانه، ومعارفه، أو المتخصصين بهذا الفن[4]،

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٣٤٣، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٣٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٢٤٤، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٥٣، الإشارة وما يتعلّق بها من أحكام في الفقه الإسلاميّ ٥٩.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٤٩، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ٣٤٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٢٤٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ١٩٣، الإشارة وما يتعلّق بها من أحكام في الفقه الإسلاميّ ٥٤.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ١٩٣.

(٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٣٤٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيَّة ١٧٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَمَّا إذا لم تعرف له إشارة ولا عبارة فهو في حكم المجنون يقوم وليه مقامه[1].

ويتضح مما سلف أن دلالات الإشارة من الأخرس اصطلاحيَّة، فهو يصطلح على إشارات معينة يتعامل بها مع الناس عامة أو مع معارفه من جيران وأصدقاء وأقارب خاصة، وقد تقدمت الأبحاث والدراسات التعليميَّة، وصار للخَرَس إشارات اصطلاحيَّة تعمهم، يتفاهمون بوساطتها مع أمثالهم ومع غيرهم، وعلى كلٍّ فإنه لا يعمل بإشارة الأخرس إلا إذا كانت معهودة منه، مفهومة لغيره.

والأخرس بهذه الإشارة المفهومة يدل على إرادته في تصرفاته، وهي تقوم مقام اللفظ للمتكلم في بيان إرادته، وتفسر دلالتها عند إجمالها، وتقيد مطلقها، وتخصص عمومها، ونحو ذلك مما يفسر به اللفظ.

٢ـ يشترط بعض الفقهاء: أن تكون الإشارة من أخرس، أو من معتقل لسانه زاد اعتقاله على عام حتى لا تتعطل مصالحه[2]، أو يقوم دليل على اليأس من كلامه ولو لم يصل اعتقاله إلى عام.

وخالف آخرون منهم فقالوا: لا تصح الإشارة من معتقل اللسان؛ لأنه غير ميؤوس من نطقه[3].

---

(١) مسعفة الحكّام على الأحكام ٢/ ٧٣١ـ٧٣٣، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٩٩، ١٤٥، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢٠١، ٢١١.

(٢) المدخل الفقهيّ العامّ ١/ ٣٢٩، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ٢١٩.

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٣٤٤، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٥٣، =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والذي يظهر لي: اشتراط أن تكون الإشارة من أخرس أو معتقل لسانه ولو لم تصل مدة اعتقاله إلى عام، بل متى اعتقل لسانه وفهمت إشارته عُمِل بها.

وإذا جرى العرف باستعمال بعض الإشارات من الناطقين عُمِل بها[1]، وقد أشار النبي ﷺ في مواضع، وأغنت إشارته عن نطقه، فعن سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يحدّث عن النبيّ ﷺ قال: «**إنّا أمّة أمّيَّة لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ـ وعقد الإبهام في الثالثة ـ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا ـ يعني: تمام ثلاثين ـ**»[2].

٣ـ يشترط بعض الفقهاء: ألاَّ يُحْسِن الأخرسُ الكتابة، فإن أحسنها أعملنا كتابته وألغينا إشارته؛ لأن الكتابة كالنطق من كل وجه، بخلاف الإشارة فإنها دونه، فلا تقبل مع إمكان الكتابة.

= المدخل الفقهيّ العامّ ١/ ٣٢٨، ٣٢٩.

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ١٣٧، معالم السنن شرح سنن أبي داود ٢/ ٨٠.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ ٢/ ٦٧٤، ٦٧٥، كتاب الصوم، باب قول النبيّ ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»، ٥/ ٢٠٣١، كتاب الطلاق، باب اللعان، وأخرجه مسلم واللفظ له ٢/ ٧٥٩ـ٧٦١، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غمّ في أوّله أو آخره أكملت عدّة الشهر ثلاثين يوماً، ٢/ ٧٦٣، ٧٦٤، وباب الشهر يكون تسعاً وعشرين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وخالف آخرون فقالوا باعتبار الإشارة ولو عرف الأخرس الكتابة[1]، وهذا أظهر؛ لأنها وسيلة يسلكها الأخرس للدلالة على ما يريده ويقصده، لكن مهما أمكنت الكتابة إن كان الأخرس كاتباً فهو أتمّ وأكمل.

* * *

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٣٤٣، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢٠١، المدخل الفقهيّ العامّ ١/ ٣٨٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس

تفسير سكوت المكلّف

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: المراد بسكوت المكلف ودلالته.

الفرع الثاني: أصول تفسير سكوت المكلف الملابس للقرينة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الأوّل

المراد بسكوت المكلف ودلالته

المراد بسكوت المكلف:

السكوت في اللغة: يدل على خلاف الكلام، فهو الصمات[1].

وسكوت المكلف اصطلاحاً: ترك المكلف الكلام والفعل ونحوهما من الكتابة والإشارة في مقام الدلالة على الإرادة[2].

فالسكوت ترك للكلام والفعل في مقام الدلالة على الإرادة، وسواء كان السكوت مجرداً عن القرائن الدالة على القصد والإرادة، أم ملابساً للقرائن الدالة عليه[3].

دلالة سكوت المكلف:

سكوت المكلف نوعان، لكل واحد منهما حكم في الدلالة يختلف عن الآخر، وبيانهما كما يلي[4]:

---

(١) مقاييس اللغة ٣/ ٨٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٢٨٠.

(٢) السكوت ودلالته على الأحكام الشرعيَّة ١٦، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ٢٦٤.

(٣) السكوت ودلالته على الأحكام الشرعيَّة ١٦، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ٢٦٤.

(٤) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٥٨، المنثور في القواعد ٢/ ٢٠٦، شرح القواعد الفقهيَّة ٢٧٣، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٧٣، السكوت ودلالته على الأحكام الشرعيَّة ١٨، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ٢٦٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

النوع الأول: السكوت المجرد عن القرائن الدالة على القصد والإرادة:

فهذا السكوت لا يكون رضاً بالمسكوت عنه ولا موافقة عليه؛ لأن عدم القول هو المتيقن، ودلالة السكوت مشكوك فيها ولم يؤيدها قرائن مرجحة لها، ولذا جاءت القاعدة الفقهيَّة مقررة أنه: لا ينسب لساكت قول[1].

فالسكوت المجرد لا يكون إذناً، ولا دلالة فيه على الإرادة[2]، فلو صدر الإيجاب بالبيع من شخص لآخر، وقوبل من قِبَل الآخر بالسكوت عن القبول، ولم يقترن به معاطاة ولا غيرها مما يدل على القبول فلا يكون الساكت قابلاً للبيع، فلا ينعقد.

وهذا النوع هو الأصل في السكوت، فإنه لا دلالة للسكوت على الرضا، فلا يقال عن ساكت: إنه قال كذا، أو أراد كذا.

النوع الثاني: السكوت المُلابِس للقرينة:

فإذا دلت قرينة على أن الساكت أراد معنى معيناً كان السكوت بياناً، وذلك حين يكون السكوت في موطن يلزم فيه التكلم لدفع ضرر أو تغرير، أو يكون قرينة حاليَّة، أو وسيلة عرفيَّة للدلالة على القصد والإرادة، ولذلك جاءت القاعدة الفقهيَّة مقررة أن: للحالة من الدلالة كما للمقالة، ومقررة بأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيانِ بيانٌ.

---

(١) المدخل الفقهيّ العام ٢/ ٩٧٣.

(٢) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٥٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وحكم هذا السكوت أنه يعتد به في الدلالة على القصد والإرادة من انعقاد عقد، أو إجازة تصرف، أو الإذن فيه، وذلك ما لم يعارضه ما هو أقوى منه من قرينة أخرى أو تصريح بما ينفي دلالته، ولذلك جاءت القاعدة الفقهيَّة مقررة: أنه لا عبرة بالدلالة في مقابلة الصريح[1].

ومن أمثلة ما يكون فيه السكوت بياناً: سكوت الشفيع عن المطالبة بالشفعة بعد علمه بالبيع، فيُعَدُّ سكوته رضاً بإسقاط الشفعة[2]، وسيأتي مزيد من الأمثلة في الفرع القادم.

* * *

(١) رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة ١٦٣، مجلة الأحكام العدليَّة (المادّة ١٣) وشرحها: «دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام» ١/ ٢٨، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٧٢.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٤٣٦، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ١٤١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني

أصول تفسير سكوت المكلف الملابس للقرينة

سبق أن قلنا: إن السكوت الملابس للقرينة يدلّ على قصدٍ وإرادة، فما أصول تفسير سكوت المكلف الملابس للقرينة؟

هناك أصول يرجع إليها عند تفسير السكوت الملابس للقرينة، وهي:

١ـ الشرع:

فإذا كان ثَمَّ سكوت، ودل الشرع على تفسيره بما يدل على القصد والإرادة وَجَبَ إعماله.

مثال ذلك: سكوت البكر البالغة بعد استئذانها في التزويج، فإنه رضاً بالزوج، وموافقة على نكاحه؛ لأن الحياء يمنعها من التصريح بالرضا، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**الثيب أحق بنفسها من وليّها، والبكر تُستأمَر، وإذنها سكوتها**»[(١)].

ومن ذلك: إذا كان السكوت تغريراً أو ضرراً[(٢)].

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ ٥/ ١٩٧٤، كتاب النكاح، باب لا يُنكِح الأبُ وغيره البكرَ والثيب إلا برضاها، ٦/ ٢٥٤٧، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، ٦/ ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، كتاب الحِيَل، باب في النكاح، وأخرجه مسلم واللفظ له ٢/ ١٠٣٦، ١٠٣٧، كتاب النكاح، باب استئذان الثيّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٢) المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٧٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ودليله: نَهْيُ النبي ﷺ عن الضرر، فعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

وهذا صريح في الضرر، والتغريرُ مثله؛ لأن في ترك إعماله عند مقتضيه ضرراً على المغرور.

ومن أمثلته: أن العين المرهونة إذا بيعت مع علم المرتهن وسكوته فيكون ذلك من المرتهن كتماناً وتغريراً بالمشتري، والغارُّ ضامن[2].

ومن ذلك: من رأى أو علم أن ولده يتصرف بتأجير حوانيته، وقبض الأجرة، فيكون ذلك توكيلاً له، ولا يقبل من المالك نقض العقد مع المستأجر، ولو فرض أنه لم يوكله فإنه غارّ بعلمه وسكوته عن الناس يتعاملون معه، والغارُّ ضامن[3].

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «لا يقبل قوله في إنكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء مع علمه بذلك وكونه معروفاً بأنه وكيل بين الناس، حتى لو قُدِّر أنه لم يوكله ـ والحالة هذه ـ فتفريطه وتسليطه عدوان منه يوجب الضمان»[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٥٨.

(٣) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٣٨، ١٥٨، ١٦٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ٢٠، الفروع ٤/ ٣٣٥، حاشية العنقري على الروض المربع ٢/ ٢٣٧، حاشية ابن قاسم على الرّوض المُربع ٥/ ٢٢٦.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٠/ ٦٩، ٧٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا كحال بعض الناس اليوم: يضعون عُمَّالهم في حوانيتهم فيبيعون ويشترون، وظاهر حال أرباب الأموال علمهم بذلك، وسكوتهم عنهم، فإذا وجب عليهم غرم من ثمن مبيع ونحوه أنكروا توكيلهم، فلا يسمع منهم ذلك، بل يضمنون.

ومن أمثلة الضرر: شروطٌ هي من مقتضى العقد، مثل: تسلّم الثمن والمثمن، فإنها تلزم ولو سكت عنها المتعاقدان؛ لأن في تركها والإعراض عنها ضرراً على المتعاقدين أو أحدهما.

ومثل ذلك: توثيق العقار لدى الموثّق المختصّ، فيلزم البائع ذلك متى طلبه المشتري وكانت وثيقة التملّك صالحة لذلك ولو لم يشترطه المشتري.

ومن ذلك: أن الساكت عن جواب الدعوى يُعَدُّ ناكلاً، تسمع عليه البينة ـ إن كانت ـ بعد إنذاره بذلك، وإلا استُحلف المدعي وقضي على الساكت بعد إنذاره بذلك[1]؛ لأن في إيقاف الدعوى عند سكوت المدعى عليه ضرراً على المدعي[2].

ومن ذلك: أنه إذا توجهت اليمين على المدعى عليه ثم سكت فإنه يُعَدُّ ناكلاً ويقضى عليه بعد إنذاره بذلك ـ زاد بعضهم مع يمين الطالب[3] ـ؛ لأن

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٩٥، المغني ١١/ ٤٥٦، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢/ ٢٠٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٦٤، المبدع شرح المقنع ١٠/ ٦٩.

(٢) المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٧٤.

(٣) العدّة شرح العمدة ٦٢٥، والمقنع مع الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٥٧، الهداية لأبي الخطّاب ٢/ ١٢٨، ١٤٦، المغني ١٢/ ١٢٤، الفروع ٦/ ٤٧٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

سكوت المدعى عليه عن أداء اليمين يؤدي إلى ترك الفصل في الدعوى، وذلك ضرر على المدعى.

٢ـ العرف:

فإذا حصل تصرف من الطرفين أو أحدهما، وسكتا أو أحدهما عن شيء من ذلك التصرف، فإن العرف يأتي كاشفاً ومبيناً لإرادة العاقد فيما سكت عنه بدخوله في العقد والتصرف أو خروجه عنه ما لم يصرحا بخلافه[١]، ولذلك جاءت القاعدة الفقهيَّة مقررة بأن: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»[٢]، وأن «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم»[٣]، وأن «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص»[٤].

ومن أمثلة ذلك: معرفة ما يدخل في المبيع من التوابع إذا لم يشترط المتعاقدان ذلك، فمرجع تعيين المسكوت عنه من ذلك إلى العرف[٥]، وهكذا صانعٌ نصب نفسه للعمل بأجرة كحلاّق، فإنه مع السكوت عن المعاقدة على الأجرة له أجرةُ المثل حسب العرف[٦].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٨٦، شرح القواعد الفقهيَّة ٢٨٠، السكوت ودلالته على الأحكام الشرعيَّة ٩٨، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٧٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيَّة ١٩٧، ١٨٠.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٩٩، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ١١١١.

(٣) مجلة الأحكام العدليَّة (المادّة ٤٤)، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ١٠٠١.

(٤) مجلة الأحكام العدليَّة (المادّة ٤٥)، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ١٠٠١.

(٥) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٠٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيَّة ١٨٠، حاشية ابن قاسم على الرّوض المُربع ٣/ ٥٣٣، ٥٣٤.

(٦) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٩٩، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٥٥٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ـ دلالة الحال:

والمراد به: القرائن الحاليَّة التي تحفُّ بالسكوت فتقوّي جانب إعماله على إهماله.

فإذا سكت المكلف عند تصرف ونحوه، وقامت القرينة على دلالة السكوت على إرادة الساكت بموافقة ورضاً على ذلك الأمر اعتبرنا السكوت دالاً على الرضا والموافقة على المسكوت عنه؛ لأن الحال اقتضى نطقه فسكت من غير مسوغ[١]، ولذلك أمثلة منها:

(أ) إذا باع رجل داراً أو متاعاً بحضور آخر، فبعث البائع هذا الحاضر إلى المشتري ليقتضي الثمن منه، فذهب واقتضاه، فلا تسمع بَعْدُ دعواه على المشتري ملك المبيع لنفسه؛ لأنه يصير مجيزاً للبيع بالسكوت مع تقاضي الثمن، ذكره الحنفيَّة[٢].

ويقوى عندي أن سكوت الحاضر عن الاعتراض على البيع ولو لم يذهب لاقتضاء الثمن فإنه يُعَدُّ تغريراً بالمشتري، فينفذ العقد، وله مطالبة البائع بما قبضه من ثمن المبيع، وتسمع دفوع التملك أثناء المطالبة بالثمن.

(ب) من ترك متاعه عند جالس، وقال له: احفظ متاعي، فسكت المودع كان ذلك قبولاً منه للوديعة؛ لأن سكوته حين تركه ربه لديه رضاً بالإيداع[٣].

---

(١) المدخل الفقهيّ العامّ ١/ ٣٢٩، ٣٣٣.

(٢) مُعِين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام ١٦١.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/ ١١٤، شرح القواعد الفقهيَّة ٢٧٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(ج) من ولدت له زوجته ولداً فهُنِّئ به، فسكت كان ذلك إقراراً به، فلا يملك نفيه بعد ذلك[1].

* * *

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٥٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٢١١، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٠٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السابع

أثر الأسباب والدوافع في تفسير الوقائع لفظاً أو فعلاً أو سكوتاً

المراد بالأسباب والدوافع هنا: الباعث الذي حمل المتكلم أو المتعاقد، أو الفاعل إلى ما قام به من ذلك الأمر[1].

فهي ملحوظة في بيان المجمل، وتأويل الظاهر، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وإبطال العقد وتصحيحه، ونحو ذلك.

فالأسباب المهيجة للفعل أو القول أو السكوت، والدواعي أو القصود الحاملة عليه ملحوظة في بيانه، أو صحته وبطلانه.

فمن أوقف وقفاً، واحتمل لفظه في مصرفه شيئين حُمِل على ما هو أقرب إلى قصد المكلف وعرفه.

ومن وهبت لزوجها مالاً بطلبه، ثم طلقها أو تزوج عليها كان لها الرجوع في هبتها؛ لأنها إنما فعلت ذلك تودّداً واستدامة للنكاح.

ومن طلّق امرأته في مرض موته المخوف لم يمنعها ذلك من الإرث ما لم تتزوج بعد انتهاء عدتها قبل موته.

ومن طلّق امرأته بناءً على ما نقل عنها كذباً من السوء، ثم ظهر له براءتها من ذلك لم يقع هذا الطلاق.

---

(١) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ١٠٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومن عقد على امرأة ليحلها لغيره كان النكاح باطلاً، فلا تحلّ لناكحها ولا لمطلقها ـ العائدة إليه ـ بهذا النكاح.

ومن سكت عن المطالبة بحق، أو عَقَدَ عَقْدَ إلجاءٍ حمله عليه حامل من خوف سلطان ظالم، أو غرض آخر لم يلزم، ويعمل بالقرينة في ذلك.

ومن تزوج امرأة بعد طلاق امرأة قبلها، فكتب لزوجته الجديدة وكالة بأنه متى ردّ زوجته السابقة فلها طلاقها إلى عشرين سنة، ثم طلق الثانية بطلت الوكالة، وهكذا من أكره على إقرار أو عقد لم يلزمه ذلك.

فالقصد روح العقد، ومصححه، ومبطله، ومبينه، ومفسره[1].

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي ٢٧٨، ٣٢١، جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم ١٨، ١٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٠/ ٣٧٨، ٢٩/ ١٣٦، ٣٣٢، ٣٢/ ١٤٦، حاشية العنقري على الروض المربع ٢/ ٤٧٥، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٣٩، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ٧٢، ١٠٢، الفتاوى الكبرى ٣/ ١٢٥، ١٣١، الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٤٣، الفتاوى الكبرى الفقهيَّة ٣/ ٢٠٨، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣/ ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٩، ١١١، ١٢١، ٤/ ٨٤، أحكام أهل الذمّة ١/ ٣٠٨، الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٣٢٧، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٣٥١، ٥١٨، ٣/ ٤٣٠، ٤٣٢، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٤٨، فتاوى ورسائل ١١/ ١١٠، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/ ٢٥، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١٨، نشر العَرْف في بناء الأحكام على العُرْف ١٤٤، مجلة الأحكام الشرعيَّة ٣٢١، نظريَّة التعسّف في استعمال الحق ٢٠٧، النظريَّة العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلاميَّة ٢/ ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٠، السبب عند الأصوليين ٣/ ٢٤٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك آيات بيّنات[1]؛ منها قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، ففي ذلك بيان بأن الرجعة لمن قصد الصلاح دون الضرار.

ومنها قوله ـ تعالى ـ: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢]، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ إنما قَدَّم على الميراث وصيَّة من لم يضار الورثة بها، فإذا وصى ضراراً كان ذلك حراماً، وكان للورثة إبطالها، وحرم على الموصى له أخذها بدون رضاهم[2].

كما يدل له من السنة أحاديث، منها: قوله ﷺ ـ فيما رواه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «**إنما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[3].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٢٥، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣/ ٩٦، ٩٨، الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٣٢٤.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣/ ١١١، الفتاوى الكبرى ٣/ ١٢٦، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ١٨٣.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ١/ ٣، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ١/ ٣٠، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنيَّة والحسبة ولكلّ امرئٍ ما نوى فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحجّ والصوم والأحكام، ٢/ ٨٩٤، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ٣/ ١٤١٦، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ٥/ ١٩٥١، كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأةٍ فله ما نوى، ٦/ ٢٤٦١، كتاب الأيمان والنذور، باب النيَّة في الأيمان، ٦/ ٢٥٥١، كتاب الحِيَل، باب في =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وعلى تقرير هذه الحقيقة ـ أعني: لحظ الأسباب والدواعي والقصود في تفسير الوقائع ـ تتابع الفقهاء والباحثون، أذكر لك طرفاً من أقوالهم:

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «إن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في القربات والعبادات، فيجعل الشيء حلالاً، أو حراماً، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو صحيحاً من وجه، فاسداً من وجه، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة، أو مستحبة، أو محرمة، أو صحيحة، أو فاسدة»[١].

ويقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «القصد روح العقد، ومصححه، ومبطله»[٢].

ويقول ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ): «تعتبر الأسباب في عقود التملكات، كما تعتبر في الأيمان»[٣].

ويقول ابن حجر ـ صاحب «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ـ (ت: ٨٥٢هـ): «قال ابن المنير: إن المقاصد تعتبر بأدلتها كيفما كانت الأدلةُ لفظيَّةً أو غيرَ لفظيَّة بأيّ لغة كانت»[٤].

= ترك الحِيَل وأنّ لكلّ امرئٍ ما نوى في الأيمان وغيرها، وأخرجه مسلم ٣/ ١٥١٥، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيَّة» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٢٥.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣/ ٩٤.

(٣) القواعد في الفقه الإسلامي ٣٢١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٦/ ٢٧٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقول ابن عطوة (ت: ٩٤٨هـ): «والقصود[١] في العقود معتبرة، فإيَّاك أن تهمل قصد المتكلم، ونيَّته، وعُرْفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، فتلزم العاقد ما لم يلزمه الله ورسوله»[٢].

ويقول ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) في الأيمان: «والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فمن حلف لا يدخل بلداً لظلمٍ فيها فزال... لم يحنث بذلك بَعْدُ ولو لم يُرِد: ما دام كذلك إلا حال وجود صفة ثم عادت»[٣].

ويقول ابن حجر المكي (ت: ٩٧٤هـ): «لا نبني عبارة الواقفين على الدقائق الأصوليَّة، والفقهيَّة، والعربيَّة... وإنما نبنيها على ما يتبادر ويفهم من العرف، وعلى ما هو أقرب إلى مقاصد الواقفين وعاداتهم»[٤].

ويقول ابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ): «الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة... ومن هذا إقرارات الناس ينظر فيها إلى الحامل لهم، وإلى ما اقترن بذلك من الأحوال لا إلى مجرد اللفظ»[٥].

وقال ـ أيضاً ـ: «...فكذلك نعتبر القرائن، ومقتضى الأحوال، وما

---

(١) في الأصل: «والمقصود»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/ ٣٣.

(٣) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ٥/ ٢٢٧.

(٤) الفتاوى الكبرى الفقهيَّة ٣/ ٢٠٨.

(٥) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ١٠٢، ١٠٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يحتفّ[1] بالكلام من الأسباب المهيجة والغايات المقصودة»[2].

وسئل شيخ مشايخنا الشيخ الإمام/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) عَمَّن سمع عن زوجته نبأً فغضب وطلقها بالثلاث، ثم تبين أن النبأ كان مكذوباً، فأجاب بقوله: «إذا كان الحال ما ذكر، وأنك لم تطلقها إلا بناءً على هذا النبأ المكذوب، فالصحيح من أقوال العلماء أنَّ الطلاق لا يقع؛ لاعتبار القصود في العقود، وعلى هذا فالطلاق لاغٍ، والمرأة حلالٌ لك بالعقد الأول، فلا يحتاج إلى مراجعة ولا عقد جديد»[3].

ويقول المحمصاني (معاصر): «كذلك يُنْظَرُ للغرض ـ أيضاً ـ لتفسير العقد ولتحديد مداه، مثاله: أن ينظر إلى غرض الاشتراء عند تعيين توابع المبيع في عقد البيع وإن لم تذكر هذه التوابع صراحة في العقد»[4].

وإعمال الأسباب والدواعي والقصود لا يُعْتَدُّ به في كل الصُّوَر والأحوال، بل يعمل بالقرائن والدلائل الحاليَّة في الأخذ بها أو إهدارها، فمن اشترى بيتاً للسكنى، لكن عرض له عارض في نفسه يمنعه من سكناه فليس له فسخ العقد بحجة أنه قصد من شرائه السكنى وقد عرض له عارض منعه منه ولو

---

(١) في الأصل: «وما يحتفر»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ٧٢.

(٣) فتاوى ورسائل ١١/ ١١٠، وانظر: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٨٤.

(٤) النظريَّة العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلاميَّة ٢/ ٣٥٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

علم الطرف الآخر بهذا السبب والداعي ما لم يكن ثَمَّ شرط خيار.

وقد اعترض فريق من الفقهاء على اعتبار السبب والداعي وقرروا: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما في كلام الشارع.

ورُدّ عليهم بأن الفرق بينهما ظاهر؛ لأن كلام الشارع لبيان الأحكام، فلا يختص بمحل السبب، فالحاجة داعية إلى معرفة الحكم في غير السبب، وكلام المكلف بخلاف ذلك[1]، وهو رَدٌّ ظاهر القوة.

وبهذا يظهر لنا أن البواعث والقصود ملحوظة في تفسير الوقائع متى قامت الأدلة والقرائن الدالة على تلك القصود والبواعث.

كما أنبّه على أنه يجب مراعاة الأسباب والدواعي والقصود، كما فُصِّل في هذا المطلب؛ فإنه يجمع بين اللفظ والمبنى، وبين الحقيقة والمعنى في كلام المكلف عند ظهوره كما سبق بيانه[2].

* * *

(١) السبب عند الأصوليين ٣/ ٢٤٢، ٢٤٧.

(٢) انظر: الفقرة الخامسة من الفرع الثالث من المطلب الثاني من المبحث الرابع من الفصل الرابع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الخامس

تنزيل الحكم على واقعة الفتوى

وفيه ستّة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف تنزيل الحكم على واقعة الفتوى.

المبحث الثاني: مشروعيَّة تنزيل الحكم على واقعة الفتوى.

المبحث الثالث: أصول تنزيل الحكم على واقعة الفتوى.

المبحث الرابع: وسائل تنزيل الحكم على واقعة الفتوى.

المبحث الخامس: توصيف واقعة الفتوى.

المبحث السادس: وظيفة المفتي في تنزيل الحكم على واقعة الفتوى وفحصها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأوّل

تعريف تنزيل الحكم على واقعة الفتوى

التنزيل في اللغة: مصدر من الرباعي (نَزَّل)، ونزَّل الشيء أنزله، والشيء رتبه ووضعه منزله[1].

وقد سبق تعريف الحكم في المطلب الأوّل من المبحث الأوّل من الفصل الثالث.

والحكم يشمل صوراً كثيرة من الوقائع الجزئيَّة التي لا حصر لها، ويسعى المفتي في تنزيل الأحكام الكلّيَّة على الوقائع الجزئيَّة التي تعرض عليه للفتيا.

وقد سبق تعريف الواقعة في اللغة وبيان المراد بواقعة الفتوى وذلك في المبحث الأوّل من الفصل الرابع.

والمراد بتنزيل الحكم على واقعة الفتوى هنا: هو تطبيق الحكم الكلي على واقعة الفتوى بتحقيق مناط الحكم عليها.

ومن الألفاظ التي تطلق على تنزيل الأحكام على الوقائع: تطبيق الأحكام الكليَّة على الوقائع، تحقيق المناط بتعيين محل الحكم الشرعي الكلي، إيقاع الحكم الكلي على محله[2].

* * *

(١) مختار الصحاح ٦٥٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٦٠١، المعجم الوسيط ٢/ ٩١٥.

(٢) كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٣٩، ٤٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

مشروعيّة تنزيل الحكم على واقعة الفتوى

تنزيل الحكم على واقعة الفتوى مشروعٌ في كلّ نازلةٍ تعرض على المفتي، ويدلّ على ذلك السنّة والإجماع والمعنى والمعقول، فعن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[(١)].

فقد أمر النبي ﷺ القاضي بالاجتهاد إذا أراد الحكم، وأخبر بما له من الأجر[(٢)]، ومن اجتهاد القاضي تنزيل الحكم على الواقعة بتحقيق مناط الأوصاف الشرعيَّة المقررة في الحكم الكلي على الواقعة، والمفتي مثله.

يقول ابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ): في شرح هذا الحديث: «ودلّ على أنه لا بُدّ للحاكم من الاجتهاد، وهو نوعان: اجتهاد في إدخال القضيَّة التي وقع فيها التحاكم بالأحكام الشرعيَّة، واجتهاد في تنفيذ ذلك الحق على القريب والصديق وضدهما...»[(٣)]، فإدخال الواقعة في الحكم الشرعي هو تنزيل الحكم على الواقعة، وهو اجتهاد لا بدّ منه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٣١٠.

(٣) بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ١٤٨، وانظر: ٢٤٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومن الإجماع: ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) أن الحكم المعلق بوصف يحتاج الحكم فيه على المعين إلى أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه؛ فقد قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، فدل النص على أن مال اليتيم لا يسلم إلا لمن يحسن التصرف فيه، فيبقى النظر في تسليمه إلى هذا التاجر بجزء من الربح هل هو من التي هي أحسن أو لا؟

كما أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال ـ فيمن يشهد ـ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلا يشهد إلا العدل المرضي، ونحتاج لإعمال شهادة شاهد معين أن نعلم هل هو من ذوي العدل المرضيين أو لا؟

وعدّ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ذلك من تحقيق المناط الذي نحتاجه في تنزيل النص والإجماع على الوقائع المعيَّنة[1]، ثمَّ قال: «وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون بل العقلاء بأنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص، إنما يتكلم بكلام عام»[2]، فظهر من ذلك أن إعمال النُّصُوص الشرعيَّة بتنزيلها على الوقائع الفتويَّة لازم في كل واقعة، وأنه مجمع عليه.

ومن المعنى والمعقول: إن الاجتهاد في تنزيل الأحكام على الوقائع في الفتوى مما لا تتمّ الفتوى إلا به، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٢/ ٣٢٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٢/ ٣٣٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالوقائع يتكرّر نزولها ولا يطابق بعضها بعضاً، فلا يُستغنى عنه بالتقليد، بل هو فريضة في كل نازلة؛ لأن كل واقعة فتويَّة نازلةٌ مستأنفة لم يسبق لها مثيلٌ، فتحقيق المناط فيها متجدد لا ينضبط بمناط واحد، فلا يمكن التقليد فيها؛ يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «لا يمكن أن يُستغنى ههنا بالتقليد؛ لأن التقليد إنما يُتصوّر بعد تحقيق مناط الحكم المقلّد فيه، والمناط هنا لم يتحقّق بعد؛ لأن كل صورة من صُوَر[١] النازلةِ نازلةٌ مستأنفةٌ في نفسها لم يتقدّم لها نظير، وإن تقدّم لها في نفس الأمر فلم يتقدّم لنا، فلا بُدَّ من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدّم لنا مثلها فلا بُدَّ من النظر في كونها مثلها أوْ لا، وهو نظر اجتهاد ـ أيضاً ـ... ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنصّ على حكم كل جزئيَّة على حدتها، وإنما أتت بأمور كليَّة، وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معيّن خصوصيَّة ليست في غيره ولو في نفس التعيين»[٢].

وقد مَثّل ـ رحمه الله ـ بأمثلة منها: فرض نفقات الزوجات والقرابات من أنه مفتقر إلى النظر في حال المنفَق عليه، والمنفِق، وحال الوقت، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها، فلا يمكن أن يستغنى بالتقليد فيها[٣].

---

(١) في الأصل: «صوره»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩١ـ٩٢.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويقول الدريني (معاصر) في بيان أهميَّة التطبيق على الوقائع: «من الواضح أن الاجتهاد في التطبيق أضحى لا يقل خطراً عن الاجتهاد في الاستنباط الفقهي المجرد إن لم نقل: إن الأول أعظم خطراً؛ لأنه يتعلق بالثمرات الواقعيَّة، والآثار العمليَّة في حياة الأمة، وهي الغاية القصوى من التشريع كله»[1].

ومن هنا نشأت صعوبة أمر القضاء، يقول جعيط (ت: ١٩٧٠م): «ولدقة تحقيق المناط وتطبيق القواعد على جزئيَّاتها صَعُب أمر القضاء»[2]، وكذا الفتيا مثله.

* * *

(١) المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ٦، وانظر في المعنى نفسه: ٣٣ من المرجع نفسه، ونظريَّة التعسّف في استعمال الحق ١٨.

(٢) الطريقة المرضيَّة في الإجراءات الشرعيَّة على مذهب المالكيَّة ٤٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

أصول تنزيل الحكم على واقعة الفتوى

وفيه تمهيد وستّة مطالب:

التمهيد.

المطلب الأوّل: الأصل الأول: النظر في مآلات الوقائع.

المطلب الثاني: الأصل الثاني: مراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع.

المطلب الثالث: الأصل الثالث: مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص.

المطلب الرابع: الأصل الرابع: مراعاة الضرورات والحاجات.

المطلب الخامس: الأصل الخامس: مراعاة درء الحدود والقصاصِ بالشبهات.

المطلب السادس: الأصل السادس: الوسطيَّة في الفتوى ومراعاة التيسير أو التشديد فيها عند الاقتضاء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

المراد بأصول تنزيل الحكم على واقعة الفتوى، وثمرته:

المراد بأصول تنزيل الحكم على واقعة الفتوى:

هي طائفة من القواعد والضوابط تعين المفتي على تعيين الحكم الكلي الملاقي لواقعة الفتوى وتفسيره وتنزيله عليها.

فهي أمور كليَّة يقصد بها ضبط الاجتهاد الفتويّ بتعيين الحكم الكلّيّ المطبّق على واقعة الفتوى وبيان الطريقة التي يكون بها إجراء الحكم الكلي على محله من الوقائع مراعياً خصوصيَّة كل واقعة وما يحفّ بها من أحوال ومقتضيات تؤثر في ضبط الفتوى وتقريرها، وقد تقتضي هذه الأصول زيادة قيد في الحكم الكلي، أو حذفه، أو الانتقال من حكم كلي إلى آخَر أكثر ملاءمة لبيان الحكم على الواقعة.

ثمرة أصول تنزيل الأحكام على واقعة الفتوى:

تظهر ثمرة أصول تنزيل الحكم على واقعة الفتوى في أنها تعين المفتي على تعيين الحكم الكلي الملاقي للواقعة، وذلك بتمييزه من عدة أحكام مشابهة له أو متداخلة معه، أو باستنباطه بالاجتهاد.

كما تعين على ضبط الفتوى التي يجري تقريرها بإجراء الحكم الكلي على محله

شبكة الألوكة - قسم الكتب

من الوقائع، فتعين بذلك على تحديد نطاق تطبيق الحكم الكلي على الوقائع.

كما أن تلك الأصول التي سوف يأتي ذكرها تُعَدُّ قواعد مشتركة في تفسير الأحكام الكليَّة والوقائع الفتويَّة[1] تنضاف إلى ما سلف من طرق تفسيرهما[2]، ولذا فإن للوقوف عليها أهميَّة كبيرة.

وبيان هذه الأصول في ستّة مطالب متعاقبة.

* * *

(١) التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٢٠٧، نظريَّة المصلحة في الفقه الإسلامي صفحة (م)، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ١٨٨، المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ٧١.

(٢) سبقت في المطلب الثاني والثالث من المبحث الثالث من الفصل الثالث، والمبحث الرابع من الفصل الرابع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

الأصل الأول

النظر في مآلات الوقائع

نبين في هذا المطلب النظر في مآلات الوقائع عند الإفتاء، ومسالكَ ذلك في عنوانين متتاليين:

النظر في مآلات الوقائع:

النظر في مآلات الأفعال (الوقائع) مأموراً بها، أو منهيًّا عنها أمرٌ لا بُدَّ منه عند الإفتاء، فهو مقصود شرعاً.

فإذا كان الفعل يؤدي إلى أمر غير محمود شرعاً منع على المكلف وإن كان في أصله جائزاً أو واجباً.

فقد ترك النبي ﷺ قتل المنافقين مع علمه بهم، وذلك حتى كما يقول النبي ﷺ فيما رواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ: «**لا يتحدّث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**»[1].

---

(١) متفق عليه واللفظ لهما، فقد أخرجه البخاري ٤/ ١٨٦١، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، ٤/ ١٨٦٣، باب قوله: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، ٣/ ١٢٩٦، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهليَّة، وأخرجه مسلم ٤/ ١٩٩٨ـ١٩٩٩، كتاب البرّ والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يقول الشاطبيّ (ت: ٧٩٠هـ) وهو يقرّر الأدلّة على هذا الأصل فيذكر منها: «وكذلك الأدلّة الدالّة على سدّ الذرائع كلّها؛ فإنّ غالبها تذرّع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعيَّة، لكن مآله غير مشروع، والأدلّة الدالّة على التوسعة ورفع الحرج كلّها؛ فإن غالبها سماح في عملٍ غير مشروع في الأصل؛ لما يؤول إليه من الرفق المشروع، ولا معنى للإطناب بذكرها لكثرتها واشتهارها، قال ابن العربيّ حين أخذ في تقرير هذه المسألة: اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء، فافهموها وادّخروها»[١].

ومراعاة هذا الأصل ـ أعني: النظر في المآلات ـ عند الإفتاء بتنزيل الأحكام الكليَّة على الوقائع معدودٌ من صفات أهل الرسوخ في العلم؛ يقول الشاطبي ـ في بيان صفة العالم الراسخ ـ: «إنه ناظر في المآلات قبل الجواب على السؤالات»[٢].

فالمفتي وهو يفتي في الواقعة لا بُدَّ له من التبصر في الإفتاء بأن يقدر عواقب ما يقرره ناظراً إلى أثره أو آثاره، فإن لم يفعل كان عمله خطأً مضيعاً للحقوق أدخله في الشرع اعتماداً منه على تأويل ظهر له لم يلتفت فيه إلى عواقبه ومآلاته[٣].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٩٨.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٣٢.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٩٤، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣/ ٣، الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٤، فتاوى السبكي ٢/ ١٢٣، نظريَّة المقاصد عند الشاطبي ٣٥٢، المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ٢٣٥، نظريَّة التعسّف في استعمال الحق ١٢، ١٤، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ٢١٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فعلى المفتي وهو يقوم بتنزيل الأوصاف الكائنة في الحكم الكلي على واقعة الفتوى أن ينظر نظراً خاصاً في الحكم الذي عيَّنه لتطبيقه على الواقعة، ولا يقطع نظره عن النظر في مآل الواقعة لو طبق عليها ذلك الحكم الكلي، بل عليه مراعاة مآل الواقعة، فإن ظهر له عدم المواءمة بين الحكم الكلي ومآله على الواقعة أعاد النظر مرة أخرى في ملاقاة الحكم للواقعة، وطلب غيره مما يكون أقعد بمراعاة مآلها، أو أضاف على الحكم، أو حذف منه من القيود ما يحقق النظر في ذلك المآل طلباً أو منعاً.

وإن رأى المواءمة بينهما طبّقه على الواقعة، وأصدر فتواه، يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تُسْتَجْلب، أو لمفسدة تُدْرَأ»[1].

إن على المفتي وهو يقوم بتنزيل الأحكام الكليَّة المجردة على الوقائع أن يلحظ ظروف، وأحوال، وملابسات، ومآلات الواقعة، وآثارها، فيعمل على المواءمة بين مقتضيات الحكم الكلي مجرداً وبين واقعة الفتوى لاحظاً ما ذكرنا.

فالحكم إذا كان يؤدي في مآله إلى الفساد على الأمة أو الأفراد فإن المفتي يتوقى ذلك المآل بالقيود الدافعة له زيادةً أو نقصاً، أو يَعْدِل عنه إلى حكم آخر يكون أقعد بمآل الواقعة.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٩٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولا يعني النظر في المآلات عند الفتيا أن المفتي يُعْمِل استحسانه العقلي مجرداً من النصوص الشرعيَّة وأصول الشريعة، فمن فعل ذلك فهو مُتَشَهٍّ قد ردّ الناس إلى هواه، وجعل طلب غير الشريعة مبتغاه، وكان آثماً مأزوراً غير مأجور؛ يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرها»[١].

ويقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «من ظنَّ أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأي الحكماء فقد ردَّ الشريعة، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة»[٢].

والمعتدّ به في المآلات ما شهد له الشرع طلباً أو منعاً بنصوص الشريعة وأصولها حسب المسالك الشرعيَّة، وبيان ذلك في العنوان التالي:

مسالك النظر في المآلات:

للنظر في المآلات مسالك، أبرزها ما يلي[٣]:

١ـ سد الذرائع:

والمراد به: منع المباح أو المشروع إذا أدى إلى مفسدة أعظم من مصلحته،

---

(١) منهاج السنة النبويَّة ٥/ ١٣٠، مجموعة التوحيد ـ الرسالة الثانية عشرة ٥٩.

(٢) غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٢٢٠.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٩٤ـ٢١١، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ٢٢١ـ٢٢٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإذا أدى تحصيل الأمر المباح أو المشروع إلى أمر ممنوع مُنِع طلبه وتحصيله.

ومن ثَمَّ ينتقل المفتي في تقرير فتواه من حكم إلى آخر يتلافى به ذلك المآل الممنوع، وما ذلك إلا لأن الواقعة بهذا المآل أدْخَلُ في حكم كلي فقهي من آخر.

فسدّ الذرائع منهج للتطبيق يسدد خُطَا المفتي، ويعصمه ـ بتوفيق الله ـ من الخطأ في الفهم والتطبيق على الوقائع الجزئيَّة، ويجري به المواءمة بين الأحكام الكليَّة المجردة، والوقائع بأحوالها وظروفها وملابساتها[1].

٢ـ منع الحيل:

سبق بيان المراد بالحيلة، وأنّها إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم شرعاً.

كما سبق بيان منع المفتي من تتبّع الحِيَل المحرّمة أو المكروهة والإفتاء بها طلباً للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ لمن يروم ضرره وذلك في المطلب الأوّل من المبحث السابع من الفصل الأوّل، والحديث عنها هنا في توقّي المفتي الحِيَلَ التي يبطنها المستفتي وتقرير الحكم الملاقي لها أو تقييده بما يمنعها.

فكل حيلة هدمت أصلاً شرعيًّا، أو ناقضت مصلحة شهد لها الشرع بالاعتبار فهي ممنوعة[2].

فالوقائع منظور إليها بأن تكون جارية على حقائقها ومعانيها الشرعيَّة، لا

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٩٨، ١٩٩، النوازل ٩١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٠٣، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ٢٢٥، نظريَّة التعسّف في استعمال الحق ١٩.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٣٨٧، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢٧٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

على صورها وأشكالها، فإذا أظهر المستفتي صورة من التعامل ظاهرها الإباحة، ولكنه قصد بها ما حقيقته الحظر والمنع أعطينا هذه الواقعة وصفها الشرعي الحقيقي المقتضي للحظر والمنع[1].

وذلك كمن ينكح امرأة لا رغبة له فيها، وإنما قصد إحلالها لزوجها الذي طلقها فنكاحه لها باطل، ولا تحل لمطلقها بهذا النكاح، فيقرّر المفتي في الواقعة بأنها نكاح تحليل، لا نكاح مشروع، وأنه باطل، ولا يحلّها لمطلّقها الأوّل.

فقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، فكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، ومخالفتها استهزاء بالكتاب المنزل، ومشاقة للرسول ﷺ[2].

يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) عن المفتي: «ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي أن يحسن الظنّ بهم، بل يكون حَذِراً فَطِناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهرٌ جميلٌ، وباطنها مكرٌ وخداعٌ وظلم، فالغرّ ينظر إلى ظاهرها، ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٢٥، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢٧٢، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١١١، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ٢٢٧.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٣٣١، ٣٤٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقصدها وباطنها، فالأوّل يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود، وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حقٍّ، وكم من حقّ يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل، ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك»[1].

فوجب على المفتي التحرّز من الحِيَل وإخراج المستفتي من داعية هواه مما يخالف إجراء الأحكام على حقيقتها الشرعيَّة بالنظر إلى ما تؤول إليه[2]، وذلك إمّا بمنع الفعل، أو بتقييد الفتوى بالقيود التي تمنع المستفتي من الاسترسال لداعية هواه ومداخل الشيطان عليه.

٣ـ الاستحسان:

وهو عند الأصوليين: العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليل شرعي[3].

والمراد به هنا: العدول بالواقعة الفتويَّة من حكمٍ إلى آخر لمقتضٍ شرعي.

فالواقعة الفتويَّة قد يصرف تنزيلها على حكم كلّي يجري على نظائرها إلى حكم كلي آخر؛ لأن تنزيلها على الأول يؤدي إلى مفسدة، أو فوات مصلحة بخصوص

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٩.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١١١، المجموع شرح المهذب ١/ ٨١، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٢، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٧.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٩٧، مختصر التحرير في أصول الحنابلة ٩٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذه الواقعة، ويجري عليها حكم آخر يدفع عنها تلك المفسدة، أو يحقق لها تلك المصلحة المؤثرة[1]، فالمسألة إذا تجاذبتها الأصول ألحقت بأقربها شبهاً، وقد تضاف أو تحذف بعض القيود في الحكم الكلي ليلائم الواقعة محلّ الإفتاء.

٤ـ مراعاة الخلاف:

والمراد به: الأخذ بالقول المرجوح وترك الراجح في الحكم المقرر فقهاً مراعاة للواقعة الفتويَّة محلّ النظر لمقتضٍ شرعي.

وقد سبق بيان ذلك وشروطه في تقرير الحكم الكلي[2]، فالواقعة المعينة إذا أراد المفتي تحقيق مناط الحكم عليها، وتنازعها قولان للعلماء، وكان حملها على القول المرجوح أصلح أُجْرِي تنزيلها عليه استثماراً للخلاف في معالجة المفسدة[3].

وليس ذلك عدولاً مجرداً عن القول الراجح إلى غيره، بل الأخذ بهذا القول المرجوح في هذه الواقعة المخصوصة يُعَدُّ راجحاً؛ لأن الواقعة قد اشتملت على وصف مؤثر ـ زيادة أو نقصاً ـ سَوَّغ العدول لهذا القول، فصار العمل بالقول المرجوح رخصةً لها ما سوّغها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مراعاة الخلاف يعود إلى الاستحسان؛ إذ هو صورة

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٠٥، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٦٠ـ٦١، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ٢٢٨، ٢٢٩، نظريَّة التعسّف في استعمال الحق ٩ (الحاشية).

(٢) انظر ذلك في المطلب الخامس من المبحث الثاني من الفصل الثالث.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٠٣، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ٢٣٠، الرخص الفقهيَّة من القرآن والسنة النبويَّة ٦٠١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من صُوَره؛ لأن الحال إذا اقتضى العدول بالواقعة الفتويَّة محلّ النظر إلى حكم آخر كان من وسائل ذلك مراعاة الخلاف.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، فقد قال: «ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يَدَعَ الإمام [يعني: إمام الصلاة] ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين... ولو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أو الجهر بها، وكان المأموم على خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسناً»(١).

وقال ـ أيضاً ـ: «...وعلى هذا الأصل يبنى جواز العدول أحياناً عن بعض سنة الخلفاء»(٢).

ويقول الشيخ ابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ): «والكلام في الفتوى كما تراعى فيه التراجيح فيراعى ـ أيضاً ـ فيه حالة الوقت، وعمل الناس، ومراعاة المصالح، وسدّ المفاسد»(٣).

* * *

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٤/ ١٩٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٥/ ٢٩.

(٣) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ٣٣٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

الأصل الثاني

مراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع

المراد بالمقاصد وحكمة التشريع: هي المعاني والحِكَم العامة أو الخاصة التي يسعى الشرع لتحقيقها لمصالح العباد في الدارين.

وسبق بيان أقسامها من جهة كونها كليَّة أو جزئيَّة: وأنّها عامة وخاصة وجزئيَّة، وأقسامها من جهة الضرورة وغيرها وأنّها ضروريَّة أو حاجيَّة أو تحسينيَّة[1].

والمفتي محتاجٌ إلى الوقوف على المقاصد وإعمالها عند تفسير النصوص والأحكام الكليَّة، كما إنه محتاج إليها عند النظر في تحقيق مناط الحكم على واقعة الفتوى بتنزيله عليها ونبين هنا مراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع عند تنزيل الأحكام على الوقائع في الإفتاء، وبعض الأمثلة التي توضح ذلك في عنوانين متتاليين:

مراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع عند الإفتاء:

إن المفتي وهو يقوم بالإفتاء في الواقعة عليه مراعاة مقاصد الشرع وحكمته، فالشرع له مقاصد في الأحكام، سواء كانت هذه المقاصد عامةً، أم

---

(١) انظر: ما سبق في الفرع الثاني من المطلب الأوّل من المبحث الثاني من الفصل الثالث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

خاصة، أم جزئيَّة، وإذا كانت معرفة مقاصد الشرع في مجال تفسير الأحكام الكليَّة من الأهميَّة بمكان فإن معرفتها عند الإفتاء لا يقلّ أهميَّة عن ذلك، فهي تعين المفتي على تعيين الحكم الكلّيّ الملاقي للواقعة ابتداءً، كما ترجح بعضها على بعض عند تعدّد الاحتمالات فيها؛ ذلك أن تنزيل الحكم الكلي على الأعيان والوقائع مشخصة يتطلب نظراً خاصًّا يراعى فيه خصوصيَّة الواقعة بأحوالها، وظروفها، وملابساتها، ومقاصدُ الشريعة وحكمتها من وراء ذلك تحوطه وتوجهه، فتعين على معرفة قبول المحل للحكم الكلي وتنزيله عليه، أو عدم قبوله لذلك.

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث ـ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[1].

فالمنافع والمضارّ التي تبنى عليها مقاصد الشرع وحكمته إضافيَّة، بمعنى أنها منافع أو مضارّ في حال دون حال، ولشخص دون شخص، أو في وقت دون وقت[2]، فمعرفة مقاصد الشرع وحكمته في الواقعة مما يرجح احتمالاً

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣/ ٣.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ١/ ٢٥٠، ٢٥١، ٢/ ١٦٣، ١٦٧، ٣٨٥، فصول في الفكر الإسلامي =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على آخر في التفسير، وقولاً على آخر عند الاختلاف، وهو مما يعين على تعيين الحكم الملاقي للوِاقعة.

بعض الضوابط والأمثلة التي تبين أثر المقاصد والحِكَم عند الإفتاء:

نذكر ضوابط وأمثلة تبين أثر المقاصد والحِكَم في تنزيل الأحكام الكليَّة على الوقائع الفتويَّة فيما يلي:

١ـ حفظ المال من الإهدار ما أمكن:

لقد جاءت الشريعة بحفظ الضروريَّات الخمس من الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، سواء كان ذلك في جانب الوجود أم العدم.

وحفظ المال يكون بتنميته وإصلاحه حتى لا يفنى، كما يكون بدفع العوارض عنه وتلافي هذه العوارض عند حدوثها بالزجر، والحد، والضمان[1]، فحفظ المال من الإهدار مقصد مقرر في الشريعة، يدل له حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «**تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها**»[2].

= بالمغرب ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣، نظريَّة التعسّف في استعمال الحق ١٤، ١٥، المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ٦ـ٧، ٨٥.

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٤٧، ٥٠، نظريَّة المقاصد عند الشاطبي ١٥٢ـ١٦٠.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ ٢/ ٥٤٣، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبيّ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «إن فيه احتياطاً للمال، وأنه مهما أمكن ألاَّ يضيع فلا ينبغي أن يضيع»[١].

ومن أمثلة ذلك: أن من بنى في أرض غيره خطأً، أو اشترى من غاصب أرضاً ولم يعلم بالحال، ثم غرس فيها، فقام صاحبها يدّعيها فالمنصوص عن أحمد: أن الغرس يُتَمَلّك بالقيمة، ولا يقلع مجاناً، وهو الصحيح عنده، ولا يثبت عنه سواه، ويخير مالك الأرض بين تملك البناء أو الغراس بقيمته وبين التنازل عن الأرض بقيمتها لمالك البناء أو الغراس[٢]، وفيه مراعاة حفظ المال من الإهدار، وهو الذي يجري به العمل الآن.

٢ـ ثبات التعامل بين الناس واستقراره:

ثبات التعامل بين الناس واستقراره مراعىً في الشريعة؛ لما في ذلك من صيانة الحقوق، واطمئنان المتعاقدين على تعاملهما[٣]، فإذا عرض للمفتي عقد أو شرط تردد بين موجب الاستقرار والثبات في التعامل أو ضده حُمِلَ على موجب الاستقرار.

= ﷺ، ٢/ ٧٧٤، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، ٥/ ٢١٠٣، ٢١٠٤، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، وأخرجه مسلم واللفظ له ١/ ٢٧٦، ٢٧٧، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ٢٢٣.

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي ١٤٨.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١٧٥، ١٨١، ١٨٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسوف أذكر بعض الضوابط والأمثلة في مراعاة ثبات التعامل واستقراره فيما يلي:

(أ) حمل العقد والشرط على الصحة ما أمكن:

فإذا صدر شرط أو عقد، ووجد وجه لحمله على الصحة، حمل عليه[1].

ومن ذلك: ما ذكره الحنابلة من صحة اشتراط الخيار للأجنبي، وحملوه على أنه اشتراط لنفسه وتوكيل للأجنبي في الخيار.

وعللوا ذلك: بأن تصحيح الاشتراط ممكن، فوجب حمله على الصحة صيانة لكلام المكلف عن الإلغاء[2].

ومن ذلك: أن الأصل في العقود حملها على السلامة من المفسد، كما لو ادعى أحد المتعاقدين صغره حين التعاقد، وادعى الآخر بلوغه فالقول قول مدعي البلوغ؛ حملاً للعقد على الصحة واستكمال شروطه[3].

(ب) تصحيح العقود والشروط إذا ترتب على إبطالها ضرر:

قد يتوجه في عقد أو شرط إبطاله، ولكن ذلك يؤدي إلى ضرر عظيم، فيعدل عن ذلك، ويصحح العقد والشرط ما أمكن؛ دفعاً لذلك الضرر

---

(١) القواعد النورانيَّة ٢٠٦، مجلة الأحكام العدليَّة (المادّة ٨٣)، وشرحها: «دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام» ١/ ٧٤، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ٤٩١.

(٢) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢٠٤، المغني ٤/ ١٠٠، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلاميّ والقانون المقارن ٢٤٥.

(٣) الفوائد الزينيَّة في مذهب الحنفيَّة ١٧٧، الطريقة المرضيَّة في الإجراءات الشرعيَّة على مذهب المالكيَّة ٤٦، المنثور في القواعد ١/ ١٥٤، القواعد في الفقه الإسلامي ٣٤١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والمفسدة، وذلك مثل تصحيح تصرف ناظر الوقف، وولي القاصر ونحوهم مع ظهور خيانتهم إذا ترتب على إبطال تصرفهم ضرر، وهكذا تصحيح تصرف البغاة إذا وافق الحق[1].

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «لو قُدِّر أن ناظر الوقف ووصيّ اليتيم والمضارب والشريك خانوا ثم تصرفوا مع ذلك فلا بُدَّ من تصحيح تصرفهم في حق المشتري منهم وحق رب المال، وإلا فلو أُبطل ذلك فسد عامة أموال الناس التي يتصرف فيها بحكم الولاية والوكالة؛ لغلبة الخيانة على الأولياء والوكلاء، لا سيما ويدخل في ذلك من تصرفات ولاة الأمور ما لا يمكن إبطاله، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فلا يجوز لأحد رعاية حق مجهول في عين حصل عنها بدل خير له»[2].

(ج) إبقاء الحال على ما وقعت عليه إذا ترتب على نقضها مفسدة أعظم:

كل فعل خالف الحكم الشرعي فهو هدر؛ لأن الحكم هو عين المصلحة، لكن قد يعرض من الوقائع ما يتجاذبه احتمالان الدليلُ في أحدهما أظهر والاحتمال الثاني له دليل ملحوظ في الجملة، ويترتب على الأخذ بالاحتمال الأول مفسدة عظيمة عُهد من الشارع مراعاة دفعها، ويمكن درؤها بحمل

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ٢٥٠، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٧٩، نظريَّة المصلحة في الفقه الإسلامي ٣٠١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ٢٥٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الواقعة على الاحتمال الثاني، فيتعين هذا؛ لأن ذلك وافق دليلاً في الجملة هو أولى بالإعمال بعد الوقوع.

يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «فمن واقع منهيًّا عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائداً على ما ينبغي بحكم التبعيَّة لا بحكم الأصالة، أو مؤدياً إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل نظراً إلى أن ذلك الواقع وَاقَعَ المكلفُ فيه دليلاً على الجملة، وإن كان مرجوحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع؛ لما اقترن به من القرائن المرجحة، كما وقع التنبيه عليه في حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم[1]، وحديث قتل المنافقين[2]، وحديث البائل

---

(١) وهو ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنّ قومك حديثو عهد بجاهليَّة ـ أو قال: بكفر ـ لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر»، وقد سبق تخريجه.

(٢) وهو ما رواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ يقول: «كنا في غزاة، فكسع رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاريّ: يا للأنصار، وقال المهاجريّ: يا للمهاجرين، فسمعها الله رسوله ﷺ، قال: ما هذا؟ فقالوا: كسع رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاريّ: يا للأنصار وقال المهاجريّ: يا للمهاجرين، فقال النبي ﷺ: دعوها فإنها منتنة، قال جابر: وكانت =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

في المسجد[1]؛ فإن النبيّ ﷺ أمر بتركه حتى يُتمّ بوله؛ لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه، ولحدث عليه داءٌ من ذلك في بدنه فترجّح جانب تركه على ما فعل من المنهيّ عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجّس موضعين، وإذا ترك فالذي ينجّسه موضع واحد... وهذا كلّه نظر إلى ما يؤول إليه ترتّب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة النهي أو تزيد»[2].

ومن أمثلة ذلك: أن يتصرّف الغاصب في المغصوب وتطول مدّة التصرّف وتكثر الأيدي التي ينتقل فيها المال ويعظم الضرر بإبطال التصرّف وتدعو الحاجة

= الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر، ثم كثر المهاجرون بَعْدُ، فقال عبد الله ابن أبيّ: أَوَ قد فعلوا! والله ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾، فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال النبي ﷺ: دعه، لا يتحدّث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»، وقد سبق تخريجه.

(١) وهو ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أنّ أعرابيًّا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء أو سجلاً من ماء؛ فإنّما بُعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين». [متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ١/ ٨٩، كتاب الوضوء، باب ترك النبيّ ﷺ والناس الأعرابيَّ حتى فرغ من بوله في المسجد، وباب صبّ الماء على البول في المسجد، وباب يهريق الماء على البول، ٥/ ٢٢٤٢، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كلّه، ٥/ ٢٢٧٠، وباب قول النبيّ ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا» وكان يحبّ التخفيف واليسر على الناس، وأخرجه مسلم ١/ ٢٣٦، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجةٍ إلى حفرها].

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٠٣ـ٢٠٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلى تصحيحه وتنفيذه، فيصحّح التصرّف وينفذ، ومثله تصرّف الوكيل بعد عزله[1].

وقد نقل البعليّ (ت: ٨٠٣هـ) عن ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): أنه «من عقد عقداً فاسداً مختلفاً فيه باجتهاد أو تقليد واتّصل به القبض لم يؤمر بردّه وإن كان مخالفاً للنصّ»[2].

٣ـ مبنى عقود الأبدان على الألفة والاتفاق:

عقود الأبدان من الزوجيَّة والإجارة الواردة على عمل الإنسان ونحوهما يحتاج تنفيذها والاستمرار فيها إلى التآلف ودوام الاتفاق، فإذا فقد ذلك ساءت الحال بين المتعاقدين، وأصبح كل منهما لا يحسن التعامل مع الآخر، بل ربما تربص به الشر والأذيَّة، فإذا تردد عقد من ذلك بين إمضائه أو فسخه أخذ بالاحتمال الموجب للفسخ؛ لأنه أرفق بالطرفين ما لم يعارض ذلك موجب أقوى فتُجْرَى الموازنة حسب تزاحم المصالح بعضها مع بعض أو مع ضدها.

يقول ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) ـ في تأييد الفرقة بين الزوجين للضرر أو النشوز ـ: «فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة»[3].

* * *

(١) القواعد في الفقه الإسلامي ٤١٧، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب ٥٢٧.

(٢) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣١.

(٣) أحكام القرآن ١/ ٥٤١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

الأصل الثالث

مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص

نبين هنا مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص عند الإفتاء وتطبيقات على ذلك في عنوانين متتاليين:

مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص عند الإفتاء:

إن الوقائع والأشخاص عند الإفتاء بتنزيل الأحكام عليها، منها ما يكفي فيه التهيئة الظاهرة المتمثّلة في قبول المحلّ للأوصاف المقرّرة في الحكم الكلّيّ من غير التفات إلى شيءٍ آخر، ومنها ما يحتاج إلى نظر خاصّ أعلى وأدقّ من الأوّل ينظر فيه إلى خصوصيَّات الوقائع والأشخاص وما فيها من أوصاف مقرّرة وفروق مؤثرة؛ إذ قد يكون للمستفتي أو للواقعة محلّ الفتوى خاصيَّة تستدعي حكماً لا يطبق على نظائرها؛ لوجود وصف مؤثر متعلق بالشخص أو الواقعة استدعى المغايرة في الحكم[1].

يدل على ذلك ما رواه سعيد بن سعد بن عبادة قال: «**كان بين أبياتنا إنسانٌ**

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ١/ ٢٠٨ـ٢٠٩، ٤/ ٩٧، ٩٨، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٨، فتاوى السبكي ٢/ ١٢٣، نظريَّة المقاصد عند الشاطبي ٣٥٥، فتاوى ورسائل ٢/ ٢١ـ٢٢، وقد أطلق عليه الشاطبي: تحقيق المناط الخاصّ. [الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٨].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مخدج ضعيف لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمةٍ من إماء الدار يخبث بها وكان مسلماً، فرفع شأنه سعدٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: اضربوه حَدَّه، قالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائة قتلناه، قال: فخذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة واحدة وخلّوا سبيله»[1].

ففي ضرب هذا المريض بعثكال فيه مائة شمراخ بدلاً من مائة سوط مفرقة مراعاة لضعفه؛ لأنه لا يطيق الجلد بالسوط مفرقاً، كما يضرب غيره من الأصحّاء[2]؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

كما يدل على مراعاة خصوصيَّات الأشخاص والأعيان ما رواه أبو ذرّ أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذرّ، إني أراك ضعيفاً، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تَأَمَّرنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم»[3]، فقد خصّ النبي ﷺ أبا ذرّ ـ رضي الله عنه ـ بهذا الحكم، وهو نهيه عن الإمارة ولو على اثنين، وعن

---

(١) أخرجه أحمد واللفظ له ٥/ ٢٢٢، وأخرجه ابن ماجه ٢/ ٨٥٩، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحدّ، وأخرجه البيهقيّ ٨/ ٢٣٠، كتاب الحدود، باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحدّ، وأخرجه الطبرانيّ في الكبير ٦/ ٦٣، وعند النسائي طرق أخرى مرسلة عن أبي أمامة بن سهل، كما أخرجه أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ٤/ ١٦١، قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة عمدة الأحكام» ٢١٤: «وإسناده حسن، ولكن اختلف في وصله وإرساله».

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار ٧/ ١٣٠، سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٤/ ٢٦.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٤٥٧، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولايته على مال اليتيم؛ لأن أبا ذرٍّ ـ مع عظيم دينه وفضله ـ رجل ضعيف لا يصلح للقيام بمثل هذه الأعمال، مع أن الأصل ترغيب عموم الناس في القيام بهذه الأعمال لحاجة الناس إليها، بل لقد كان النبي ﷺ نفسه يُرَغِّبُ فيها، فقد رغّب في الحكم والقضاء بين الناس في أحاديث متعددة، منها ما حدّث به عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»(١).

كما أن النبي ﷺ كان يرغب في كفالة اليتيم، ومن ذلك ما حدّث به سهل من سعد ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ـ وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئاً**»(٢).

---

(١) متفق عليه واللفظ لها، فقد أخرجه البخاري ١/ ٣٩، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، ٢/ ٥١٠، كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقّه، ٤/ ١٩١٩، كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، ٦/ ٢٦١٢، كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، ٦/ ٢٦٤٣، كتاب التمنّي، باب تمنّي القرآن والعلم، ٦/ ٢٦٦٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله، ٦/ ٢٧٣٧، كتاب التوحيد، باب قول النبيّ ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل يقول: لو أوتيتُ مثل ما أوتي فلان فعلتُ كما يفعل» فبيّن الله أن قيامه بالكتاب هو فعله، وأخرجه مسلم ١/ ٥٥٨ـ٥٥٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلّمه وفضل من تعلّم حكمة من فقهٍ أو غيره فعمل بها وعلّمها.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٥/ ٢٠٣٢، كتاب الطلاق، باب اللعان، ٥/ ٢٢٣٧، =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد نهى النبي ﷺ أبا ذر عن تلك الولايات مع عظيم دينه وفضله لما رأى به من الصفات التي لا تمكنه من القيام بها[1].

كما يدلّ على مراعاة خصوصيَّات الأشخاص والأعيان: ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن المباشرة للصائم فرخّص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخ، وإذا الذي نهاه شابّ**»[2]، فقد فرّق النبيّ ﷺ في الحكم بين شخصين لما قد تؤول إليه المباشرة في أحدهما وهو الشابّ من إفضائه إلى الجماع أو الإنزال فيفسد صومه بخلاف الآخر.

فمراعاة خصوصيَّات الوقائع والأشخاص أمر مقرر في الفتيا؛ يقول ابن الهمام الحنفي (ت: ٦٨١هـ): «وهذا كما لو اختلعت على أنْ لا سكنى لها؛ فإنَّ مؤونة السكنى تبطل عن الزوج، ويلزمها أن تكتري بيت الزوج، وأمّا أن يحلّ لها الخروج فلا. **والحقّ أن على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع، فإنْ علم في واقعة عَجْزَ هذه المختلعة عن المعيشة إنْ لم تخرج أفتاها بالحلّ، وإن علم قُدْرَتها أفتاها بالحرمة**»[3].

= كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، وأخرجه مسلم ٤/ ٢٢٨٧، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٠٠ـ١٠١.

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له ٢/ ٣١٢، كتاب الصوم، باب كراهيته للشابّ، وأخرجه ابن ماجه ١/ ٥٣٩، كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم، وأخرجه البيهقيّ ٤/ ٢٣١، كتاب الصيام، باب كراهية القُبْلة لمن حرّكت القُبْلةُ شهوته.

(٣) فتح القدير ٣/ ٢٩٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا التفريع بناءً على رأي الحنفيَّة في أنّ على المختلعة أن تعتدّ في بيت الزوجيَّة، والمراد من سياق هذا النقل هنا: بيان قاعدة الفتوى بمراعاة خصوص الوقائع.

ويقول الشيخ/ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ت: ١٢٥٨هـ): «القصد من التشريع والأوامر تحصيل المصالح ودرء المفاسد حسب الإمكان، وقد لا يمكن إلا مع ارتكاب أخفّ الضررين، أو تفويت أدنى المصلحتين، واعتبارُ الأشخاص والأزمان والأحوال أصلٌ كبير، فمن أهمله وضيّعه فجنايته على الناس وعلى الشرع أعظم جناية»[(١)].

ويقول ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «قال السهيلي: ولا يستحيل أن يكون الشيء صواباً في حق إنسان وخطأً في حق غيره، إنما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد... والأصل في ذلك: أن الحظر والإباحة صفات أحكام لا أعيان»[(٢)].

ويقول السبكي (ت: ٧٥٦هـ) ـ وهو يتحدث عن التبصر عند تنزيل الحكم الكلي على الواقعة ـ: «ولهذا تجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به، ليس لقصور ذلك المفتي ـ مَعَاذ الله ـ، بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاصّ، فلا يطّرد في جميع صُوَرها»[(٣)].

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجديَّة ٣/ ١٨٨.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧/ ٤٠٩.

(٣) فتاوى السبكي ٢/ ١٢٣. =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فواجب على المفتي عند الإفتاء في الواقعة أن يراعي خصوصيَّتها في أشخاصها وزمانها وجميع أحوالها إن كان ثَمَّ ما يقتضي ذلك؛ يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ـ في خاصيَّة العالم الراسخ ـ: «إنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص»[1].

ومراعاة خصوصيَّات الوقائع والأشخاص تأتي على حالين:

الحال الأولى: حال التكليف اللازم، وتكون مراعاته بالنظر إلى وجه انطباق الحكم عليه أو مراعاة حاله إذا كان له في الشرع حال تراعى، والتعرّف على حظوظ نفسه ومداخل الشيطان عليه ومن ثَمّ تقييد الفتوى بما يقي من ذلك.

الحال الثانية: التكليف غير اللازم وذلك حين يكون المكلّف مخيَّراً بين عدّة أحكام أو خصال، فينظر المفتي في مراعاة خصوصيَّته بما جاء من النظر حال التكليف اللازم ويزيد بالنظر في الأصلح لحال المستفتي بحسب وقتٍ دون وقتٍ وحالٍ دون حالٍ وشخصٍ دون شخصٍ، يقول الشاطبيّ (ت: ٧٩٠هـ) مقرّراً ذلك: «فتحقيق المناط الخاصّ نظر في كلّ مكلّف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفيَّة بحيث يتعرّف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى

= **فائدة**: قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): «قال الصيرمي: إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهرة، وله فيه تأويل جاز ذلك زجراً له كما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن توبة القاتل فقال: لا توبة له، وسأله آخر، فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقنطه». [المجموع شرح المهذب ١/ ٨٨].

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٣٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحظوظ العاجلة حتى يلقيها هذا المجتهد على المكلّف مقيّدة بقيود التحرّز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره، ويختصّ غير المنحتم بوجهٍ آخر، وهو النظر فيما يصلح بكلّ مكلّف في نفسه بحسب وقتٍ دون وقتٍ وحالٍ دون حالٍ وشخصٍ دون شخصٍ؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصّة على وِزانٍ واحدٍ كما إنها في العلوم والصنائع كذلك، فربّ عملٍ صالح يدخل بسببه على رجلٍ ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورُبّ عملٍ يكون حظّ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عملٍ آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعضٍ»[1].

ويجب على المفتي بذل الجهد للتعرف على تلك الخصوصيَّات إن كانت، وتقرير الحكم الملائم لها؛ يقول ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ): «والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بُدَّ له من ضرب اجتهاد، ومعرفة بأحوال الناس»[2].

ولأجل مراعاة هذا الأصل وغيره كان الإفتاء جزئيًّا، وكان على المفتي الاجتهاد في تنزيل الحكم الكلي على الواقعة الفتويَّة في كل واقعة تحدث، ولا يغني تنزيل سابقة عن لاحقة، بل لكل واحدة منهما نظر مستقل؛ لأنه كما يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «كل صورة من صُوَر[3] النازلةِ نازلةٌ مستأنفة

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٨.

(٢) نشر العَرْف في بناء الأحكام على العُرْف ١٢٧ـ١٢٨.

(٣) في الأصل: «صوره»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

في نفسها لم يتقدّم لها نظير، وإن تقدّم لها في نفس الأمر فلم يتقدّم لنا، فلا بُدَّ من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدّم لنا مثلها فلا بدّ من النظر في كونها مثلها أوْ لا، وهو نظر اجتهاد ـ أيضاً ـ... ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنصّ على حكم كل جزئيَّة على حدتها، وإنما أتت بأمور كليَّة، وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معيّن خصوصيَّة ليست في غيره ولو في نفس التعيين»[1].

لكن الاعتداد بالفروق بين الأشخاص والوقائع عند الاقتضاء إنما يكون إذا انضبط ذلك بأمر ظاهر، أَمَّا إذا خفي أو عسر انضباطه فلا يُعْتَدّ به[2].

تطبيقات على مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص عند الإفتاء:

تظهر مراعاة الفروق الفرديَّة عند الإفتاء في صور كثيرة تدل عليها الأحكام الكليَّة في الجملة، ومن تطبيقات ذلك ما يلي:

١ـ الإكراه المؤثر يختلف باختلاف الأشخاص:

الإكراه مؤثر في إسقاط الرضا فيما يُعْتَدّ بالرضا فيه، وذلك إذا صدر من قادر، وغلب على ظن المكره نزول الوعيد به، وكان الإكراه مما يستضرّ به المكره ضرراً كثيراً، كالقتل والضرب الشديد، **أَمَّا الإكراه بالضرر اليسير، والضرب القليل فيختلف باختلاف الأشخاص**، فإن كان في حق من لا يبالي

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩١ـ٩٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/ ١٨٨ـ١٨٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فليس إكراهاً، وإن كان من ذوي المروءات، وكان على وجه يكون فيه إخراق لصاحبه، وغضاضة وشهرة في حقه ـ فهو كالضرب الكثير في حق غيره[1].

وقد أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) في رجل له والد قويّ الشكيمة شديدٌ عليه، وألزمه بطلاق زوجته، فطلقها ثلاثاً بلفظ واحد، وهو لم يُرِد الطلاق، فأفتاه بأن هذا الطلاق غير واقع؛ لأنه في حكم المُكْرَه[2].

٢ـ ثبوت خيار الغبن لمغبون مسترسل:

المسترسل: هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المماكسة، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، فمن غبن وتحققت فيه الأوصاف من الجهل بالقيمة، وعدم حسن المماكسة ثَبَتَ له الخيار وإلا فلا[3].

٣ـ نَهْي الصائم عن القبلة إذا كان شابًّا والترخيص له إذا كان شيخاً:

وما ذلك إلا مراعاةً للفرق بينهما؛ إذ إن الشابّ ربّما آلت به الحال إلى الوقوع في إفساد صومه بجماع أو إنزالٍ، بخلاف الشيخ، ففرق بينهما، وقد روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**أن النبيّ ﷺ رخّص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشابّ، وقال: الشيخ يملك إربه، والشابّ يفسد صومه**»[4].

---

(١) المغني ٨/ ٢٦١ـ٢٦٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٧٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٨/ ٥٩.

(٢) فتاوى ورسائل ١١/ ١٢.

(٣) المغني ٤/ ٧٩، الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع ٤/ ١٣٦ـ٤٣٥.

(٤) أخرجه البيهقيّ واللفظ له ٤/ ٢٣٢، كتاب الصيام، باب كراهية القُبْلة لمن حرّكت القُبْلة شهوته، وأخرجه الطبرانيّ في الأوسط ٨/ ٢٠٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه**»[1].

وعن عمرو ابن أبي سلمة: «**أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبّل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: سلْ هذه ـ لأمّ سلمة ـ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر، فقال له رسول الله ﷺ: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**»[2]، لكن الصائم إذا كان يخشى على نفسه من الإنزال بالتقبيل ونحوه أو من التدرّج بذلك إلى الجماع أو الاستمناء لعدم قدرته على كبح شهوته فإن التقبيل ونحوه في هذه الحال يحرم سدًّا للذريعة وصوناً لصيامه عن الفساد، ولذلك نهى النبيّ ﷺ الصائم عن المبالغة في الاستنشاق خوفاً من تسرّب الماء إلى جوفه فيفسد صومه، فعن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: «**قلتُ: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: أَسْبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[3].

* * *

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ ٢/ ٦٨٠، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، وأخرجه مسلم واللفظ له ٢/ ٧٧٧، كتاب الصيام، باب بيان أن القُبْلة في الصوم ليست محرّمة على من لم تحرّك شهوته.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٧٧٩، كتاب الصيام، باب بيان أن القُبْلة في الصوم ليست محرّمة على من لم تحرّك شهوته.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٣٥، باب في الاستنثار، وأخرجه الترمذيّ واللفظ له ٣/ ١٥٥، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، وقال: «هذا حديث صحيح»، وأخرجه النسائيّ ١/ ٦٦، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، وأخرجه ابن ماجه ١/ ١٤٢، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

الأصل الرابع

مراعاة الضرورات والحاجات

نبين المراد بالضرورة، ومعنى مراعاتها، وضوابطها، والمراد بالحاجة ومراعاتها كالضرورة، وشروط مراعاة الضرورةِ والحاجةِ عند الإفتاء، وتطبيقات على مراعاة الحاجة والضرورة في عناوين متتالية:

المراد بالضرورة ومعنى مراعاتها عند الإفتاء:

المراد بالضرورة: ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته هلاك أو ضرر شديد يلحق الضروريَّات الخمس من الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال[1].

وسواء كانت الضرورة في الغذاء، أم الدواء، أم الانتفاع بمال الغير، أم القيام بالفعل تحت تأثير الإكراه، أم الدفاع عن النفس ونحوها، أم ترك الواجبات الشرعيَّة المفروضة[2].

فكل ذلك أحوال استثنائيَّة تُسَوِّغ للمكلف ترك الأحكام الجزئيَّة المقررة لعموم المكلفين نصًّا، أو استنباطاً، ليدخل بحسب ما طرأ عليه في العمل

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٨، نظريَّة الضرورة الشرعيَّة للزحيلي ٦٧، رفع الحرج في الشريعة للباحسين ٤٣٨، نظريَّة الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانوني الجنائي الوضعي ٨٠، نظريَّة الضرورة الشرعيَّة؛ حدودها وضوابطها لمبارك ٢٨، الرخص الفقهيَّة من القرآن والسنة النبويَّة ١٤٤.

(٢) نظريَّة الضرورة الشرعيَّة للزحيلي ١٨ بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بالأحكام الجزئيَّة المقررة للضرورة.

فالمكلف ينتقل من الوجوب أو الحرمة إلى الإباحة، أو من الإباحة إلى الوجوب أو الحرمة، أو من الحرمة إلى الإباحة أو الوجوب، أو إلى تأخير الواجب من أمر ونهي عن وقته دفعاً للضرورة في غالب ظنه[1].

والمكلف عند مراعاة الضرورة انتقل من مناط إلى مناط آخر، ولا يُعَدُّ ذلك خرقاً للتشريع، ولا خروجاً عن أحكام الشرع؛ لأن أصول الشريعة اقتضت له حكماً قبل الضرورة،كما اقتضت له حكماً آخر بعد الضرورة، **وإنما معنى مراعاة الضرورة: أنه إذا طرأت الضرورة انفردت من كليَّات جنسها، ولحقت بحكم جزئي خاص بها وما ماثلها**، فالأحكام ثابتة قارّة تتبع أسبابها حيث كانت، والمكلف ينتقل من مناط إلى مناط، ولا غرو في تبعيَّة الأحكام للأحوال؛ لأن الحظر والإباحة صفات أحكام لا صفات أعيان[2].

ويدل على أصل مشروعيَّة مراعاة الضرورة قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فقد استثنى الله ـ عزّ وجلَّ ـ ما اضطر إليه الإنسان من طعام فأجاز أكله وإن كان لا يحل له حال الاختيار[3].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٢٨٥، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/ ٧، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧/ ٤٠٩.

(٣) نظريَّة الضرورة الشرعيَّة للزحيلي ٥٧، نظريَّة الضرورة الشرعيَّة؛ حدودها وضوابطها لمبارك ٣٤، نظريَّة الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانوني الجنائي الوضعي ٩٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ضوابط الضرورة:

يعمل بالضرورة إذا توفرت فيها الضوابط التالية[1]:

١ـ أن يشهد الشرع لجنسها بالمراعاة:

فلا بُدَّ أن تكون الضرورة داخلة ضمن المقاصد التي جاء الشرع لتحقيقها وحفظها، أو دفعها.

ولا يستحل بالضرورة الكفر، ولا القتل، لكن لمن اضطر لطعامٍ مغالبةُ من معه فضل طعام لا ضرورة به إليه بعد التدرج باستيهابه أو نهبه ونحو ذلك، فإن قُتِل المضطر في هذه المغالبة فهو شهيد، وإن قتل الآخر فهدر.

كما إن الضرورات إذا تزاحمت رُوعِي الترتيب في الحفاظ عليها، فتقدم في الجملة مراعاة ضرورة الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال.

٢ـ أن تكون محقّقة لا متوهمة:

فلا بُدَّ أن يجزم أو يغلب على الظن وقوع هذه الضرورة، وألاَّ يمكن الخلاص منها بوجه سائغ.

٣ـ ألاَّ تؤدي إزالتها إلى ضرر مثلها أو أكبر منها:

فإذا كانت إزالة الضرورة تؤدي إلى ضرر مثلها أو أعظم منها على نفسه أو

---

(١) نظريَّة الضرورة الشرعيَّة للزحيلي ٦٨ـ٧٢، نظريَّة الضرورة الشرعيَّة؛ حدودها وضوابطها لمبارك ٣٠٥ـ٣٤٨، نظريَّة الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانوني الجنائي الوضعي ١٦١ـ٢١٥، ٢٨٧، ٢٩١، رفع الحرج في الشريعة للباحسين ٤٤٠ـ٤٤٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

غيره امتنع تحقيقها.

والاضطرار لا يسقط حق الغير، فمن اضطر لمال غيره فأكله أو انتفع به ضَمِنَ مثله إن كان مثليًّا أو قيمته إن كان قِيميًّا.

٤ـ أن تقدّر بقدرها:

فإذا وقعت الضرورة فإنَّ مقاربتها وفعلها حسب القدر اللازم منها استدامةً وتأقيتاً وقلّةً وكثرةً، فمن احتاج إلى شرب خمر لدفع لقمة غصّ بها فلا يزيد عن القدر اللازم لدفع الغصة، ومن احتاج لدواء محرّم أَخَذَ منه بالقدر اللازم لدفع المرض أو تخفيفه مرةً إن أغنى، أو تكراراً على أوقات متفرقة، أو مستمراً عند قيام الضرورة إليه واستمرارها.

الحاجة تراعى كالضرورة:

المراد بالحاجة: ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته مشقة وحرج شديد خارج عن المعتاد في الضروريَّات الخمس وإن لم يبلغ درجة الضرورة[1].

وفَرَّق بعض العلماء بين الحاجة والضرورة، فقال: إن الضرورة لا يستغنى عنها، والحاجة يمكن الاستغناء عنها[2].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ١٠، ١١٩ وما بعدها، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ٨٨، رفع الحرج في الشريعة الإسلاميَّة لابن حميد ٥٢ـ٥٣، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ٨٢، الرخص الفقهيَّة من القرآن والسنة النبويَّة ٤٤٧ـ٤٥٨.

(٢) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ١/ ٤٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحاجة تراعى سواء كان ذلك في العبادات، أم في المعاملات، أم في الجنايات، فما كان على تلك الصفة فهو ملحق بالضرورة؛ ولذا قال العلماء: الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً[1]، وستأتي أمثلة لذلك في عنوانٍ تالٍ ـ إن شاء الله ـ.

ومما يجدر التنبيه عليه أن أغلب الفقهاء يستعملون كثيراً مصطلح (الضرورة) مكان مصطلح (الحاجة)، ولا مشاحّة في الاصطلاح إذا ظهر المراد[2].

شروط مراعاة الضرورة والحاجة عند الإفتاء:

لقد اهتم الفقهاء بالضرورة والحاجة عند تنزيل الأحكام الكليَّة على الوقائع الجزئيَّة الفتويَّة، فذكروا أن على المفتي مراعاة ما يطرأ من الضرورات والحاجات عند التنزيل الفتوي، وأجازوا لمراعاتها العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح؛ لأنه هو الراجح في مواجهة الضرورة أو الحاجة[3]، واشترطوا

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ٨٨، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٩١، مجلة الأحكام العدليَّة (المادّة ٣٢)، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٩٧، وخالف بعضُ العلماء في مراعاة الحاجة الخاصّة وقرروا أن الحاجة الفرديَّة لا تراعى، وإنما تراعى الحاجة العامة لجميع الناس أو لفئة معينة كأهل بلد أو حرفة [المدخل الفقهيّ العامّ٢/ ٩٩٧]، وانظر تفصيلاً للمسألة في الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ١١٩ ومابعدها.

(٢) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ٦٠٠، رفع الحرج في الشريعة الإسلاميَّة لابن حميد ٥٥.

(٣) شرح عقود رسم المفتي ٢٦، نشر البنود على مراقي السعود ٢/ ٢٧٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ١٤٧، العقود الياقوتيَّة في جيد الأسئلة الكويتيَّة ١٤٣، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١٨٣، فتاوى ورسائل ٢/ ٢١، ١١/ ١٢، ٢٧٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لذلك شروطاً سبق بيانها[1]، ولكن ثَمَّ شروط لمراعاة الضرورة والحاجة عند تنزيل الأحكام على الوقائع الفتويَّة، وقد استفدتها مما ذكره الفقهاء في شروط العمل بالقول المرجوح عند الضرورة والحاجة، وهي كما يلي:

١ـ أن يدل على مراعاة جنسها دليلٌ من الكتاب، أو السنة.

٢ـ وجوب تحقق ضوابط الضرورة، وقد سبقت، ومثلها يقال في الحاجة، فلا بُدَّ أن تكون محقّقة غير متوهمة، وأن تقدر بقدرها، وألاَّ تؤدي مراعاتها إلى إهدار مثلها أو أكبر منها.

٣ـ أن يكون المفتي متمكناً من النظر في اعتبار الضرورات والحاجات، فليس لمن قَصُرت أهليَّته عن ذلك الخوض فيه.

٤ـ أن يكون مراعاة الضرورة والحاجة مقتصراً على الواقعة الحاليَّة، ويتجدد الاجتهاد فيها بتجدد وقوعها في كل نازلة بحسب ما يحتف به من أمور دافعة، وعوارض مانعة، وأحوال ومقتضيات مؤثرة.

تطبيقات على مراعاة الضرورة والحاجة عند الإفتاء:

إن صور الضرورة والحاجة التي تجب مراعاتها عند الإفتاء لا تنحصر، و سوف أذكر بعض التطبيقات على ذلك فيما يلي:

(أ) عند المالكيَّة: من هرب بامرأة حتى يحمل أهلها على تزويجها له لم تحرم عليه بذلك، وفي قول لهم: تحرم عليه بذلك تحريماً مؤبداً.

---

(١) انظر ذلك في: المطلب الخامس من المبحث الثاني من الفصل الثالث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولما كثر هذا الأمر بين الناس أفتى بعض محقّقي المالكيَّة بالتحريم المؤبد؛ للحاجة إلى قطع هذا الأمر، وحسمِ ما يترتب عليه من الفساد[1].

(ب) يقرر الحنابلة أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد يقع ثلاثاً، وخالف ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، وقال: يقع واحدة فقط، وبعض الحنابلة مثل المجد (ت: ٦٥٢هـ) يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال؛ إما لكونهم رأوه من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة، وإما لاختلاف اجتهادهم؛ قال بعض الحنابلة: يجوز العمل بمقتضى قول الشيخ ـ أي: بجعل طلاق الثلاث واحدة ـ بخاصة إذا دعت الضرورة إليه[2].

* * *

(١) النوازل ٩١، ٩٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٣/ ٩٣، الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٥٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٤٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس

الأصل الخامس

مراعاة درء الحدود والقصاصِ بالشبهات

هذا أصل عظيم في الإفتاء في المسائل الجنائيَّة من الحدود والقصاص، ونبين هنا المراد بدرء الحدودِ والقصاصِ بالشبهات، والشبهةَ المؤثرة في درء الحدود والقصاص، وأقسامَ الشبهة الدارئة للحد، وأن القصاص كالحد يدرأ بالشبهة، وذلك في عناوين متتالية:

المراد بدرء الحدود والقصاص بالشبهات:

هو دفع وإسقاط العقوبة الحدّيَّة أو القصاص لقيام الشبهة القويَّة.

الشبهة المؤثرة في درء الحدود والقصاص:

الشبهة المؤثرة في الدرء: هي الشبهة القويَّة المحتملة لا مطلق الشبهة.

فالشبهة المؤثرة: هي التي تشبه الثابت وليس بثابت[1]، أي: تشبه الحقيقة الثابتة بأن تكون قويَّة.

أو: هي وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه أو حقيقته[2]، وذلك كمن وطئ امرأة أجنبيَّة يظنها زوجته.

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٤٠، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٢٧، المنثور في القواعد ٢/ ٢٢٥، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار ٧/ ١١٨.

(٢) المغني ١٠/ ١٥٢، التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٢٠٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فقد وجد المبيح صورة في ظن الواطئ، وهو عقد الزوجيَّة الذي هو سبب النكاح، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة بقيت صورته شبهة دارئة للحد.

ودرء الحدود بالشبهات مجمع عليه بين الفقهاء[1].

أقسام الشبهة الدارئة للحد:

بيَّن المالكيَّة والشافعيَّة والحنفيَّة أقسام الشبهة الدارئة للحد، وأشار إليها الحنابلة في صور الشبهة التي يوردونها.

وقد قسم المالكيَّة والشافعيَّة الشبهة إلى ثلاثة أقسام، هي[2]:

القسم الأول: شبهة قوة المدرك عند الخلاف:

فإذا كان الحكم الكلي الموجب للحد مختَلفاً فيه، وأدلة الأقوال المختلفة قويَّة قُدِّم دارئ الحد على موجبه[3]؛ يقول العز بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ):

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٢٧، التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٢٠٩.

(٢) الفروق ٤/ ١٧٢، تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة ٤/ ٢٠٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٦٠، كتاب القواعد للحصني ٤/ ٧٥، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ١٢٣، المنثور في القواعد ٢/ ٢٢٥، الفوائد الجنيَّة ٢/ ١٣٥، الفوائد في اختصار المقاصد ١٠٠، التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٢١٤.

تنبيه: فروع الحنابلة تدل على موافقتهم لهذا التقسيم، وسوف أشير إليها في مواضعها في الحاشية، وانظر: الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٣٩، موسوعة فقه ابن تيميَّة ٢/ ٧٠٠.

(٣) وفي هذا النوع خلاف، وما أثبتناه هو الراجح. [انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعيَّة ٢/ ٢١٩، ٢٤٨].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«فليس اختلاف العلماء هو الشبهة... وإنما الشبهة التعارض بين أدلة التحريم والتحليل، فإن الحلال ما قام دليل تحليله، والحرام ما قام دليل تحريمه، وليس أحدهما أولى من الآخر... وإنما غُلِّب درء الحدود مع تحقق الشبهة؛ لأن المصلحة العظمى في استيفاء الإنسان لعبادة الديَّان، والحدودُ أسباب محظرة، فلا تثبت إلا عند كمال المفسدة وتمحّضها»[1]، ومثَّل له بالنكاح المختلف فيه، فإنه لا يجب فيه الحدّ، بل يدرأ للشبهة، ولذلك فإنه إذا كان الخلاف في المسألة بهذه الصفة، أو اختلف في تفسير الحكم الكلي أو الواقعة على مثل هذا الوجه المشار إليه سابقاً كان ذلك موجباً لترجيح جانب الدرء في الحدود على جانب إقامتها.

القسم الثاني: شبهة في المحل:

وذلك كإتيان الزوجة في دبرها، فالشبهة قائمة في محل الفعل المحرم؛ لأن الزوجة محل لاستمتاع الزوج، وهو وإن لم يكن له أن يأتيها في ذلك المأتي لحرمة ذلك عليه إلا أن حِلَّ الاستمتاع بالزوجة يورث شبهة توجب درء حد الزنى عنه، سواء اعتقد الفاعل حِلَّ الفعل أم تحريمه؛ لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد والظن، وإنما أساسها محل الفعل، وتسلط الفاعل شرعاً عليه[2]،

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٦١، وانظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١٨٤، والحنابلة يقولون بدرء الحدّ في هذه الصورة [انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٨٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٣]، وانظر بعض الأمثلة لهم في: الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٣٢٠.

(٢) والحنابلة يقولون: لا حدّ في هذه الصُّوَر، ويعزّر إذا علم التحريم. [كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ١٨٨].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لكن يعزر إن علم التحريم.

القسم الثالث: شبهة في الفاعل:

وذلك كمن وطئ امرأة أجنبيَّة يظنها زوجته، فأساس الشبهة ظنُّ الفاعل واعتقاده بحيث يأتي الفعل وهو يعتقد حله، فقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة يترتب عليها درء الحد، فإذا أتى الفاعل الفعل وهو عالم بأنه محرم فلا شبهة[1].

أما الحنفيَّة: فقد ذكروا أنواع الشبهة، وأنها قسمان[2]:

القسم الأول: الشبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وشبهة مشابهة:

وهي تكون في حق من اشتبه عليه الفعل، كمن اشتبه عليه الحل والحرمة، مثل من يطأ زوجته المطلقة ثلاثاً في عدتها، ويشترط ألاَّ يكون هناك دليل على التحريم أصلاً، وأن يعتقد الجاني الحِلّ.

القسم الثاني: شبهة في المحل وتسمى الشبهة الحكميَّة أو شبهة المِلك:

وذلك كسرقة الأب من مال ابنه، ويشترط في هذه الشبهة أن تكون ناشئة عن حكم شرعي، فالشبهة في المحل تتحقق بقيام دليل شرعي ينفي الحرمة، فالحرمة مشكوك فيها بقيام دليل الحل، فالسرقة محرمة والأب له أن يتملك

---

(١) وقد ذكر الحنابلة هذا النوع بالمثال. [انظر: الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٣٢١].

(٢) فتح القدير ٤/ ١٤٠-١٤١، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٢٧، التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٢١٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من مال ابنه؛ لقول النبيّ ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[1].

ويضيف أبو حنيفة **قسماً ثالثاً من الشبهات، وهي شبهة العقد** ولو كان متفقاً

---

(١) أخرجه من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ ابنُ ماجه ٢/ ٧٦٩، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، والطبراني في الأوسط ٤/ ٣١، ٧/ ١٩، وفي الصغير ٢/ ١٥٢، والطحاويّ في شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٨، كتاب القضاء والشهادات، باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا، كما أخرجه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ابنُ حبّان ٢/ ١٤٢، باب حقّ الوالدين، ١٠/ ٧٤، باب النفقة، كما أخرجه من حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ الطبرانيُّ في الكبير ٧/ ٢٣٠، وفي الأوسط ٧/ ١٣٥، كما أخرجه من حديث عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ الطبرانيُّ في مسند الشاميّين ٤/ ٧٩، كما أخرجه من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ الطبرانيُّ في الصغير ١/ ٢٣، كما أخرجه من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ الطبرانيُّ في الكبير ١٠/ ٨١، وفي الأوسط ١/ ٢٢، وأبو يعلى ١٠/ ٩٨، كما أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أحمدُ ٢/ ١٧٩، ٢/ ٢٠٤، ٢/ ٢١٤، وأبو داود ٣/ ٢٨٩، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه ٢/ ٧٦٩، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، والبيهقيّ ٧/ ٤٨٠، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، والطحاويّ في شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٨، كتاب القضاء، باب هل يملك مال ولده أم لا، وابن أبي شيبة ٤/ ٥١٧، ٧/ ٢٩٥، وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ٥/ ٢١١ عن هذا الحديث: «وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر، قال الدارقطني: «غريب تفرد به عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق ابن أبي إسحاق عن ابن المنكدر»، وقال ابن القطان: «إسناده صحيح»، وقال المنذري: «رجاله ثقات»، وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة، وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان، وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن ابن مسعود عند الطبراني، وعن ابن عمر عند أبي يعلى، **فمجموع طرقه لا تحطّه عن القوة وجوازِ الاحتجاج به**».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

على تحريمه، لكن أصحابه والأئمة الأربعة يخالفونه في هذا، ولا يرون العقد شبهة إلا إذا كان الجاني يظن الحِلَّ ويعتقده.

وإذا دُرِئ الحدُّ عن الجاني فإنه يعزر بما يناسب حاله، ويسقط عنه التعزير في مثل من وطئ أجنبيَّة يظنها زوجته؛ لأنه لم يقصد الفعل المحرم، كما يسقط عنه التعزير في مثل من وطء امرأة تزوجها بلا شهود أو بلا ولي؛ لأن النكاح مختلف فيه، كما يسقط عنه التعزير في مثل من شهد عليه شاهدان بشرب المسكر ثم رجعا ولا قرينة على الشرب[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأصل عدم سقوط التعزير بالشبهة، بل يثبت معها[2]، لكن ثمَّ مبدأ آخر يطبق على عقوبة التعزير، وهو أن العفو عن العقوبة مقدَّم على إثباتها، وذلك إذا قام مقتضيه، كأن تكون البينات غير كافية في إيجاب التعزير ونحو ذلك فإنه لا عقوبة إلا بحجة[3]؛ يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئاً، أو يخطئ فيعفو عن مذنب كان هذا الخطأ خير الخطأين، أما إذا حصل عنده علم أنه لم يعاقب إلا مذنباً فإنه لا يندم، ولا يكون فيه خطأ»[4].

---

(١) التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٢١٤.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٣٠، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ١٢٣، التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٢١٦.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ١١٩.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٥/ ٣٠٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القصاص يُدْرأُ بالشبهة كالحدود:

القصاص يدرأ بالشبهة كالحدود، سواء كانت الشبهة في الفاعل، كمن قتل قاتل مورثه وقد عفا أحد الورثة وهو لا يعلم بالعفو، فلا قصاص عليه، أم كانت الشبهة في المحل، وذلك كأن يشهد الشهود على رجل بالقتل، ثم يرجعوا عن ذلك فلا يقتص من المشهود عليه، أم كانت الشبهة باختلاف العلماء، وذلك كأن يقتل ولي الدم ممسك وليه حتى قتل فإن الولي الذي قتل القاتل لا يقاد؛ لأن له شبهة في مثله، وهي اختلاف العلماء، فقد قال بعضهم بقتل الممسك[1].

فعلى المفتي عند الإفتاء في الحدود والقصاص مراعاة الشبهة المؤثرة في ذلك، سواء كانت في الفاعل، أم المحل، أم المدرك باختلاف العلماء، أم في تفسير إقرار المكلف ونحوه.

* * *

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٢٩، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ١٢٣، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٥١٩، ٥٣٥، ٦/ ٨٥، ٤٤٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس

الأصل السادس

الوسطيّة في الفتوى ومراعاة التيسير أو التشديد فيها عند الاقتضاء

مقصد الشارع أن يكون سلوك المسلم تبعاً لما جاء به، فيجب أن يتّجه المفتي حيث اتّجه الدليل وذلك هو منهج الوسط والاعتدال، فلا يذهب مذهب التشديد وقد رخّص الشارع في المسألة بالتيسير، ولا يجنح إلى الانحلال وقد أمر الشرع بما فيه العزم، فالمفتي يخرج المستفتي من داعية هواه إلى طلب مرضاة مولاه؛ «فإنّ الخروج إلى الأطراف خارجٌ عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكةٌ، وأمّا في طرف الانحلال فكذلك ـ أيضاً ـ؛ لأن المستفتي إذا ذهب مذهب العنت والحرج بغّض إليه الدين، وأدّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وإذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنّة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنّما جاء بالنهي عن الهوى، واتّباع الهوى مُهْلِكٌ»[1]، وليست مشقّة مخالفة الهوى أو مشقّة استثقال النفوس للتكاليف من موجبات الترخيص، «واتّباع الهوى ليس من المشقّات التي يترخّص بسببها، وإنّ الخلاف إنّما هو رحمةٌ من

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٥٩، وانظر: ٢/ ١٥٣، ٤/ ١٤١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

جهةٍ أخرى، وإن الشريعة حملٌ على التوسّط لا على مطلق التخفيف، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرجٌ ومخالفٌ للهوى، ولا على مطلق التشديد، فليأخذ الموفّق في هذا الموضوع حذره؛ فإنه مزلّة قدمٍ على وضوح الأمر فيه»[1]، «كما إن الشريعة لم تَرِدْ بقصد مشاقّ العباد»[2]، وبعض الناس «يقول: إن الاختلاف رحمة، وربّما صرّح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين، ويقول له: لقد حجّرتَ واسعاً، وملتَ بالناس إلى الحرج وما في الدين من حرجٍ، وما أشبه ذلك، وهذا القول خطأٌ كلّه، وجهلٌ بما وُضِعت له الشريعة»[3]، «...ثم ذلك الخلاف قد يكون قولاً ضعيفاً فيتولّد من ذلك القول الضعيف الذي أخطأ فيه بعض الجاهلين: تبديل الدِّين وطاعة الشيطان، ومعصية ربّ العالمين، فإذا انضافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة وأعانتها الأهواء الغالبة فلا تسأل عن تبديل الدِّين بعد ذلك والخروج عن جملة الشرائع بالكلّيّة»[4]؛ «لأن الحنيفيَّة السمحة إنما فيها السماح مقيّداً بما هو جارٍ على أصولها وليس تتبّع الرُّخَص ولا اختيار الأقوال بالتشهّي بثابت

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٥٩ـ٢٦٠.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٤٥.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٤٢.

(٤) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ٢/ ١٤٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من أصولها»[1]، والمفتي «لا يحلّ له أن يتخيّر بعض الأقوال بمجرّد التشهّي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحداً»[2].

ومن فعل ذلك «فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتّباع هواه لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعدُ له من أن يكون ممتثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتّخذ إلهه هواه»[3]، «ومقصود الشريعة إخراج المكلّف من داعية هواه حتّى يكون عبداً لله، وتخييره يفتح له باب اتّباع الهوى، فلا سبيل إليه البتّة»[4]، «فالذي يتلمّس التخفيفات ويتتبّع مواطن الرُّخَص ورفع الحرج بعيداً عن الغاية الحقيقة من تمام العبوديَّة وخالص الخضوع والطاعة لله وحده والسعي في جلب المصالح ودرء المفاسد، وإنّما غايته أن يأخذ بالسهل من الأمور قد يؤدّي إلى الانسلاخ من الأحكام والابتعاد عن الشرع... فقد أخطأ وضلّ السبيل، فلا يجوز أن تنقلب الوسائل غايات أو أن تتغلّب الوسائل على الغايات»[5].

«فالمفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرف

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٤٥.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٤٠.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٤١.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٦٢.

(٥) رفع الحرج في الشريعة الإسلاميَّة لابن حميد ١٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الانحلال»[1]، بل يتّبع الدليل ويتّجه معه أنّى اتّجه فذلك عمل الراسخين في العلم[2]، فـ«لا خِيَرة لأحدٍ من المخلوقين مع قضاء الله ـ عزّ وجلّ ـ، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]»[3].

«فعلى كلّ تقدير لا يُتّبع أحدٌ من العلماء إلا من حيث هو متوجّه نحو الشريعة، قائم بحجّتها، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً، وأنّه من وجد متوجّهاً غير تلك الوجهة في جزئيَّة من الجزئيَّات أو فرع من الفروع لم يكن حاكماً، ولا استقام أن يكون مقتدى به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتّة»[4].

والوسطيَّة في الفتوى تقتضي العمل بما جاء الشرع فيه بالتيسير ورفع الحرج؛ لأنه ـ سبحانه ـ أعلم بخلقه وأدرى بما يصلحهم: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

ومما جاءت به الشريعة من التيسير ورفع الحرج: المسح على الخفّين بدلاً من غسل القدمين، والتيمّم لعادم الماء أو العاجز عن استعماله، والقصر والجمع عند السفر وغيره مما ثبت في الكتاب والسنّة.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٣٥٨.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٨٧، ٣/ ٧٧، قواعد التفسير ٢/ ٧٦٨.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٥٤ (تحقيق: الدقر).

(٤) الاعتصام ٢/ ٣٤٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كما ثبت نهي الإنسان عن التشديد على نفسه في مواضع، منها:

١ـ ترك الطيّبات من الرزق والزينة التي أخرج الله لعباده، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧]، ويقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة: ٣٢].

٢ـ أنه ﷺ ردّ عثمان بن مظعون عن التبتّل، فقد روى سعد ابن أبي وقّاص ـ رضي الله عنه ـ قال: «**ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتّل، ولو أذن له لاختصينا**»(١).

والتبتّل: ترك الزواج والإعراض عمّا أباح الله من الاستمتاع بالأزواج انقطاعاً للعبادة(٢).

٣ـ إطالة الإمام الصلاة على المأمومين، فعن أبي مسعود الأنصاريّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «**قال رجلٌ: يا رسول الله، إني لأتأخّر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب في موضع كان أشدّ غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: يا أيّها الناس، إنّ منكم منفّرين، فمن أمّ الناس**

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ ٥/ ١٩٥٢، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتّل والخصاء، وأخرجه مسلم واللفظ لها ٢/ ١٠٢٠، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مُؤَنه واشتغال من عجز عن المُؤَن بالصوم.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/ ١١٨، سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٤/ ١٧٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فليتجوّز؛ فإنّ خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»[1].

٤ـ وأمر ﷺ بالاقتصاد في عمل الطاعات، فقد روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ هذا الدين يُسْرٌ، ولن يشادّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيءٍ من الدلجة»[2].

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «دخل النبيّ ﷺ، فإذا حبلٌ ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبلٌ لزينب، فإذا فترت تعلّقت، فقال النبيّ ﷺ: لا، حُلُّوه، ليُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»[3].

وعلى هذا فالتيسير في الفتوى يكون إمّا في الأخذ برُخَص الشرع الثابتة بأدلّتها، مثل المسح على الخفّين، وأكل الميتة للمضطرّ، وإمّا بالاستمتاع بالطيّبات والزينة التي أباحها الله، وإمّا في أعمال التطوّع بألاّ يفعل ما يشقّ على نفسه كما في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ، أو بالنهي عمّا يشقّ على الآخرين مما لو فعله منفرداً لم يُنْهَ عنه ـ كما في قصّة معاذ ـ، وإمّا في النهي عن مجاوزة المشروع مثل النهي عن التبتّل، وإمّا في الأحكام التي فيها تخيير بما يناسب المستفتي[4]، مثل: التخيير في فدية الأذى من قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاريّ ١/ ٢٣، كتاب الإيمان، باب الدين يُسْرٌ.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ١/ ٣٨٦، كتاب الكسوف، باب ما يكره من التشديد في العبادة، وأخرجه مسلم ١/ ٥٤١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نَعَسَ في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

(٤) مباحث في أحكام الفتوى ٦٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

كما تكون مراعاة التيسير عند الاقتضاء في إعمال المخارج الفقهيَّة عند موجبها، وقد سبق[١]، كما يكون عندما تستدعي الحال تهوين الأمر على المستفتي للمصلحة كحال أهل الوسوسة الذين يعظّمون على أنفسهم في الطهارة وغيرها، فيسهل عليه الأمر لإخراجه من وسوسته بما لا مخالفة فيه للنصّ، وكذا التائب الذي استولى عليه القنوط، فيوسّع عليه بما يزيل عنه ذلك من رحمة الله وعفوه[٢].

وقد يعمل المفتي في خاصّة نفسه بما فيه الحيطة مما لو تركه لم يكن عليه إثمٌ فلا يشدّد على المستفتي لأجل الاحتياط ما دام الطريق الآخر من العمل جائزاً غير محرّم ولا مكروه إلا أن يكون ذلك منه على وجه النصيحة لمن يحتمل ذلك أو يطلبه، يقول الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ): «لا يكون العالم عالماً حتى يعمل في خاصّة نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به مما لو تركه لم يكن عليه إثمٌ»[٣].

كما يكون التشديد في الفتوى حينما تقتضي الحال تهويل الأمر على السائل فيشدّد عليه المفتي زجراً له، كمن جاء يستفتي للتحيّل على فعل معصية فيشدّد عليه في الزجر عنها، أو تكون حال المستفتي تقتضي ذلك.

---

(١) انظر ذلك في: المطلب الثاني من المبحث السابع من الفصل الأوّل.

(٢) مباحث في أحكام الفتوى ٧٤.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي بسنده في: الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٦١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فمن الأوّل: من جاء يسأل: هل للقاتل عمداً توبة ـ وكان ذلك قبل الفعل ـ، فيبيّن له عِظَم هذا الذنب وأن فاعله قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب ويعظم عليه ذلك، ويصرفه عن الجواب بقبول التوبة؛ لأن ذلك مما يحمله على التساهل في إتيان هذا الذنب العظيم.

وقد أخرج البيهقيّ في «سننه»[1] في «باب أصل تحريم القتل في القرآن» عن سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: «كان أهل العلم إذا سُئِلوا قالوا: لا توبة له، وإذا ابتُلِي رجلٌ قالوا له: تُبْ».

ومن الثاني: «أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن المباشرة للصائم فرخّص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخ، وإذا الذي نهاه شابّ»[2].

قال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): «وإذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامّة أو سوقة أن يفتي بما له فيه تأويل وإن كان لا يعتقد ذلك، بل لردّ السائل وكفّه ـ فعل»[3].

ولا شكّ أن هذا باب عظيم يحتاج فيه المفتي إلى ملكةٍ قادرةٍ ويقظةٍ وافرة ودُرْبة مساعدة وتقوى من الله وإعانة عاضدة مع ما يحصّله المفتي من علمٍ وخبرةٍ.

* * *

---

(١) ٨/ ١٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٩٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

وسائل تنزيل الحكم على واقعة الفتوى

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد، وفيه المراد بوسائل تنزيل الحكم على واقعة الفتوى، وبيانها إجمالاً.

المطلب الأوّل: الوسيلة الأولى: القياس.

المطلب الثاني: الوسيلة الثانية: الاجتهاد المباشر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

المراد بوسائل تنزيل الحكم على واقعة الفتوى، وبيانها إجمالاً

المراد بوسائل تنزيل الحكم على واقعة الفتوى:

هي الطرق التي يستعين بها المفتي في تنزيل الحكم الكلي على الواقعة الفتويَّة.

وسائل تنزيل الحكم على واقعة الفتوى إجمالاً:

إن الوسائل التي يستعين بها المفتي في تنزيل الأحكام الكليَّة على الوقائع الجزئيَّة وسيلتان، هما:

ـ القياس.

ـ والاجتهاد المباشر.

وبيان كل واحدة منهما في مطلب مستقل مما يلي.

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

الوسيلة الأولى: القياس

مدخل:

القياس: عمليَّة ذهنيَّة يستعين بها المفتي في تنزيل الحكم الكلي الفقهي على الواقعة الفتويَّة لاشتراكهما في الأوصاف المؤثرة.

وهو يعود إلى قياس الشمول المنطقي[1].

وعُرِّف قياس الشمول المنطقي بأنه: قولٌ مؤلَّفٌ من قضيتين فأكثر متى سلم لزم عنه لذاته قول آخر.

فالقياس المنطقي الشمولي يتركب من جملتين فأكثر إذا استوفى أصوله حدث منه نتيجة مفيدة، ويتضح ذلك فيما سنذكره من حدود هذا القياس.

وسُمِّيَ شموليًّا لاندراج حده الأصغر في حده الأوسط، واندراج حده الأوسط في حده الأكبر، ونتيجة ذلك دخول الحد الأصغر تحت الأكبر وشموله له.

كما يسمى اقترانيًّا؛ لاقتران حدوده الثلاثة ـ الأصغر والأوسط والأكبر ـ من غير أن يتخللها حرف الاستثناء[2].

---

(١) الرد على المنطقيين ١١٦، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ٣١.

(٢) تسهيل المنطق ٥١، آداب البحث والمناظرة ١/ ٦٢، ٦٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حدود القياس الشمولي المنطقي:

لهذا القياس ثلاثةُ حدودٍ، ونتيجةٌ[1]، وهي:

ـ الحد الأكبر، ويسمى المقدمة الكبرى.

ـ الحد الأصغر، ويسمى المقدمة الصغرى.

ـ الحد الأوسط، وهو الأوصاف المؤثرة المشتركة بين الحدَّين.

ـ النتيجة، وهي ثمرة إنتاج المقدمة الكبرى للمقدمة الصغرى لاشتراكهما في الحد الأوسط، ولذلك فإنه عند الإنتاج يُلْغى الحد الأوسط، وتكون النتيجة متآلفة من الحد الأصغر والأكبر، قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «اعلم أن كل واحدة من المقدمتين تشتمل على جزءين: مبتدأ، وخبر، فتصير أجزاء البرهان أربعة أمور؛ منها واحد مكرر في المقدمتين، فتعود إلى ثلاثة؛ إذ لو بقيت أربعة لم تشترك المقدمتان في شيء واحد»[2].

قال ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «ولا نزاع أن المقدمتين إذا كانتا معلومتين وأُلْقِيَتَا على الوجه المعتدل أنه يفيد العلم بالنتيجة»[3].

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ١٢ـ١٣، تسهيل المنطق ٥٢، آداب البحث والمناظرة ١/ ٦٣، ٦٤، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربيَّة والفرنسيَّة والانكليزيَّة واللاتينيَّة ٢/ ٢٠٧.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ١١٥، وانظر في المعنى نفسه: تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة ١/ ٥٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٣.

(٣) نقض المنطق ٢٠٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ـ أيضاً ـ: «إن صورة القياس المذكورة لا تحتاج إلى تعلّم، بل هي عند الناس بمنزلة الحساب»[1].

قال أهل الفن: النتيجة دائماً تتبع أضعف المقدمتين وأدناهما، إلا إذا كانت المقدمتان معلومتين فإن النتيجة تكون معلومة[2].

وقد تهمل إحدى المقدمتين لوضوحها واشتهارها، وهو الغالب في الفقهيَّات، وقد يكون الإهمال للمقدمة الأولى، كما قد يكون للمقدمة الثانية[3].

وطريقة نُظَّار المسلمين: أن يذكروا من الأدلة والمقدمات ما يحتاجون إليه من دون الالتزام بمقدمتين، بل ربما أوردوا من المقدمات واحدة أو ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر، وربما أوردوا سلسلة من المقدمات بحسب القضيَّة وحاجة المستدل له[4].

المراد بالقياس:

المراد بالقياس هنا: الاجتهادُ في إدخال الواقعة الجزئيَّة الفتويَّة في الحكم الكلي الفقهي بوساطة القياس المنطقي لاشتراكهما في الأوصاف المؤثرة[5].

---

(١) نقض المنطق ٢٠١.

(٢) نقض المنطق ١٦٦، البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ١١٣.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ١٢٦ـ١٢٧.

(٤) منطق ابن تيميَّة ومنهجه الفكري ١٠٠، ١٠٢ـ١٠٣، ١١٨.

(٥) مستفاد من: مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ٣١، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ١٤٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حدود هذا القياس:

هذا القياس كالقياس المنطقي، له أربعة حدود ونتيجة، هي: **المقدمة الكبرى، والمقدمة الصغرى، والحد الأوسط، والنتيجة.**

فمقدمته الكبرى: هي الحكم الكلي الفقهي المعيّن المؤصّل المفسر، سواء كان مقرراً، أم اجتهد المفتي في تقريره.

ومقدمته الصغرى: هي الواقعة الفتويَّة المؤثرة المنقحة المفسرة، الخالية من موانع الحكم.

وحدُّه الأوسط: هو الأوصاف المؤثرة المشتركة في الواقعة الفتويَّة، والحكم الكلي.

والنتيجة: هي انطباق الحكم الكلّيّ على واقعة الفتوى؛ لاشتراكهما في الأوصاف المؤثرة.

طريقة استعمال هذا القياس في تنزيل الحكم على واقعة الفتوى:

إذا أراد المفتي تنزيل الحكم الكلي الفقهي على الواقعة الفتويَّة فعليه تهيئة المقدمتين في ذهنه: الحكم الكلي الفقهي المفسر، والواقعة الفتويَّة المقررة المفسرة، ثم التحقق من اشتراكهما في الأوصاف المؤثرة، وهي الأسباب والشروط مع انتفاء الموانع، فإذا تحقق من ذلك حصلت المطابقة وهو التنزيل المطلوب[1].

---

(١) مستفاد من البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٤٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمفتي وهو بصدد تنزيل الحكم على الواقعة قد يحتاج إلى إجراء أقيسة متعدّدة متسلسلةٍ أو مركّبةٍ.

والمركّبة: ما استدعت أكثر من واقعة يتركب بعضها مع بعض.

والمتسلسلة: ما استدعت معنى لا يتوصل إليه إلا بعد إجراء عدد من الأقيسة المتسلسلة، فتَكُون من مقدمة أو مقدمتين أو ثلاث أو أكثر[1]، وذلك لتقرير الحكم الكلي الفقهي، والواقعة الفتويَّة، ثم تطبيق أحدهما على الآخر.

وممّا يحسن التنبيه عليه: أنّ القياس هنا كما يستعمل في تنزيل الحكم الكلي على الواقعة الفتويَّة فإنه يستعمل في تقرير المقدمات للحكم الكلي، أو الواقعة الفتويَّة.

ومن الجدير بالذكر أن المفتي قد يهتدي إلى هذا القياس من دون تعلم ولا قصد إليه، لكن معرفته له مما يسهل عمله ويسدد اجتهاده.

* * *

(١) مستفاد من: الرد على المنطقيين ١٦٧، ١٧٢، ٢٥٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

الوسيلة الثانية: الاجتهاد المباشر

المراد به: تنزيل المفتي الحكم على الواقعة الفتويَّة المؤثرة المنقحة من غير التزام بشكل القياس المارّ ذكره سابقاً.

وهذه كانت طريقة الصدر الأول من الصحابة؛ إذ كان أحدهم يقرر تنزيل الحكم على الواقعة بالإفتاء والحكم فيها بناءً على الأدلة والبراهين والحجج من غير التزام بشكل القياس، ولا قصدٍ لموافقته أو مخالفته.

وهذه الطريقة وإن ساغ للمفتي سلوكها إذا ساق من الأدلة ما يؤيد اجتهاده في ذلك إلا أن الالتزام بالطريقة الأولى (القياس) مما يساعد على تنظيم التفكير في الإفتاء، ويسهِّل على المفتي عمله ويسدد اجتهاده، ويكون أقرب لصوابه، وأسرع لاجتهاده[1].

* * *

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/ ٨٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس

توصيف واقعة الفتوى

المراد بالتوصيف في اللغة:

التَّوْصِيف: مصدر (وصَّف) ـ رباعي ـ، وأصله: وصَف، يصف وصفاً ـ ثلاثي ـ، فالواو والصاد والفاء أصل واحد يدل على تحلية الشيء[1]، ويقال: اتصف الشيء: صار متواصفاً، وتواصف القوم الشيء: وصفه بعضهم لبعض، واستوصف فلان فلاناً الشيء: سأله أن يصفه له، واستوصف فلان الطبيب لدائه: سأله أن يصف له ما يتعالج به، ووصف الشيء: نعته بما فيه[2].

ويستعمل: التَّوْصِيف من (وصَّف) ـ مشددة ـ بمعنى بيان صفات الشيء، على أساس أن التضعيف فيه يقصد به التفصيل الدقيق، فكأننا بيَّنَّا صفات الشيء بدقة[3].

المراد به هنا: تحلية الواقعة الفتويَّة بالأوصاف المقرّرة في معرّفات الحكم الكلّيّ مما يبيّن حقيقتها الشرعيَّة وذلك بعد اكتمال النظر فيها وقبل إصدار الفتوى[4].

---

(١) مقاييس اللغة ٦/ ١١٥، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٣٦.

(٢) مختار الصحاح ٧٢٤، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٣٧.

(٣) قطوف لغويَّة ٢٥٨.

(٤) مستفاد من: كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٤٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فالحكم الكلّيّ الفقهيّ يتكوّن من شطرين:

الأوّل: الحكم الوضعيّ (معرّفات الحكم).

الثاني: الحكم التكليفيّ من الوجوب والحرمة وغيرهما.

والتوصيف يعمل في حدود الحكم الوضعيّ (معرّفات الحكم)، وذلك مثل أن يقرّر المفتي قبل إعلان الفتوى بأن القتل في واقعة الفتوى قتل عمد أو خطأ أو شبه عمد؛ لأن الأوصاف المذكورة في الواقعة قد انطبقت عليه ثم يقرّر على ضوء ذلك وجوب الكفارة أو عدم وجوبها، أو يقرّر المفتي بأنّ ما سألت عنه المرأة من الدم الذي أصابها حيض أو استحاضة؛ ليقرّر على ضوء ذلك الحكم الملاقي له من وجوب الصلاة والصيام، أو تركها، أو غير ذلك من الأحكام المتعلّقة بكلّ منهما، أو يقرّر المفتي بأنّ واقعة الفتوى من الملبوس على القَدَم هي من قبيل الجبيرة، أو من قبيل الخفّين؛ ليقرّر على ضوئه الفتوى بجواز المسح أو منعه طبقاً لشروط كلٍّ منهما.

إن توصيف واقعة الفتوى هنا أخصّ من تنزيل الحكم عليها؛ إذ إنّ التنزيل يشمل بيان حقيقة حالها وحكمها، فهو تطبيقٌ للحكم بما يشمل معرّفاته (الحكم الوضعيّ) وأثره (الحكم التكليفيّ).

أما التوصيف فيعمل فقط في منطقة المعرّفات (الحكم الوضعيّ) فتطبّق فيه الأوصاف المقرّرة في مفترضات (معرّفات) الحكم على ما يقابلها من واقعة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفتوى ليتوصّل المفتي من ذلك إلى حقيقة الواقعة المسؤول عنها، ففي القتل يبيّن أنّها خطأ أو عمد أو شبهه، وفي دم المرأة يبيّن أنّه استحاضة أو حيض، ومن ثمّ ينطلق إلى إعطاء الواقعة حكمها التكليفيّ من وجوب الكفّارة في القتل الخطأ أو شبه العمد وعدم وجوبها في القتل العمد، ومن وجوب الصلاة على المستحاضة وعدم وجوبها على الحائض، وهكذا في جميع الوقائع.

وذلك مما يعين المفتي بالاهتداء إلى الإفتاء في الواقعة، فيقلّ خطؤه ويسلم من الاضطراب والحدس والتخمين في الأحكام عندما تتشابه عليه الصُّوَر وتشتبه عليه الوقائع، وهو في ذلك كالطبيب إذا عرف المرض سَهُل عليه معرفة العلاج ومعرفة الدواء، وإذا جهل المرض لم يعرف العلاج، ولو قرّره كان حدساً وتخميناً.

فلا بدّ للمفتي من توصيف واقعة الفتوى قبل الحكم عليها سواء أعلن التوصيف أم لم يعلنه ما دام عرفه وبنى عليه الحكم، والإخلال بذلك قد يؤدّي إلى أن ينزَّل على الواقعة حكمٌ غير حكمها بخاصّة حينما تتشابه الصُّوَر ويكون لكلٍّ منها حكم يختلف عن الأخرى على نحو ما مثّلنا به.

وطريقة التوصيف هي طريقة تنزيل الأحكام على الوقائع نفسها ومتداخلة معها من تعيين الحكم وتأصيله وتفسيره ومن عرض الواقعة الفتويَّة وتنقيحها وتفسيرها وإعمال أصول تنزيل الأحكام على الوقائع إلا أن

شبكة الألوكة - قسم الكتب

التوصيف يستدعي قبل إصدار الفتوى بيان صفة الواقعة كما في القتل هل هو من قبيل القتل الخطأ أو العمد أو شبهه، ومن ثمّ تقرير الحكم الملاقي لها من وجوب الكفارة أو عدم وجوبها.

ويتداخل التوصيف مع التنزيل فيتحقّق التوصيف من خلال تنزيل الحكم على الواقعة وذلك في كثير من الوقائع التي تكفي فيها التهيئة الظاهرة لتنزيل الحكم عليها إلا أنه يتعيّن على المفتي في أحوال من الفتوى الوقوف عند واقعة الفتوى والتحقّق من توصيفها حتى يزول الاشتباه عنه في إعطاء الواقعة حكمها[1].

* * *

(١) انظر بسطاً لأحكام التوصيف في كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس

وظيفة المفتي في تنزيل الحكم على واقعة الفتوى وفحصها

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: وظيفة المفتي في تنزيل الحكم على واقعة الفتوى.

المطلب الثاني: فحص تنزيل الحكم على واقعة الفتوى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

وظيفة المفتي في تنزيل الحكم على واقعة الفتوى

إن المفتي بعد أن يتأمّل الاستفتاء، ويعيّن الأوصاف المؤثرة ابتداءً، وينقحها باستبعاد طرديّها وإبقاء مؤثرها ـ **فإنه يقوم بدراسة ذلك جميعه**، مراعياً أصول تفسير الوقائع التي سلفت ومؤثر الأوصاف، ومستبعداً وملغياً طرديّها، مستعيناً بتحليل الحكم الكلي إلى المُعَرِّفَات والحكم مقابلاً بين المُعَرِّفَات وبين الوقائع وصفاً وصفاً، وذلك بعد بيانهما وتفسيرهما بالطرق والأصول المقررة المارّ ذكرها، ومراعياً لذلك أصول تنزيل الأحكام على الوقائع، والمفتي بهذه الخطوات يُعِدُّ الواقعة ويُهَيِّئُها لتنزيل الحكم عليها.

وبعد تهيئة الواقعة منقحة مفسَّرة في صياغة واضحة كأنه لم يذكر فيها سوى الأوصاف والوقائع المؤثرة مهذبة مرتبة **فإن المفتي يوصّف الواقعة ويقرّر الحكم الملاقي لها وذلك بتنزيل الحكم على واقعة الفتوى بوساطة القياس السالف ذكره**؛ مقدمته الكبرى: الحكم الكلي الفقهي مؤصّلاً ومبيناً مفسراً، ومقدمته الصغرى: الوقائع الفتويَّة المنقحة المفسرة مهذبة مرتبة مهيَّأة لتنزيل الحكم عليها، فإذا تطابقت المقدمتان في حدَّهما الأوسط، وهو

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأوصاف المشتركة المؤثرة في كلٍّ منهما، صارت النتيجة: انطباق الحكم الكلي الفقهي على واقعة الفتوى، وهذا هو المطلوب[1].

* * *

(١) مزيل الملام عن حُكّام الأنام ١١٤، ١١٨، تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة ٤/ ٩٧، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٠، ٦٠٢، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٥٩، وانظر ما سبق من مباحث هذا الكتاب في الواقعة المؤثرة وتنقيحها، وأصول تنزيل الأحكام على الوقائع وطرقه، وتفسير الأحكام والوقائع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

فحص تنزيل الحكم على واقعة الفتوى

المراد بفحص تنزيل الحكم على واقعة الفتوى:

المراد به: إعادة المفتي التأمل والنظر فيما يقرره من تنزيل الحكم على الواقعة قبل إعلانها.

وهذا يستدعي من المفتي بعد تقرير تنزيل الحكم على الواقعة ذهنيًّا وقبل إصدار الفتوى وإعلانها ـ أن يعيد النظر والتأمل فيما قرره؛ للتأكد من سلامة مبناه، وصحة معناه، فيطمئن على ما قرره، ويراجع ويصحح ما احتاج إلى ذلك.

مشروعيَّة فحص تنزيل الحكم على واقعة الفتوى:

إن مراجعة تنزيل الحكم على واقعة الفتوى بعد تقريره وقبل إصدار الفتوى وإعلانها أمرٌ مشروع يدل عليه ما يلي:

١ـ ما رواه أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «**أنه كان إذا تكلّم بكلمةٍ أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قومٍ فسلّم عليهم سَلَّم عليهم ثلاثاً**»(١).

فدل الحديث على أن إعادة الشيء ثلاثاً من كلام أو سلام لغرض صحيح لأجل حفظه أو درء خلل الفهم عنه أمرٌ مشروع، فهكذا إعادة

---

(١) أخرجه البخاريّ ١/ ٤٨، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، ٥/ ٢٣٠٥، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تأمل تنزيل الحكم على واقعة الفتوى للتحقق من سلامة مبناه، وصحة معناه، وتطابقه مع الحكم الفقهيّ.

٢ـ واستدل ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) على ذلك بمشروعيَّة تكرار الطهارة ثلاثاً، فقال ـ وهو يؤكد على القاضي الاستشارة فيما يشكل عليه ـ: «...ثم إذا رجع إليه الجواب كرّر النظر فيه، وراجع الكتب المعتمدة حتى يتضح الحال جداً... متنبهاً من شرعيَّة الغسلة الثانية والثالثة، على أن الاستظهار بعد تحقق الطهارة مطلوب طلباً مؤكداً، وإنما ذكرت هذا دون غيره لتكرره في كل يوم، فيكون تذكره كلما فعل، ولاعتياد النفس له حتى صار من خفته عليها كالطبع لها فلا تنفر من نظيره»[(١)]، والمفتي مثل القاضي في ذلك.

وروى جبير بن مطعم عن النبيّ ﷺ: «**أنّه ذُكِر عنده الغسل من الجنابة فقال: أمّا أنا فأُفْرغ على رأسي ثلاثاً**»[(٢)]، وهي غسلات مكرر ثانيها وثالثها[(٣)].

قال ابن خلدون في التأكيد على فحص تنزيل الحكم على الواقعة ومراجعته: «ثم يطبق الحكم العدل على ما ينقح له، فإذا وضح له أنه طبقه سواء كَرَّرَ التأمل والتفحص حتى يتبين ذلك كالشمس المضيئة... فإذا لم تبق

---

(١) مزيل الملام عن حُكّام الأنام ١٢٠.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ ١/ ١٠١، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، وأخرجه مسلم واللفظ له ١/ ٢٥٩، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ٣٦٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مرية البتة... حكم وألزم، ثم التصميم بعد ذلك على الحق أهمّ مهم، وألزم لازم، وما الإحسان إلا بالتمام»[1]، وهذا في القضاء، والإفتاءُ مثله.

طريقة فحص تنزيل الحكم على واقعة الفتوى:

إذا قرر المفتي تنزيل الحكم على واقعة الفتوى ذهنيًّا فعليه قبل إصدار الفتوى وإعلانها أن يراجع الخطوات التي سلكها في التنزيل من تعيين الواقعة المؤثرة، وتنقيحها، وتعيين الحكم الكلي الفقهي الملاقي لها، وطريقة تنزيل الحكم على الواقعة مع مراعاة أصول تفسير الوقائع والأحكام وأصول تنزيل الأحكام على الوقائع، وما ذلك إلا لاحتمال الخطأ أو الذهول والنسيان فيما يقرره المفتي سواء وقع الخطأ أو الذهول أو النسيان في الوقائع، أم في تعيين الحكم الكلي الملاقي لها[2]، أم في مراعاة أصول تنزيل الأحكام على الوقائع.

وعلى المفتي وهو يراجع ذلك تكرارُ النظر والتأمل والمشورة فيما أشكل وأعضل.

إن المفتي ـ وهو يفحص تنزيل الحكم على الواقعة ويتأمله ـ عليه أن يقوم بتقمّص شخصيَّة المخالف[3] في محاورة ذهنيَّة هادئة، يفترض فيها

---

(١) مزيل الملام عن حُكّام الأنام ١١٨، وانظر ـ أيضاً ـ ما ذكره من مراجعة الحكم بعد صدوره في ص ١٢٥ من المرجع نفسه.

(٢) بدائع الفوائد ٤/ ١٢، الفروق ٤/ ٣٩ـ٤٨.

(٣) تقمّص شخصيَّة المخالف عند تقرير المسائل العلميَّة منهجٌ علمي عرفه العلماء في مناقشاتهم ومباحثاتهم وكتاباتهم. [انظر: منهج البحث الأصولي ٢٤].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الاعتراضات، ويجيب عليها، وَيَطْرَح الحلول البديلة لإجراء الحكم على محلّه، ويراجع كل حلّ بديل ومستنده، ويوازن بينها، ويرجح ما كان أقوى دليلاً، وأمضى حجة، فمن الخطأ السير في فرض واحد وعدم افتراض ما يعارضه؛ حتى تتضح الحقيقة بذلك.

* * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل السادس

إصدار الفتوى

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأوّل: ضوابط إصدار الفتوى.

المبحث الثاني: مراحل إصدار الفتوى.

المبحث الثالث: وسائل التعبير عن الفتوى.

المبحث الرابع: صيغة الفتوى.

المبحث الخامس: كتابة الفتوى.

المبحث السادس: التدليل للفتوى.

المبحث السابع: الفتوى بخلاف الباطن.

المبحث الثامن: الرجوع عن الفتوى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأوّل

ضوابط إصدار الفتوى

المراد بإصدار الفتوى: تبيين الحكم الشرعيّ لواقعة معيَّنة لمن سأله من غير إلزام.

والمراد بضوابط إصدار الفتوى: العناصر الأساس التي لا بدّ منها عند إصدار الفتوى من قِبَل المفتي.

فهي ضوابط يستعين بها المفتي في تنزيل الحكم الفقهيّ على واقعة الفتوى.

ضوابط إصدار الفتوى:

عند إصدار الفتوى بتنزيل الحكم الكلّيّ على واقعة الفتوى لا بدّ للمفتي من مراعاة ضوابط إصدارها، وهذه الضوابط التي تجب مراعاتها سبق بيانها ولكنْ أنظمها هنا ملخّصة في عنوان يجمعها مما يعين على فهمها وإعمالها في إصدار الفتوى، وهذه الضوابط هي:

١ـ تعيين الحكم الكلي الفقهي للواقعة وأن يكون مبنيًّا على أصل شرعي:

فالعلم بالحق مقدمة للحكم به، والمفتي لا يستطيع أن يحكم فيما يقع إلا بعد العلم بما يجب، فعلى المفتي إذا أراد تنزيل الحكم على الواقعة تعيين الحكم الكلي الفقهي الملاقي لها وذلك يكون بتمييز الحكم الكلّيّ من عدّة أحكام متشابهة أو متداخلة معه أو باستنباطه بالاجتهاد بناء على أصوله الشرعيَّة من

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الكتاب والسُّنَّة والإجماع وغيرها من أدلة شرعيَّة الأحكام، أو باتّباع عالم سبق أن قرّر حكم المسألة بدليلها، أو بالتقليد[1]، جاء في «الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة»: «ويجب أن يَنْصِب [يعني: القاضي] على الحكم دليلاً، وأدلة الأحكام من الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، وما تكلم الصحابة والعلماء به إلى اليوم بقصدِ حَسَنٍ، بخلاف الإماميَّة»[2].

كما إن عليه التحقّق من أصله الشرعيّ الذي بُنِي عليه، وهل هو قارٌّ أو متغيّر، فمن الأحكام الفقهيَّة ما يكون مبنيًّا على أعراف طارئة ومصالح مؤقّتة أو غيرها من الاعتبارات التي يتجدّد النظر في حكمها بتغيّر مناطها.

وعلى المفتي عند تعيين الحكم الكلي الملاقي لواقعة الفتوى بالرجوع إلى نصّه، والتحقّقِ من الشروط والأوصاف المقتضية له من مظانّها، ولا يكتفي المفتي بحفظه للنص؛ لأنه ربما فاته قيد أو وصف مؤثر.

وكذا على المفتي النظر في تأصيل الحكم الفقهيّ حينما يتلقّاه عن تقليد أو اتّباع؛ للتحقّق من مناطه الفقهيّ، فقد يكون مبنيًّا على عرف طارئ، أو مصلحة مؤقّتة، أو خبرة علميَّة تغيّرت، فيكون ذلك موجباً للاجتهاد في تأصيل

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٧٣، الثبات والشمول في الشريعة الإسلاميَّة ٢٦٥، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ١/ ٥١١.

(٢) ص ٣٣٣، ومعنى قوله: «إلى اليوم» يعني زمن ابن تيميَّة المتوفى عام (٧٢٨هـ).اهـ، ولا يعني ذلك عدم الإفادة ممن جاؤوا بعده.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحكم الفقهيّ قبل النظر في تطبيقه على الواقعة.

فإذا عيّن المفتي الحكم الكلي وتحقّق من بنائه الشرعيّ فقد حقق ضابطاً من ضوابط تنزيل الحكم على الواقعة.

٢ـ أن يكون الحكم الكلي مفسراً:

لا يكفي عند تنزيل الحكم على واقعة الفتوى تعيينه وتأصيله، بل لا بدّ من بيانه وتفسيره، فإذا كان الحكم الكلي قد ورد في عبارات تحتاج إلى تفسير وبيان فلا بُدَّ من تفسيره قبل تنزيله على الواقعة سواء أكان نصّ الحكم من كتاب أم من سنة أم من كلام أهل العلم؛ حتى يكون عند تنزيله على الواقعة مفهوماً ظاهر المعنى.

ولا بُدَّ عند التفسير من الاعتماد على طرق تفسير الحكم المقرّرة، وسبق بيانٌ موجزٌ لذلك[١].

٣ـ أن تكون الواقعة الفتويَّة مؤثرة في الفتوى:

إن الواقعة الفتويَّة هي المحلّ الذي ينزّل عليه الحكم، فلا بُدَّ أن تكون مؤثرة في تحقيق مناط الحكم على واقعة الفتوى، فإذا لم تكن مؤثرة في موضع النزاع فإنها تكون طرديَّة غير مؤثرة في تنزيل الحكم على الواقعة.

وسبق بيان أقسام الوقائع وتنقيح الواقعة المختلطة لتعيين المؤثر منها[٢].

---

(١) انظر: المبحث الثالث من الفصل الثالث.

(٢) انظر: المبحث الثالث من الفصل الرابع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٤ـ وضوح الواقعة وبيانها:

لا يكفي في الواقعة عند تنزيل الحكم عليها تأثيرها، بل لا بُدَّ من وضوحها وبيانها حتى تكون مفهومة للمفتي فيستطيع تنزيل الحكم الكلي عليها، فإذا كان فيها خفاء فسرها بطرق التفسير المقررة، وسبق بيانٌ مفصل لتفسير الواقعة وأصوله[١].

٥ـ اشتراك الواقعة الفتويَّة مع الحكم الكلي في الأوصاف المؤثرة:

إن تنزيل الأحكام على واقعة الفتوى يتم بانطباق الأوصاف المؤثرة المقررة في الحكم الكلي على الأوصاف المؤثرة المقررة في الواقعة الفتويَّة، وبغير ذلك لا يتم تنزيل الحكم على الواقعة، ولذا كان اشتراك طرفي الإفتاء ـ الحكم الكلي الفقهي والواقعة الفتويَّة ـ في الأوصاف المؤثرة في الحكم أمراً لا بُدَّ منه في تحقق تنزيل الحكم على الواقعة، فهو لا يتم إلا بذلك، وسبق بيان عن وسائل تنزيل الحكم على الوقائع الفتويَّة ووظيفة المفتي في ذلك[٢].

٦ـ مراعاة أصول تنزيل الحكم على الواقعة:

إن تنزيل الأحكام على الوقائع الفتويَّة عملٌ لا ينظر فيه إلى الأحكام الكليَّة مجردةً من أحوال الوقائع وآثارها، بل نظر ذلك لا بُدَّ منه؛ وذلك حتى لا ينساق المفتي وراء أمر قد يظهر له من دون تبصّر في آثاره، ولا نظرٍ إلى باطنه

---

(١) انظر: المبحث الرابع من الفصل الرابع.

(٢) انظر: المبحث الرابع، والمطلب الأوّل من المبحث الخامس من الفصل الخامس.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقرائن أحواله ولا ضرورته وحاجته أو خصوصيَّته وغير ذلك من الأمور التي تبيّن حال المستفتي وتعين المفتي في الوصول إلى الحقيقة وتنزيل الحكم الكلي على الواقعة المنظورة لديه، بل عليه مراعاة ذلك جميعه، وسبق تفصيل لأصول تنزيل الحكم على واقعة الفتوى[1].

* * *

(١) انظر ذلك في: المبحث الثالث من الفصل الخامس.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

مراحل إصدار الفتوى

مدخل:

إن المفتي وهو يقوم بتنزيل الحكم على الواقعة يخطو خطوات متوالية من مرحلة إلى أخرى حتى ينتهي إلى تنزيل الحكم على الواقعة وإصدار الفتوى، كما يفعل الطبيب في فحص مريضه ووصف الدواء له، فهو يبدأ بفحص المريض، فيقوم بفحصه فحصاً ابتدائيًّا بالاستماع إلى شكواه، والاستفسار عن أعراض مرضه، ثم فحصاً سريريًّا بالفحص الحسّيّ على المريض، وذلك بإرشاده إلى الجلوس على السرير ووضع الطبيب يده أو أصابعه على موضع الشكوى، أو أيّ مكان آخر من جسم الإنسان يساعد على تشخيصه، ونحو ذلك مما يساعد على كشف المرض سريريًّا، ثم إذا لم تُجْدِ هذه الطريقة في الكشف عن أعراض المرض، أو احتاج الطبيب إلى زيادة التثبت من الأعراض انتقل إلى الفحص التكميلي بوساطة الأجهزة والآلات الحديثة المتطورة، كالأشعة والمناظير الطبيَّة بأنواعها، والتحاليل للدم وغيره.

ثم ينتقل بعد ذلك إلى تشخيص المرض، فيقوم بدراسة الفحوص التي أجراها، والتقارير التي أعدها المحلّلون ليحدّد ويقرر من خلالها تَوْصِيف الداء

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مستعيناً في ذلك بالمشاورة الطبيَّة عند الاقتضاء.

ثم بعد ذلك ينتقل إلى تقرير العلاج سواء كان دواءً، أم عمليَّة جراحيَّة، وهي مرحلة تبنى على ما سبقها، فإن كان التشخيص صحيحاً صار العلاج ناجعاً؛ لأن من عرف الداء سهل عليه معرفة الدواء[1].

وهكذا العمل الفتويّ في تنزيل الأحكام على الوقائع يمرُّ بمراحل، واحدةً بعد الأخرى حتى صدور الفتوى.

فتنزيل الحكم على واقعة الفتوى يمرّ بخمس مراحل، هي:

١ـ سماع الاستفتاء شفاهاً أو قراءته من رقعة الاستفتاء.

٢ـ تنقيح الوقائع وإثبات مؤثرها واستبعاد طرديّها.

٣ـ تأمّل الوقائع ودراستها وتوصيفها وتنزيل الحكم الكلّيّ عليها.

٤ـ فحص هذا التنزيل.

٥ـ إصدار الفتوى.

وإذا كنا بحثنا فيما سبق صفةَ تقرير الحكم الكلي وتفسيره، وصفة تنقيح الوقائع المؤثرة وتفسيرها، وأصولَ تنزيل الأحكام على الوقائع ووسائلَه ـ فإن ما نذكره هنا فيه شيء من الإعادة إلا أنه أمر لا بُدَّ منه؛ لأنه يبين للمفتي منهج السير في تنزيل الحكم على واقعة الفتوى، ويسهل عليه عمليَّة التفكير في ذلك، فإلى بيان هذه المراحل بإيجاز.

---

(١) التداوي والمسؤوليَّة الطبيَّة في الشريعة الإسلاميَّة ٥١ـ٨٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المرحلة الأولى: سماع الاستفتاء شفاهاً أو قراءته من رقعة الاستفتاء.

وهي أُولى خطوات تنزيل الحكم على واقعة الفتوى؛ لأنها مادته الأولى ومجاله الذي يعمل فيه، وهي التي توجب تحرك الحكم الكلي الفقهي لملاقاتها وتنزيل الحكم عليها، ولا يمكن للمفتي تجاوز هذه المرحلة؛ لأن الفتوى لا تستنبت في فراغ، بل في وقائع مقدمة للمفتي.

وتقديم الوقائع يقع على عاتق المستفتي، وإذا سكت عن شيء من الأوصاف المؤثرة استفسر المفتي منه عنها.

وعلى المستفتي في هذه المرحلة أن يلحظ تعيين طلبه في الاستفتاء؛ لأنه يحدّد غرضه منها، وهو يعين على تنزيل الحكم على واقعة الفتوى.

إن المستفتي يقدّم للمفتي الوقائع، ويحدّد الطلبات، والمفتي يقدم للمستفتي الحكم الكلي الفقهي الذي يجري تنزيله على واقعة الفتوى.

المرحلة الثانية: تنقيح الوقائع وإثبات مؤثرها واستبعاد طرديّها.

إن المستفتي بعد أن يقدّم الوقائع ـ يقوم المفتي بتنقيحها، فيستبعد الوقائع الطرديَّة، ويبقي الوقائع المؤثرة، وهذا يستدعي مقابلة الواقعة بالحكم الكلي وصفاً وصفاً، فما قابل الوصف المؤثر فهو الذي يُعْتَدُّ به، وما عداه فهو الطردي، فيُثْبَت مؤثرها، ويستبعد طرديها، وذلك تهيئة للمرحلة التالية.

المرحلة الثالثة: تأمّل الوقائع ودراستها وتوصيفها وتنزيل الحكم الكلّيّ عليها.

بعد فراغ المفتي من المرحلة السابقة عليه أن يدرس واقعة الفتوى بعناية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وتأمّل ويهيئها بحيث تكون مهذبة مرتبة كأنه لم يذكر معها سواها مستعيناً في ذلك بتعيين الحكم الكلي الفقهي، وطرق تفسير الوقائع والأحكام الكليَّة، وأصول تنزيل الحكم على واقعة الفتوى، مراعياً الطلبات في الاستفتاء وانعدام الموانع، حتى إذا تنقحت له الواقعة وعيّن حكمها الكلي الفقهي أجرى المطابقة بينهما بوساطة القياس المارّ ذكره في وسائل تنزيل الحكم على الواقعة، فإذا تحقق عنده اجتماع الوقائع مع الحكم الكلي الفقهي في حدهما الأوسط ـ وهي الأوصاف المشتركة المؤثرة ـ قَرَّرَ توصيف الواقعة الفتويَّة المنقّحة ومن ثَمّ نزّل الحكم التكليفيّ الملاقي لها عليها، وهي النتيجة المطلوبة، إلاّ أنه قبل إعلان هذه النتيجة بالإفتاء لا بدّ من مراجعتها ـ كما سيأتي بيانه في المرحلة التالية ـ.

المرحلة الرابعة: فحص هذا التنزيل.

وقد سبق بيان المراد به، ومشروعيَّته، وما يقوم به المفتي في هذه المرحلة[1]، وحاصله: أن المفتي متى تحرر له تنزيل الحكم على واقعة الفتوى فعليه قبل إعلانه وترتيب الحكم عليه بإصدار الفتوى أن يراجعه، وذلك بمراجعة الخطوات التي سلكها لتقرير تنزيل الحكم على واقعة الفتوى من تنقيح الوقائع، وتعيين الواقعة المؤثرة، وتعيين الحكم الفقهي الكلي الملاقي لها،

---

(١) انظر: المطلب الثاني من المبحث السادس من الفصل الخامس.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وطريقة إجراء تنزيل الحكم على الواقعة مع مراعاة أصول تقرير تنزيل الحكم على واقعة الفتوى وتوصيفها وتفسير الوقائع والأحكام الكليَّة مستعيناً في ذلك بتقمّص شخصيَّة المخالف، وفرض الاعتراضات والإجابة عليها، فإنْ رأى ما يستوجب العُدُول أو التَّعْدِيل قرره، أو تأكد عنده بعد ذلك سلامة تنزيله للحكم على واقعة الفتوى ـ أقرّه وأظهره[1].

المرحلة الخامسة: إصدار الفتوى.

بعد فحص الفتوى ومراجعتها على نحو ما سلف ذكره في المرحلة السابقة يُصْدر المفتي فتواه التي تقرّرت بعد الفحص ويُبلّغ السائل بها، وسيأتي بيانٌ لوسائل التعبير عن الفتوى، وصيغتها، وكتابتها، وذلك في المباحث الثالث والرابع والخامس من هذا الفصل (السادس).

* * *

(١) انظر: المطلب الثاني من المبحث السادس من الفصل الخامس.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

وسائل التعبير عن الفتوى

المراد بها: ما يستعمله المفتي معبّراً به عن الإجابة على السؤال.

ووسائل التعبير عن الفتوى تكون باللفظ شفاهاً، وبالكتابة، وبالإشارة، وبالفعل.

أمّا الفتيا باللفظ شفاهاً فهي أكثر الصِّيَغ استعمالاً، وتمتاز بإمكان تحديد الجواب والمباحثة بين المفتي والمستفتي حتّى يتّضح تصوّر السؤال للمفتي ووضوح الجواب للمستفتي[1]، وهي تشترك مع الكتابة في الصيغة، وسوف نفصّل هناك أحكام الصيغة اللفظيَّة والكتابيَّة ونبيّن ما يشترط لها وذلك في المبحث التالي (الرابع).

وأمّا الإفتاء بالإشارة ففي الأشياء التي تتّضح بالإشارة ولا تحتاج إلى بيان لفظيّ مثل الشيء الذي يكون جوابه: (نَعَمْ)، أو (لا)، ونحوهما مما يفهم بالإشارة ولا يحتاج إلى تفصيل[2].

وقد فعله النبيّ ﷺ، فعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ: «**أن النبيّ ﷺ سُئِل في حجّته فقال: ذَبَحْتُ قبل أن أرمي؟ فأومأ بيده قال: ولا حرج، قال: حَلَقْتُ**

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١٣٤، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٤، الفتيا ومناهج الإفتاء ١١٩.

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء ١١٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قبل أن أذبح؟ فأومأ بيده: ولا حرج»[1]، وقد بوّب البخاريّ (ت: ٢٥٦هـ) على هذا الحديث بقوله: «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس»[2].

وقد أومأ النبيّ ﷺ في بيان أيّام الشهر، فعن سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يحدّث عن النبيّ ﷺ قال: «**إنّا أمّة أمّيّة لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ـ وعقد الإبهام في الثالثة ـ، والشهر هكذا وهكذا ـ يعني: تمام ثلاثين ـ**»[3].

كما أشار النبيّ ﷺ في مشورة لأحد المتخاصمين بأن يضع من دينه النصف، فعن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب: «**أنّه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْف[4] حجرته، فنادى: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا ـ وأومأ إليه، أيْ: الشطر ـ، قال: لقد فَعَلْتُ يا رسول الله، قال: قُمْ فَاقْضِه**»[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٤٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) السّجْف ـ بكسر السين المشدَّدة وفتحها وسكون الجيم ـ: السِّتْر، وقد جاء مصرّحاً بهذا اللفظ في بعض روايات الحديث. [انظر: الرواية التي أخرجها النسائي في المجتبى ٨/ ٢٣٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤١٨، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار ٨/ ٣١٣].

(٥) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري، واللفظ له ١/ ١٧٤، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال مجد الدين أبو البركات ابن تيميَّة (ت: ٦٥٢هـ): «وفيه من الفقه أن الإيماء المفهوم يقوم مقام النطق»[١].

وأمّا الفعل فيكون في الأمور العمليَّة ذات الهيئات الخاصّة؛ لأن البيان به يكون أيسر من غيره كهيئات الصلاة من القيام والركوع والسجود والجلسات ونحوهنّ.

ويغلب استعمال الفعل مع القول يُعْلَمُ به السائل عمّا لا يحسنه إلا بذلك.

وقد كان النبيّ ﷺ يأمر بتلقّي أحكام الإسلام العمليَّة من فعله، فقد روى أبو سليمان مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ قال: «**أتينا النبيّ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظنّ أنّا اشتقنا أهلنا، وسَأَلَنا عمّن تركنا في أهلنا، فأخبرناه وكان رقيقاً رحيماً، فقال: ارجعوا إلى أهليكم فعلّموهم ومروهم، وصلّوا كما رأيتموني أصلّي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم ثم ليؤمّكم أكبركم**»[٢].

والشاهد منه: قوله ﷺ: «**وصلّوا كما رأيتموني أصلّي**»، فقد أمر أن تؤخذ

= المسجد، ١/ ١٧٩، وباب رفع الصوت في المساجد، ٢/ ٨٥١، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ٢/ ٨٥٣، وباب الملازمة، ٢/ ٩٦٣، كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، ٢/ ٩٦٥، وباب الصلح بالدين والعين، وأخرجه مسلم ٣/ ١١٩٢ـ١١٩٣، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدَّيْن.

(١) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ٢/ ٩٣٩.

(٢) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

صفة الصلاة من فعله.

وروى أبو الزبير أنه سمع جابراً ـ رضي الله عنه ـ يقول: «**رأيتُ النبيّ ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه**»[1].

والشاهد منه: قوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**»، فقد أمر أن تؤخذ مناسك الحجّ من فعله.

بل إن جبريل لمّا أراد بيان وقت الصلاة أَمَّ النبيّ ﷺ وبيّن له ذلك، فعن ابن عبّاسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَمّني جبريل ـ عليه السلام ـ عند البيت مرّتين، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظلّه مثله وصلّى بي ـ يعني: المغرب ـ حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلمّا كان الغد صلّى بي الظهر حين كان ظلّه مثله، وصلّى بي العصر حين كان ظلّه مثليه، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلّى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمّد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٩٤٣، كتاب الحجّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم».

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له ١/ ١٠٧، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، وأخرجه الترمذيّ ١/ ٢٧٨،=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهنا نجد جبريل ـ عليه السلام ـ يبيّن للنبيّ ﷺ وقت الصلاة بالتطبيق العملي؛ لما له من أثرٍ في البيان.

وقد اقتفى أثره ﷺ في هذا المنهج صحابتُه الكرام، فقد حرصوا على تلقّي الأحكام عن طريق الوقوف على صفتها وكيف تُفعل بالعمل، فعن حمران مولى عثمان بن عفّان: «**أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرّات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلّ رجلٍ ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ النبيّ ﷺ يتوضّأ نحو وضوئي هذا وقال: من توضّأ نحو وضوئي هذا ثم صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه**»[1].

وعليه يمكن للمفتي أن يطلب من السائل أن يعمل العمل ويصحّحه له المفتي إن رأى منه خطأً ـ كما في حديث المسيء صلاته[2] ـ، أو يقرّه على فعله إن

= كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح»، وأخرجه النسائيّ ١/ ٢٥٥، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر، ١/ ٢٦١، كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، ١/ ٢٦٣، وباب آخر وقت العشاء، وأخرجه أحمد ١/ ٣٣٣، ٣٥٤، ٣/ ٣٠، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن».

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١/ ٧٢، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، وأخرجه مسلم ١/ ٢٠٤، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله.

(٢) وهو ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجلٌ فصلّى، ثم جاء فسلّم على رسول الله ﷺ، فردّ رسول الله ﷺ السلام، قال: ارجع فصلِّ فإنّك لم تصلِّ، فرجع** =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كان صواباً ويبني عليه[1].

وأما الكتابة فهي وسيلة شائعة للتعبير في الفتيا، وتمتاز بأنه يمكن تحرير القول فيها وضبطه بالقيود والضوابط المحرّرة، ويتذكّرها المستفتي ويعيد النظر في قراءتها وتفهّمها المرّة بعد الأخرى، وتقطع عُلَق المستفتي في الكذب على المفتي أو تحريف فتياه لإسقاط حقّ أو واجب، أو لاستحلال محرّم[2].

وسوف نأتي على تحرير صيغة الفتوى في القول والكتابة، وعلى تدوين الفتوى في مبحثين تاليين.

* * *

= الرجل فصلّى كما كان صلّى، ثم جاء إلى النبيّ ﷺ فسلّم عليه، فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ثمّ قال: ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ، حتى فعل ذلك ثلاث مرّات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحقّ، ما أُحْسِنُ غير هذا، علّمني، قال: إذا قمتَ إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنّ راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً ثم ارفع حتى تطمئنّ جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها». [متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ ١/ ٢٦٣، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلّها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ١/ ٢٧٤، وباب استواء الظهر في الركوع، ٥/ ٢٣٠٧، كتاب الاستئذان، باب من ردّ فقال: عليك السلام، ٦/ ٢٤٥٥، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، وأخرجه مسلم واللفظ له ١/ ٢٩٨، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلّمها قرأ ما تيسّر له من غيرها].

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء ١١٩ـ١٢٠.

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء ١٢١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

صيغة الفتوى

المراد بها: ما صدر من المفتي دالاًّ على إجابة السائل على استفتائه في واقعةٍ معيَّنة.

فهي ما صدر من المفتي مبيِّناً حكم المسألة التي يسال عنها المستفتي بحظرٍ أو إباحةٍ أو أمرٍ أو صحّة أو بطلان، سواء عبّر عنها بالإشارة أم بالفعل أم بالكتابة أم باللفظ.

ونبيّن هنا شروط صيغة الفتوى مع التركيز على صيغة الفتوى القوليَّة أو الكتابيَّة؛ لأنها أكثر الصِّيَغ شيوعاً.

شروط صيغة الفتوى:

على المفتي عند إصدار فتواه لفظاً ـ مشافهةً أو كتابةً ـ أن يراعي في صيغتها الشروط التالية:

١ـ أن تكون محرّرة وملاقية للسؤال والطلب فيه:

وذلك بأن تكون الفتوى بصيغة ملاقية للسؤال والطلب فيه مزيلةً للإشكال، وينتقي لذلك العبارات الدالّة على المراد، فلا يترك المفتي الجواب على السؤال ويجيب بما لم يسأل عنه المستفتي؛ فإن ذلك يضلّله ما لم تقتضِ الحال ذلك وينبّه السائل عليه[1].

---

(١) انظر في إجابة المستفتي بغير سؤاله عند الاقتضاء: الأدب الثاني عشر من المبحث الرابع من الفصل الأوّل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وكذا لا يجيبه بجواب عامّ لا يعرف انطباقه على الواقعة محلّ السؤال؛ فإن ذلك من الحيدة عن الجواب، وهو مجانب للصواب، كمن يسأل عن مسألة فرضيَّة فيجيب بأن يقتسموا التركة على كتاب الله، ولكن يقسمها ببيان ما لكلّ وارث من حقّ، ولا يلزم ذكر عدم المانع من رقّ أو كفر وغيرهما من الموانع؛ لأن الأصل عدم المانع، وكذا إذا كان للمسألة شروط وتفاصيل منها قريب ومنها بعيد، فالمتعيّن على المفتي ذكر الشروط والتفاصيل القريبة دون ما بَعُدَ منها.

فلو سُئِل المفتي: هل للمطلقة من رجعةٍ؟ ذكر شرط كونها بعد الدخول، ودون العدد المُخْرِج لنكاح زوجٍ ثانٍ، ويذكر عدم انقضاء العدّة ونحو ذلك، ولا يذكر الردّة الطارئة على أحد الزوجين ونحوهما؛ لكونها نادرةً في الوجود، وهكذا دائماً يذكر المفتي ما قَرُبَ من الأحكام والشروط دون ما بَعُدَ، ولو ذكر المفتي ذلك في كلّ ما بَعُدَ لصارت الفتوى في سفرٍ كبير ولأجهدت المفتي الإجابةُ ولضاع وقت السائل في قراءتها وتأمّلها، وربّما عجز العامّي عن الوقوف على المقصود منها[1].

ومن تحرير الفتوى الجزم فيها بالقول الراجح عند الخلاف، وعدم تحيير السائل أو إلقائه في العماية، قال ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) عن المفتي: «إذا

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٨٨، أدب المفتي والمستفتي ١٤٢، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٧٧، ١٩٤، ١٩٥، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف بأن قال: فيها قولان، أو وجهان، أو نحو ذلك، من غير أن يبيّن الراجح، فحاصل أمره أنه لم يُفْتِه بشيء»[1].

وقال القرافيّ (ت: ٦٨٤هـ): «ولا ينبغي للمفتي أن يحكي خلافاً في المسألة؛ لئلاّ يشوّش على المستفتي فلا يدري بأيّ القولين يأخذ»[2].

وربّما قال بعضهم متأوّلاً عدم اختيار أحد القولين: لا أتقلّد العهدة مختاراً لأحد القولين مقتصراً عليه، ومن فعل ذلك فقد حاد عن غرض الفتوى ولا وجه لتأوّله؛ لأنه لم يأتِ بالمطلوب ولم يخلّص السائل من عمايته، بل حاصل ذلك: أنه لم يُفْتِه بشيءٍ، وأوقعه في الحيرة[3].

ومن تحرير الفتوى أن المسألة إذا اشتملت على عدّة صُوَر عرف المفتي حكم بعضها ولم يعرف حكم الآخر نصّ في فتواه على ما يعرف، وما لا يعرفه يذكر في فتواه: أمّا مسالة كذا وكذا فلنا فيها تأمّل وبحث[4].

ومن تحرير الفتوى: أن المفتي إذا رأى من حال المستفتي ما يقتضي تقييد الفتيا ما يمنع من استرسال المستفتي لداعية هواه ومداخل الشيطان عليه قيّدها بذلك[5].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١٣٠.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٤.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ١٣٠.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ١٥١.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢ـ أن تكون الفتوى مختصرة:

وذلك يعني أن على المفتي عند صياغة الفتوى الإيجاز في الألفاظ والكلمات بما يؤدّي الغرض ويبيّن المراد، فيختار من الألفاظ والأساليب ما يؤدّي ذلك مجتنباً تكرار الألفاظ والعبارات كأنّما يعدّ كلامه عدًّا، فـ«البلاغةُ الإيجازُ» ـ كما تقول العرب ـ[١]، ومتى اقتضت الحال الإطالة والتفصيل للإيضاح ساغ ذلك، بل تعيّن ـ كما سيأتي بيانه في الفقرة التالية ـ.

٣ـ أن تكون الفتوى واضحةً:

وذلك بأن تكون صياغة الفتوى واضحةً تؤدّى بأسلوب يفهمه السائل مما يبيّن المراد، ويقطع الإيراد[٢]، فيجمع بين الإيجاز والوضوح وزيادة البيان عند الاقتضاء.

ومن إيضاح الفتوى: التنبيه إلى ما يرفع الوهم، فينبّه المفتي على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم فيه خلاف الصواب، قال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «وهذا بابٌ لطيفٌ من أبواب العلم والنصح والإرشاد»[٣].

وهو مسلك القرآن والسنّة، وهو كثير فيهما، فمن ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق: ٣]، فلمّا ذكر الله كفايته للمتوكّل عليه فربّما أوهم ذلك تعجيل

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٨٨، أدب المفتي والمستفتي ١٤١.

(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٨٩.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٦٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكفاية وقت التوكّل فعقبه بقوله: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ أيْ: وقتاً لا يتعدّاه، فهو يسوقه إلى وقته الذي قدّره له، فلا يستعجل المتوكّل ويقول: قد توكّلتُ ودعوتُ فلم أرَ شيئاً ولم تحصل لي الكفاية، فالله بالغ أمره في وقته الذي قدّره له، ومن ذلك ما رواه أبو مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها**»[1]، فلمّا كان نهيه عن الجلوس عليها درءاً لإهانتها وهو يتضمّن نوع تعظيم لها عقّبه النبيّ ﷺ بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلةً يُصلّى إليها[2].

ومن إيضاح الفتوى: تفصيلها عند الاقتضاء وإطالتها عند الحاجة، فمتى كان الاستفتاء في واقعة عظيمة تتعلّق بمهامّ الدين ومصالح المسلمين ولها تعلّق بولاة الأمر فيحسن من المفتي الإسهاب في القول وكثرة البيانات والمبالغة في إيضاح الحقّ بالعبارات السريعة الفهم، والتهويل على الجناة، والحضّ على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، ويحسن بسط الفتوى في هذه المواطن وذكر الأدلّة الحاثّة على تلك المصالح الشريفة وإظهار النكير في الفتيا على ملابسة المنكرات المجمع على تحريمها وقبحها[3].

ومن إيضاح الفتوى: أن السؤال إذا احتمل صُوَراً عديدة وأحوالاً متكاثرة

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٨، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٦٠.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

متغايرة في الحكم فعليه أن يبيّن لكلّ حالٍ وصورةٍ حكمَها، أو يتحقّق من المستفتي عن الصورة التي يسأل عنها ويقصر حكمه عليها، ويبيّن في نسخة الفتوى أن الجواب خاصٌّ بالصورة أو الحال الفلانيَّة[1].

٤ـ أن تكون صيغة الفتوى بلغة عربيَّة وفقهيَّة:

على المفتي إحكام صياغة فتواه ملتزماً في ذلك باللغة العربيَّة رسماً وصرفاً ونحواً وسلامةً في الأسلوب، وكذلك ملتزماً بالاصطلاحات الشرعيَّة في الفتوى بعيداً عن الأساليب السوقيَّة ووحشيّ الكلام والتقعّر فيه، يقول ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): «وتكون عبارته واضحة صحيحة بحيث يفهمها العامّة ولا تزدريها الخاصّة»[2].

وممن حصل منه شيءٌ من التسجيع والغموض في الفتوى وتحيير السائل أبو بكر ابن داود (ت: ٢٩٧هـ)، فقد سألته امرأة: ما تقول في رجلٍ له زوجةٌ لا هو ممسكها ولا هو مطلّقها؟ فأجاب: اختلف أهل العلم فقال قائلون: تؤمر بالصبر والاحتساب، ويبعث على التطلّب والاكتساب، وقال قائلون: يؤمر بالإنفاق وإلا يُحمَل على الطلاق، فلم تفهم المرأة، فأعادت وقالت: رجلٌ له زوجةٌ لا هو ممسكها ولا هو مطلّقها؟ فقال لها: يا هذه قد أجبتُكِ عن مسألتكِ، وأرشدتُكِ إلى طلبتكِ، ولستُ بسلطان فأُمْضِي، ولا قاضٍ فأَقْضِي

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١٥١، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٥٥.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١٣٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا زوجٍ فأُرْضِي، انصرفي، فانصرفت المرأة ولم تفهم جوابه، قال ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): «ولقد وقع ابن داود بعيداً عن مناهج المفتين في تعقيده هذا وتسجيعه، وتحييره من استرشده وتضييعه»[١].

وأحسن ما عبّر به المفتي في فتواه ما اقتبسه من نصّ الكتاب والسنّة؛ فإنه يتضمّن الحكم والدليل، كأن يسأل عن رجل ماتٍ وخلّف خمسة بنين وثلاث بنات، فما لكلّ واحدٍ منهم؟ فيجيب: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقد كان هذا هو منهج الصحابة والتابعين[٢].

وهذا كلّه إذا كان السائل عربيًّا والمفتي كذلك، وإلا أجاب المفتي السائلَ بلغته إذا كان المفتي يحسنها، وإلا اتّخذ مترجماً يترجم بينه وبين المستفتي[٣]، مع الالتزام بأن تكون الفتوى محرّرة مختصرة واضحةً.

* * *

(١) أدب المفتي والمستفتي ١٣٣.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١٤٤، ١٥١، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٧٠.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٥٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس

كتابة الفتوى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: بيان المراد بكتابة الفتوى، ومشروعيَّتها.

المطلب الثاني: فوائد كتابة الاستفتاء والفتوى.

المطلب الثالث: آداب كتابة رقعة الاستفتاء والفتوى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

بيان المراد بكتابة الفتوى، ومشروعيّتها

المراد بكتابة الفتوى: تدوين سؤال المستفتي وجواب المفتي في رقعةٍ تُسلّم للمستفتي.

مشروعيّة تدوين الفتوى:

تدوين الفتوى مشروعٌ، ويدلّ لذلك الكتاب والسنّة والمعنى والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقد أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ في هذه الآية بكتابة الدَّيْن قليله وكثيره حفظاً للحقّ من التجاحد والإنكار، فدلّ ذلك على كتابة كلّ أمر ذي بال، ومن ذلك الفتوى.

ومن السنّة: ما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لمّا خلق الله الخلق كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي**»[(١)].

فقد كتب الله ـ عزّ وجلّ ـ كتابه وهو لا يضلّ ولا ينسى؛ ليعمل به الناس

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ ٣/ ١١٦٦، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾، ٦/ ٢٦٩٤، كتاب التوحيد، باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، ٦/ ٢٧٠٠، وباب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، ٦/ ٢٧١٢، وباب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، ٦/ ٢٧٤٥، وباب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾، وأخرجه مسلم واللفظ له ٤/ ٢١٠٧، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله ـ تعالى ـ وأنّها سبقت غضبه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

في ضبط حقوقهم وأمورهم[1]، ومنها الفتوى.

وما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «لمّا فتح الله على رسوله ﷺ مكّة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكّة الفيل وسلّط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحلّ لأحدٍ كان قبلي، وإنّها أُحِلّت لي ساعةً من نهار، وإنّها لا تحلّ لأحدٍ بعدي، فلا ينفّر صيدها ولا يختلى شوكها، ولا تحلّ ساقطتها إلا لمنشدٍ، ومن قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين إمّا أن يفدى وإمّا أن يُقِيد، فقال العبّاس: إلا الإذخر؛ فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر، فقام أبو شاه ـ رجلٌ من أهل اليمن ـ فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه»[2].

فقد أمر النبيّ ﷺ بكتابة العلم، والفتوى منه.

يقول ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «الأمر استقرّ والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعيّن عليه تبليغ العلم»[3]، والفتوى مما يحصل به إبلاغ العلم.

ومن المعنى والمعقول: أن في كتابة الفتوى منفعةً للسائل، وهو عمل استصلاحيّ تدعو إليه الحاجة، ولم يعارضه محظور، وقد عمل به المسلمون قديماً وحديثاً.

* * *

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٨/ ٨٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ٢٠٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

فوائد كتابة الاستفتاء والفتوى

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: فوائد كتابة الاستفتاء.

الفرع الثاني: فوائد كتابة الفتوى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الأوّل

فوائد كتابة الاستفتاء

لكتابة الاستفتاء في رقعةٍ فوائدُ أجملها فيما يلي[1]:

١ـ حصر الاستفتاء وإيضاح المستفتي طلبه في رقعة الاستفتاء مما يقطع حِيَل المستفتين وتقوّلهم على المفتين بتغيير صورة واقعة الفتوى أو شيء من أوصافها؛ فالاستفتاء مكتوب ومحصور وموضّح فيه طلب المستفتي، فلا يستطيع المستفتي الزيادة فيه ولا النقص منه.

٢ـ تعين المستفتي على تحرير استفتائه وتحديد طلبه فيها؛ لأنّ كتابة الاستفتاء تحمله على التأنّي فيه ومراجعته قبل عرضه على المفتي.

٣ـ إعانة المفتي على دراسة واقعة الاستفتاء وتأمّلها وإعادة التأمّل والنظر فيها المرّة بعد الأخرى عند الاحتياج إلى ذلك قبل الإجابة بخاصّة عند تعدّد الصُّوَر والأحوال أو تشعّب واقعة الفتوى وكثرة تفاصيلها أو صعوبة تصوّرها.

* * *

(١) مستفاد من بحثنا: «تدوين المرافعة القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ٨٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني

فوائد كتابة الفتوى

لكتابة الفتوى في رقعةٍ فوائدُ أجملها فيما يلي[1]:

١ـ حصر الفتوى فيما كُتِب، فلا يستطيع المستفتي التقوّل على المفتي ولا نسبة فتوى له لم يقلها، ولا الزيادة فيها أو النقص منها؛ لأن كلّ شيءٍ محرّر ومكتوب.

٢ـ إحكام صياغة الفتوى؛ لأن الكتابة تمكّن المفتي من مراجعتها وإعادة النظر فيما كتبه، وتهذيبه، واستدراك ما ظهر فيه خللٌ.

٣ـ تذكير المستفتي بالفتوى من النسيان عند العمل بها.

٤ـ إعانة المستفتي على فهم الفتوى بتأمّلها والإحاطة بما ورد فيها من بيان وقيود وشروط؛ لأن كتابتها في الرقعة تمكّنه من قراءتها على تؤدةٍ وتفكّر لما جاء فيها وإعادة ذلك المرّة بعد الأخرى حتى تتّضح له.

٥ـ رقعة الفتوى حجّة يعتمد عليها ـ في حفظ الحقوق وصيانتها ـ من احتاج إلى ذلك من مستفتٍ وغيره، وتمنع تجدّد الاستفتاء في الواقعة الواحدة ـ حينما لا يجوز ذلك ـ طلباً للترخّص أو تغييراً للوقائع طلباً لتغيير الفتوى ـ كما يحدث في بعض قضايا الطلاق ـ.

٦ـ إثراء الاجتهاد، فكتابة الفتاوى وجمعها في مدوّنة ييسّر تداولها بين أهل

(١) مستفاد من بحثنا: «تدوين المرافعة القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ٨٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

العلم، ويكون ذلك مصدر إفادةٍ لهم، فتبصّر المبتدي وتذكّر المنتهي وتثري الاجتهاد الفتويّ؛ لأنّها تبيّن ما عليه العمل، وترسم طريق الفتيا ومناهجها، وتعرّف بصفة تنزيل الأحكام على الوقائع والاستدلال من الأصول[1]، فتنقل علم السابقين وطرائقهم في الفتوى لمن بعدهم.

كما إن السوابق الفتويَّة على النوازل المستجدّة في الوقائع المعيَّنة متى بان تقعيدها وتأصيلها فإنها تكون مصدر إفادةٍ للعلماء والدارسين لمعالجة نظائرها، فتُثري الاجتهاد الفقهيّ، وكتب الفتاوى والنوازل خير شاهدٍ على ذلك، فلا زالت مراجع خصبة يستفيد منها العلماء والمفتون والباحثون.

* * *

(١) الإعلام بنوازل الأحكام ١/ ٢٤، ٢٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

آداب كتابة رقعة الاستفتاء والفتوى

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: آداب كتابة رقعة الاستفتاء.

الفرع الثاني: آداب كتابة الفتوى على الرقعة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الأوّل

آداب كتابة رقعة الاستفتاء

على المستفتي حين كتابة استفتائه على الرقعة أن يراعي الآداب التالية:

١ـ أن يُكتب بخطّ واضح مع لحظ جودة اللغة والبعد عن الأخطاء والتصحيف[١].

٢ـ أن تصوّر في رقعة الاستفتاء واقعة الفتوى تصويراً صحيحاً يسهّل فهمها على المفتي، ولذا كان من الأدب أن يكون كاتب الاستفتاء ممن يحسن السؤال ويضعه على الغرض[٢].

يقول الصيمري (ت بعد: ٣٨٦هـ): «ويحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم، وقد كان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتي إلا في رقعةٍ كتبها رجلٌ يعيّنه من أهل العلم ببلده»[٣].

٣ـ أن يكتب المستفتي استفتاءه إذا كان يحسن كتابة الفتوى، أو يعهد ذلك إلى من يحسنها، ولا يكون الاستفتاء بخطّ المفتي، لكن لا بأس أن يكون بإملائه وتهذيبه.

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٨١، أدب المفتي والمستفتي ١٣٨، ١٦٩.

(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٨١، أدب المفتي والمستفتي ١٦٩.

(٣) نقلاً عن: أدب المفتي والمستفتي ١٧٠ـ١٧١، وانظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٩٩، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٨٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال الصيمري: «وليس من الأدب للمفتي أن يكون السؤال بخطّه، فأمّا بإملائه وتهذيبه فواسعٌ»[1].

* * *

(١) نقلاً عن: أدب المفتي والمستفتي ١٣٥، وانظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٨٤، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٥٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني

آداب كتابة الفتوى على الرقعة

على المفتي حين كتابة الفتوى على الرقعة أن يراعي الآداب التالية:

١ـ أن تحتوي الفتوى في الرقعة على شروط الصيغة المارّ ذكرها في المبحث الرابع من الفصل السادس.

٢ـ أن تكون كتابة الفتوى بخطّ واضح، وأن يحتاط في كتابتها؛ حتى لا يدخلها التغيير بإضافة أو تغيير حرف أو نقط ونحو ذلك[(١)].

٣ـ أن تكون الفتوى بلغةٍ سليمةٍ وأسلوبٍ صحيح، خالية من اللحن وركاكة الأسلوب والتقعّر في الكلام[(٢)].

٤ـ أن يبدأ رقعة الفتوى بالحمدلة، ويختمها بسؤال الله التوفيق، والصلاة والسلام على النبيّ محمد ﷺ.

٥ـ أن يدوّن المفتي اسمه وتوقيعه على رقعة الفتوى؛ حتى يعرف نسبتها إليه.

وقد جرى العمل في اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء في المملكة العربيَّة السعوديَّة استهلال رقعة الفتوى بحمد الله والصلاة على النبيّ ﷺ، ثم يُذكر أنه ورد استفتاءٌ من فلان ويكتب اسمه ثم يساق نصّ الاستفتاء، ثم

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١٣٨، ١٣٩.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١٣٨، ١٣٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يقال بعد ذلك: أجابت اللجنة، ويساق نصّ الفتوى، ثم تختم بالعبارة التالية: «وبالله التوفيق، وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم»، أو نحواً من ذلك، ثم تكتب بعد ذلك عبارة: «اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء» ويكتب تحتها أسماء المشايخ المفتين وتواقيعهم.

* * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس

التدليل للفتوى

المراد به: ذكر المفتي في رقعة الفتوى الوقائع التي بنى عليها فتواه ودليل الحكم على الفتوى.

ليس للمفتي أن يفتي إلا بعد معرفة الواقعة وحكمها، وتكون معرفته لحكمها مبنيَّة على أصلٍ من نصّ أو اتّباع لعالم سبقه أو تقليد بصفته المعتدّ بها، وليس له الإفتاء حدساً أو تخميناً أو بمجرّد ما يقع في خاطره، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، فقد جعل الله ـ عزّ وجلّ ـ القول على الله بغير علمٍ أعظم المحرّمات الأربع التي لا تباح بحالٍ، ويقول ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦]، فقد نهى الله عن الكذب عليه بالحكم بأن هذا حلال وهذا حرام، ووصف الذين يفعلون ذلك بعدم الفلاح، ويقول النبيّ ﷺ فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**من أُفْتي بغير علمٍ كان إثمه على من أفتاه**»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فليس لأحدٍ أن يفتي في واقعة إلا بعد معرفة الواقعة على حقيقتها بحسن تصوّرها وعلى معرفة حكمها الكلّيّ[1].

لكن ما الشأن في ذكر الدليل عند الإفتاء بخاصّة عند كتابة الفتوى؟

مما أحبّ الإشارة إليه أن الفقهاء ذكروا علم المفتي بالواقعة وكتابة ذلك على الرقعة وهو ما يمكن أن نسميه التدليل الواقعي وكذا ذكروا ذكر دليل الفتوى في حكمها الكلّيّ، وهو ما يمكن أن نسميه التدليل الشرعيّ، ولذا فإن التدليل للفتوى نوعان[2]:

الأوّل: التدليل الواقعيّ.

والثاني: التدليل الشرعيّ.

ونبيّن ذلك فيما يلي:

أوّلاً: التدليل الواقعيّ:

والمراد به: ذكر المفتي في رقعة الفتوى الوقائع المؤثرة التي بنى عليها فتواه.

فالمفتي يستمدّ علمه بالواقعة وتصوّرها من المستفتي مما كتبه في رقعة الاستفتاء.

وليس للمفتي أن يبني ما يكتبه من جوابه على ما يعلمه من صورة الواقعة المستفتى عنها إذا لم يكن في الرقعة تعرّض له، وكذا لو زاد السائل شفاهاً ما ليس

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٨٧، ١٠٥، ٤/ ١٧٣، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ١٧٧.

(٢) وذلك نظير تسبيب الأحكام القضائيَّة في القضاء، وأنه واقعيّ، وشرعيّ. [كتابنا: «تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ١٥، ٢١].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في الرقعة تعرّضٌ له ولا له به تعلّق فليس للمفتي أن يكتب جوابه في الرقعة ويترك ما زاده من شرح وإيضاح، بل على المفتي أن يذكر: زاد السائل من لفظه كذا وكذا، والجواب عنه كذا وكذا.

وكذا إذا كان المكتوب يخالف الصورة الواقعة وعَلِم المفتي بذلك فإنّ جوابه يكون على ما في الرقعة، ويقول المفتي في فتواه: هذا إن كان الأمر على ما ذُكِر، وإن كان كذا وكذا ـ ويذكر ما علمه من الصورة ـ فالحكم كذا وكذا[1].

وإن كان سبب تغيير صورة الواقعة عن رقعة الاستفتاء ما شرحه المستفتي للمفتي فحَسَنٌ أن يأمره المفتي باستبدال رقعة الاستفتاء مطابقة لما شرحه حتى تكون إجابة المفتي مطابقة لواقعة الفتوى، وهذا كلّه من التدليل الواقعيّ.

ثانياً: التدليل الشرعيّ:

والمراد به: ذكر المفتي في رقعة فتواه دليل الحكم للفتوى.

فإذا أراد المفتي أن يفتي فلا بُدَّ من علمه بدليل واقعة الفتوى، وهل يلزمه تدوينه في رقعة الفتوى أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأوّل: المنع، فلا يتعرّض المفتي للاحتجاج بذكر دليل الفتوى، ولا موضع النقل من الكتب، وبهذا قال الماورديّ (ت: ٤٥٠هـ) من الشافعيَّة[2]،

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١٣٥، ١٤٤ـ١٤٥، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٦٢ـ٦٣، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٤ـ٨٥.

(٢) نقلاً عن: أدب المفتي والمستفتي ١٤١، ١٥٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وابن حمدان (ت: ٦٩٥هـ) من الحنابلة في أحد قوليه[١]، والقرافيّ (ت: ٦٨٤هـ) من المالكيَّة، وقال: إلا أن يعلم أن الفتوى سينكرها بعض الفقهاء ويقع فيها التنازع فيبيّن ذلك بياناً لوجه الحقّ لمن يتوقّع منازعته وحفظاً لعرضه من الطعن فيه بالجهل[٢].

ووجه ذلك عندهم: أنّ ثَمَّ فرقاً بين الفتوى والتصنيف، فالتصنيف تذكر فيه الأدلّة، والفتوى ليست كذلك، ولو ساغ التجاوز إلى القليل من الاستدلال لساغ إلى كثير ولصار المفتي مدرساً أو مصنّفاً، ولكلّ مقام مقال[٣].

القول الثاني: يجوز للمفتي أن يذكر الدليل عنده فيما أفتى به إذا كان نصًّا واضحاً مختصراً، وأمّا الأقيسة وشبهها فلا ينبغي ذكر شيءٍ من ذلك، لكن إذا تعلّقت الفتوى بنظر قاضٍ فيومئ فيها المفتي إلى طريق الاجتهاد ويبيّن ما بنى عليه الجواب، وكذا لو أفتى غيره بفتوى غلط فيها فيبيّن المفتي الوجه الذي أوجب خلافه لمن أفتى قبله ليقيم عذره في مخالفته، وكذا لو كان فيما يفتي به غموضٌ فحَسَنٌ أن يبيّن حجّته على ما ذهب إليه.

وبذلك قال الخطيب البغداديّ (ت: ٤٦٣هـ)[٤]، وابن الصلاح (ت:

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٦٠-٦١.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٤.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ١٤١، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٦٠-٦١.

(٤) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٩١-١٩٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٤٣هـ)[١]، وابن حمدان في أحد قوليه، وقال: إنه أولى مما سبق من إطلاق منع تعرّضه للاحتجاج[٢].

القول الثالث: يستحبّ للمفتي ذكر دليل الحكم ومأخذ الفتوى ما أمكنه ذلك.

وبذلك قال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) من الحنابلة[٣].

واستدلّ لذلك بأنه منهج الكتاب والسنّة.

فمن الكتاب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فقد علّل توزيع الفيء على نحو ما ذُكِر في الآية حتى لا يكون مال الفيء دُولة بين الأغنياء من المسلمين.

ومن السنّة: فقد نهى النبي ﷺ عن الخَذْف[٤]، وعلل بقوله: «**إنَّه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، وإنَّه يفقأ العين، ويكسر السِّنّ**»[٥].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١٥١ـ١٥٢.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٦٦.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٦١ـ١٦٣، ٢٥٩.

(٤) الخَذْف هو: رمي الحصاة ونحوها بالسبابتين، أو بطرفي الإبهام والسبابة. [النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٦٥].

(٥) متفق عليه من حديث عبدالله بن مغفل المزني ـ رضي الله عنه ـ، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٥/ ٢٢٩٧، كتاب الأدب، باب النهي عن الخذف، ٤/ ١٨٣١، كتاب التفسير، باب ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال ابن القيّم: «والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجّة بنفسه يرشد الأمّة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها فورثته من بعده كذلك»[1]، وقوله: «فورثته من بعده» يشمل المفتين.

القول الرابع: يلزم المفتي ذكر الدليل إذا طلبه المستفتي متى كان الدليل قطعيًّا، ولا يلزمه إذا كان الدليل ظنّيًّا.

وبذلك قال السمعانيّ (ت: ٤٨٩هـ) من الشافعيَّة[2].

وعلّل بأن الدليل إذا كان ظنّيًّا فإنه يحتاج إلى اجتهاد يقصر عنه العامّيّ.

والراجح: القول الثالث باستحباب ذكر الدليل ومأخذ الفتوى؛ لما علّل به قائلوه.

ويتأكّد ذلك إذا كان فيما يفتي فيه غموضٌ أو علم المفتي أن الفتوى سينكرها بعض الفقهاء ويقع فيها التنازع، أو كان فيها معارضةٌ لفتوى سابقة أخطأ فيها مصدرها وخرج بها عن جادّة الحقّ والصواب.

* * *

= تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾، وأخرجه مسلم ٣/ ١٥٤٧، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب استباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف.

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٦٢.

(٢) قواطع الأدلّة في أصول الفقه ٥/ ١٤٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السابع

الفتوى بخلاف الباطن

الأصل مطابقة باطن الحال لظاهره في الفتوى، فيذكر المستفتي حقيقة الحال ويجيبه المفتي طبقاً لذلك.

لكن إذا سأل المستفتي المفتي عن حكم مسألة وصوّرها له بخلاف الواقع حيلة لاستحلال فرج أو مال أو غيرهما ثم أفتاه المفتي بناءً على هذا السؤال فهل يحلّ للمستفتي ما أفتاه به المفتي ما دامت حقيقة الحال بخلاف ظاهر السؤال؟

لا يحلّ له ذلك ولا تخلّصه الفتوى من الله إذا كان المستفتي يعلم الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه به المفتي كما لا ينفعه قضاء القاضي بذلك، ولا يحلّ له ما حكم به.

يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨].

وروت أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**سمع النبيّ ﷺ جلبة خصام عند بابه، فخرج عليهم، فقال: إنّما أنا بشرٌ وإنه يأتيني الخصم، فلعلّ بعضاً أن يكون أبلغ من بعضٍ أقضي له بذلك وأحسب أنه صادق، فمن قضيتُ له بحقّ مسلم فإنّما هي قطعةٌ من النار، فليأخذها أو ليدعها**»[1].

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ٢/ ٨٦٧، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والمفتي والقاضي في هذا سواء، فلا يظنّ المستفتي أن مجرّد فتوى الفقيه تبيح ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن.

ومما يدخل في ذلك إذا شكّ المستفتي في الواقع أو جهل به وحكاه بغير علم به، وكذا إذا علم جهل المفتي أو محاباته له في الفتوى أو علم عدم تقيّد المفتي بالأصول الشرعيَّة للفتيا فيفتي بالجهل والهوى، أو علم من المفتي العمل بالحِيَل المحرّمة أو الرُّخَص المخالفة للكتاب والسنّة وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بقوله وفتواه وسكون النفس إليها[1].

وعلى هذا فإن الفتوى حسب وقائعها التي حكاها المستفتي، ولكن حقيقة أمرها تتبّع صحّة وقائعها، والمستفتي أدرى بما صدر منه إن كان حقًّا أو باطلاً.

* * *

= وهو يعلمه، ٢/ ٩٥٢، كتاب الشهادات، باب من أقام البيّنة بعد اليمين، ٦/ ٢٥٥٥، كتاب الحِيَل، باب إذا غصب جاريةً فزعم أنها ماتت فقُضي بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويردّ القيمة ولا تكون القيمة ثمناً، ٦/ ٢٦٢٢، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ٦/ ٢٦٢٦، وباب من قُضي له بحقّ أخيه فلا يأخذه فإنّ قضاء الحاكم لا يحلّ حراماً ولا يحرّم حلالاً، ٦/ ٢٦٢٧، وباب القضاء في كثير المال وقليله، وأخرجه مسلم ٣/ ١٣٣٧، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجّة.

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٥٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثامن

الرجوع عن الفتوى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: مشروعيَّة الرجوع عن الفتوى.

المطلب الثاني: حكم الرجوع عن الفتوى والعمل بها بعد الرجوع.

المطلب الثالث: موجبات الرجوع عن الفتوى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

مشروعيّة الرجوع عن الفتوى

المراد بالرجوع عن الفتوى: ردّ الفتوى وترك العمل بها متى بانت خطأً.

والرجوع عن الفتوى متى بانت خطأً مشروعٌ، ويدلّ له الكتاب والسنّة والأثر والمعنى.

فمن الكتاب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

فقد حكم داود حكماً، وتعقّبه سليمان، فنقضه وحكم حكماً آخر، وتفصيل ذلك جاء في الأخبار، فقد أخرج عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن مرّة عن مسروق في قوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، قال: «**كان حرثهم عنباً فنفشت فيه الغنم ليلاً فقضى داود بالغنم لهم، فمرُّوا على سليمان فأخبروه الخبر، فقال: أَوَ غير ذلك؟ فردّهم إلى داود، فقال: ما قضيت بين هؤلاء؟ فأخبره، قال: لا، ولكن اقضِ بينهم أن يأخذوا غنمهم ويكون لهم لبنها وصوفها وسَمْنها ومنفعتها، ويقوم هؤلاء على عنبهم حتى إذا عاد كما كان ردّ عليهم غنمهم،**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وذلك قوله ـ عزّ وجل ـ: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]»[١].

فهذا حكم نافذٌ قرّره داود بأن تكون الغنم لأهل الحرث مقابل ما أفسدته من حرثهم، ثم نقضه سليمان وحكم بأن تكون الغنم لأهل الزرع يأخذوا لبنها وصوفها ومنفعتها لهم، ويقوم أهل الغنم على الحرث حتى إذا عاد كما كان ردت الغنم لأصحابها وأخذ أهل الزرع زرعهم[٢]، يقول ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) في تفسير هذه الآية: «في هذه دليلٌ على رجوع القاضي عمّا حكم به إذا تبيّن أن الحقّ في غيره...»[٣].

وإذا كان هذا في الحكم وهو إلزام فإن ذلك يجري على الفتوى من بابٍ أولى، فدلّ ذلك على مشروعيَّة الرجوع عن الفتوى إذا بانت خطأً.

ومن السنّة: ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»**[٤].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق واللفظ له ١٠/ ٨٠، كتاب العقول، باب الزرع تصيبه الماشية، وأخرجه من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ الحاكمُ ٢/ ٦٤٣، كتاب التفسير، والبيهقيّ ١٠/ ١١٨، كتاب آداب القاضي، باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «وأخرج عبدالرزاق بسندٍ صحيحٍ عن مسروق... وأخرجه ابن مردويه والبيهقي من وجهٍ آخر عن ابن مسعود، وسنده حسن». [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ١٤٨].

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٦٦، الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٣١٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٦٦.

(٤) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ ٢/ ٩٥٩، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومعنى قوله في الحديث: «**فهو ردٌّ**» أيْ: مردود، فهو باطل غير معتدّ به[1]، ويدخل في ذلك الفتوى إذا بانت خطأً فهي باطلة مردودة، فدلّ على مشروعيَّة الرجوع عن الفتوى متى بانت خطأً.

ومن الأثر: ما رواه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «**أن رجلاً من بني شمخ من فزارة تزوج امرأةً ثم رأى أمّها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود عن ذلك، فأمره أن يفارقها ويتزوّج أمّها، فتزوّجها، فولدت له أولاداً، ثم أتى ابنُ مسعود المدينةَ، فسأل عن ذلك، فأُخْبِر أنها لا تحلّ له، فلمّا رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك، ففارقها**»[2].

قال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): «لعلّ عبدالله بن مسعود تأوّل فتواه قول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أن الاستثناء راجع إلى أمّهات النساء وإلى الربائب

= فالصلح مردود، وأخرجه مسلم واللفظ لهما ٣/ ١٣٤٣، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور.

(١) شرح صحيح مسلم ١٢/ ١٦.

(٢) أخرجه البيهقيّ واللفظ له ٥/ ٢٨٢، كتاب البيوع، باب ما يستدلّ به على رجوع من قال من الصدر الأوّل: لا ربا إلا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه، ٧/ ١٥٩، باب ما جاء في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وأخرجه الطبرانيّ في الكبير ٩/ ١١١، وأخرجه عبدالرزاق ٦/ ٢٧٣، كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، وأخرجه الخطيب البغدادي بسنده في: الفقيه والمتفقّه ٢/ ٢٠٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

جميعها»[1]، قال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة بيّنوا له أن صريح الكتاب يحرّمها؛ لكون الله ـ تعالى ـ أبهمها فقال ـ تعالى ـ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وظنّ عبدالله أن قوله: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] راجعٌ إلى الأوّل والثاني، فبيّنوا له أنه إنّما يرجع إلى أمّهات الربائب خاصّة، فعرف أنه الحقّ وأن القول بحلّها خلاف كتاب الله ـ تعالى ـ، ففرق بين الزوجين»[2].

فدل ذلك على مشروعيَّة الرجوع عن الفتوى متى بانت خطأً ولو كان الإنسان مجتهداً متأوّلاً إذا ظهر فساد تأويله.

ويؤيّد ذلك ما جاء في خطاب عمر إلى أبي موسى الأشعريّ ـ رضي الله عنهما ـ: «**لا يَمْنَعَنَّك قضاءٌ قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهُدِيت لرشدك أن تُرَاجِع الحق؛ فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل**»[3].

ومن المعنى والمعقول: أن مقصد الفتيا هو بيان أحكام الله ـ عزّ وجلّ ـ المطابقة لمراد الشارع ووضع الأمور في نصابها الشرعيّ الصحيح، والمفتي مع تأهّله واجتهاده قد يخطئ لذهولٍ أو نسيان أو تقصير أو إغلاق أو يصير إلى

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ٢٠٢.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٥.

(٣) هذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تأويل بعيد لا حظّ له من الصواب ويخطئ في الفتوى، فشرع الرجوع في الفتوى وردّها لتلافي ذلك جميعه، فناسب ذلك شرعيَّته[1].

* * *

(١) انظر في الرجوع في الفتوى: الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٩٩، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٧٨، أدب المفتي والمستفتي ١٠٩، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٠، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٠٨، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

حكم الرجوع عن الفتوى والعمل بها بعد الرجوع

إذا ظهر للمفتي أن ما أفتى به خطأٌ لا حظّ له من الصواب وجب عليه الرجوع عن فتواه وإعلام المستفتي بذلك، وعلى المستفتي الكفّ عنها سواء عمل بها أم لم يعمل[1]، وذلك كما في قصّة ابن مسعود السالف ذكرها في المطلب الأوّل، وهي ما رواه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «**أن رجلاً من بني شمخ من فزارة تزوج امرأةً ثم رأى أمّها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود عن ذلك، فأمره أن يفارقها ويتزوّج أمّها، فتزوّجها، فولدت له أولاداً، ثم أتى ابنُ مسعود المدينةَ، فسأل عن ذلك، فأُخْبِر أنها لا تحلّ له، فلمّا رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك، ففارقها**»[2].

كما يدلّ عليه ما رواه نافع: «**أنّ عبدالرحمن ابن أبي هريرة سأل عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عمّا لَفَظَ البحر فنهاه عن أكله، قال نافع: ثم انقلب عبدالله بن عمر فدعا بالمصحف فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال نافع: فأرسلني عبدالله بن عمر إلى عبدالرحمن ابن أبي هريرة: إنه لا بأس به فكُلْه**»[3].

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ٢٠١، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقيّ واللفظ له ٩/ ٢٥٥، كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتةٍ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وبذلك أخذ العلماء واستمرّوا عليه، فهذا الحسن بن زياد اللؤلؤيّ (ت: ٢٠٤هـ) صاحب أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ) استُفْتِي في مسألة فأخطأ فيها ولم يعرف الذي أفتاه، فاكترى منادياً فنادى: إن الحسن بن زياد استُفْتِي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيءٍ فليرجع إليه، ولبث أيّاماً لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا[1].

أمّا إذا بان للمفتي اجتهاد هو أقوى أو قياس هو أولى من اجتهاده الأوّل بعد العمل بالفتوى لم يجب عليه الرجوع عن فتواه الأولى ولا إعلام المستفتي بذلك، وإنّما يعمل المفتي بفتواه فيما يستقبل من اجتهاده؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله، ويدلّ له فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ فقد قال بالتشريك بين الإخوة لأمّ والإخوة الأشقّاء ثم ظهر له خلافه وهو عدم التشريك وأفتى به ولم ينقض اجتهاده الأوّل ولم يأخذ المال من الذين شرّك بينهم أوّلاً، وقال: «**ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي**»[2].

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ٢٠٠، أدب المفتي والمستفتي ١١٠.

(٢) أخرجه البيهقيّ ٦/ ٢٥٥، كتاب الفرائض، باب المشرَّكة، ١٠/ ١٢٠، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكّام ثم تغيّر اجتهاده أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يُردّ ما قضى به، وأخرجه الدارميّ ١/ ١٦٢، باب الرجل يفتي بالشيء ثم غيره، وأخرجه الدارقطنيّ ٤/ ٨٨، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، وأخرجه عبدالرزاق ١٠/ ٢٤٩، كتاب الفرائض، وأخرجه ابن أبي شيبة واللفظ له ٦/ ٢٤٧، كلّهم من حديث الحكم بن مسعود الثقفيّ، قال ابن حجر (ت: =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما إذا رجع المفتي عن فتواه في مثل هذه الحال قبل العمل بها وأعلم المستفتي بذلك فهل يجب عليه الكفّ عنها؟

قال بعض أهل العلم: يجب عليه الكفّ عنها[1].

وفصّل ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) فقال: «وعندي في المسألة تفصيل وأنه لا يحرم عليه الأوّل بمجرّد رجوع المفتي، بل يتوقّف حتى يسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة الأوّل استمرّ على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني ولم يفته أحدٌ بخلافه حَرُم عليه العمل بالأوّل، وإن لم يكن في البلد إلا مُفْتٍ واحد سأله عن رجوعه عمّا أفتاه به، فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه، وإن رجع لخطأٍ بان له وأنّ ما أفتاه به لم يكن صواباً حَرُم عليه العمل بالأوّل، وهذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعيّ، فإن كان رجوعه لمجرّد ما بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتي ما أفتاه به أوّلاً إلا أن تكون المسألة إجماعيَّة»[2].

وعليه فمتى كان رجوع المفتي بعد عمل المستفتي بها من جهة اجتهادٍ هو أقوى

= ٨٥٢هـ) في «لسان الميزان» ٢/ ٣٣٨: «هذا إسناد صالح، وذكره ابن حبّان في الثقات».

وصورة المشرَّكة: زوج، وأمّ أو جدّة فأكثر، وإخوة لأمّ، وإخوة أشقّاء ذكور محض أو ذكور وإناث، وأقلّهم ذكرٌ واحدٌ، أو ذكر وأنثى لا إناث فقط، ولا إخوة لأمّ فقط. [انظر: الفوائد الجليَّة في المباحث الفرضيَّة ٢٠، التحقيقات المرْضِيَّة في المباحث الفرضيَّة ١٢٧].

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ٢٠٠، أدب المفتي والمستفتي ١٠٩.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٢-٢٢٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أو قياس هو أولى لم ينقض العمل المتقدّم؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[1].

فلو تزوّج المستفتي بموجب الفتوى امرأةً دخل بها ثم رجع المفتي لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعيّ يقتضي تحريمها، ولا يجب عليه مفارقتها بمجرّد رجوع المفتي لا سيّما إن كان رجوعه إنّما هو لما تبيّن له أنّ ما أفتى به خلاف مذهبه وإن وافق مذهب غيره وقام الدليل على نصرته[2].

* * *

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ٢٠٢.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

موجبات الرجوع عن الفتوى

المراد بموجبات الرجوع عن الفتوى: الموانع التي تمنع وقوعها ابتداءً ويحصل عند وجودها إظهار بطلان الفتوى.

فهي أسباب جعلها الشارع مانعة لصدور الفتوى ابتداءً، فإذا صدرت لم تصادف محلاً ولم يكن لها أثرٌ ووجب إظهار بطلانها.

فمتى أحاط بالفتوى موجب الرجوع عنها وجب ردّها وترك العمل بها ولو لم يرجع عنها المفتي، وعليه فالفتوى الباطلة يحرم الأخذ بها سواء قبل العمل بها أم بعده وسواء رجع عنها المفتي أم لم يرجع.

والقاعدة في موجبات الرجوع عن الفتوى: أنه «ينقض من فتوى المفتي ما ينقض من حكم الحاكم»[1].

ولم يفصّل الفقهاء ـ فيما وقفتُ عليه ـ موجبات نقض الفتوى، ولذلك سوف استمدّها من موجبات نقض قضاء القاضي.

وسوف أذكر من موجبات نقض حكم القاضي ما يتّفق معه المفتي فيها، وأترك ما كان خاصًّا بالقاضي، وهذه الموجبات كالتالي:

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٤، وانظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٠٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموجب الأوّل: مخالفة الكتاب والسنّة:

من المقرّر عند الفقهاء: أنه لا اجتهاد مع النصّ، فإذا خالف حكم القاضي نصّ الكتاب أو السنّة نُقِض، وهذا مجمع عليه، يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «إن الحاكم إذا خالف نصًّا أو إجماعاً نُقِض حكمه باتّفاق الأئمّة»[١]، دليله ومثاله في الفتوى: ما رواه نافع: «**أنّ عبدالرحمن ابن أبي هريرة سأل عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عمّا لَفَظَ البحر فنهاه عن أكله، قال نافع: ثم انقلب عبدالله بن عمر فدعا بالمصحف فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال نافع: فأرسلني عبدالله بن عمر إلى عبدالرحمن ابن أبي هريرة: إنه لا بأس به فكُلْه**»[٢].

وكذا لو كان كانت المخالفة لظاهر نصّهما.

وهذا مذهب الشافعيَّة[٣]، والحنابلة[٤]، وبه يقول بعض الحنفيَّة[٥]، وبعض المالكيَّة[٦].

ويدلّ له قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٧/ ٣٠٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ٢٦٨، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٣٣٦.

(٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢/ ٢٨٤.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٧٧.

(٦) الفتح الرباني فيما ذَهَلَ عنه الزرقاني ٧/ ١٤٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أيْ: إلى حكم الله وحكم رسوله ﷺ، فمن حكم بما يخالفهما فقد ترك حكمهما[1].

وما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[2]، والحكم بخلاف الكتاب والسنّة مردودٌ وباطلٌ؛ لأنه إحداث في الدين بما ليس منه.

ومن أمثلة ذلك: أنه ينقض كلّ حكمٍ خالف قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصيَّة في السفر الوارد ذكره في قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [المائدة: ١٠٦][3].

كما ينقض الحكم الذي يجعل ربّ العين أسوة الغرماء في عين ماله عند المحجور عليه لفلَسٍ[4]؛ لمخالفته قولَ النبيّ ﷺ فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس فهو أحقّ به من غيره**»[5].

وعلى هذا تردّ فتوى المفتي متى خالفت نصّ الكتاب والسنّة أو ظاهرهما.

---

(١) أدب القاضي للماوردي ١/ ٦٨٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٥٨.

(٤) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٢٦.

(٥) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٢/ ٨٤٦، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلسٍ في البيع والقرض والوديعة فهو أحقّ به، وأخرجه مسلم ٣/ ١١٩٣، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموجب الثاني: مخالفة الإجماع:

المراد بالإجماع: اتّفاق علماء المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبيّ ﷺ على حكم شرعيّ لحادثة من الحوادث[1].

وهو من أدلّة الأحكام الشرعيَّة، ومن حكم بخلافه فإن حكمه ينقض، وكذا فتواه تردّ.

يقول ابن عبدالبرّ (ت: ٤٦٣هـ): «وأجمع العلماء أنّ الجور البيّن والخطأ الواضح المخالف للإجماع والسنّة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها مردود على كلّ من قضى به»[2].

وخالف الحنابلة في الإجماع المظنون[3] فقالوا: لا ينقض ما خالفه، وهو الصحيح من المذهب[4].

ومثال ما ينقض لمخالفته للإجماع: القضاءُ أو الفتوى بجواز نكاح المتعة؛

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٤٣٩، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣/ ٤٢٤.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٩/ ٩١.

(٣) الإجماع على قسمين:

مقطوع به: وهو ما وُجِد فيه الاتّفاق مع الشروط التي لا تختلف فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر.

والمظنون: ما اختلّ فيه أحد القيدين بأن توجد مع الاختلاف فيه، كالاتّفاق في بعض العصر، أو إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، أو يوجد القول من البعض والسكوت من الباقين، أو توجد شروطه لكن لا ينقله آحاد. [روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٥٠٠].

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٢٤، المغني ١١/ ٤٠٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإنه مخالف لما استقرّ من الإجماع على تحريمها، وكذا من قضى أو أفتى بالمال للإخوة دون الجدّ؛ فإنه ينقض؛ فإن الأمّة مجمعة على قولين: المال للجدّ، أو يقاسم الإخوة، أمّا حرمان الجدّ فلم يقل به أحدٌ.

وعلى هذا تُردّ الفتوى متى خالفت الإجماع.

ويذهب الجمهور من الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى أن ما خالف المذاهب الأربعة ينقض؛ لاستقرار الأمر عليها[1].

ويرى ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) أن ما وافق قول بعض المجتهدين في مسائل الاجتهاد لا ينقض لأجل مخالفة قول الأربعة[2]، وله قوّة وذلك متى كان للفتوى مدركٌ قويّ، وإلا نُقِضت.

الموجب الثالث: مخالفة القياس:

والمراد بالقياس: إلحاق فرعٍ بأصلٍ في حكم لعلّة جامعة بينهما[3].

وينقسم باعتبار قوّته إلى قسمين:

١ـ **القياس الجليّ**: وهو ما قُطِع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، أو كان معناه في الفرع زائداً على معناه في الأصل.

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٠٨، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ١٠٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٠٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٧/ ٣٠٣.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ٧٩٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فمثال ما قُطِع فيه بنفي تأثير الفارق ولو كان الفرع مساوياً للأصل: ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ ـ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ: «**من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس فهو أحقّ به من غيره**»[1].

فإن الحديث نصّ على الرجل ويقطع بأن المرأة في معناه؛ لأنّنا نقطع بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة فيه في هذا الموضع.

ومثال ما كان معناه في الفرع زائداً على معناه في الأصل: قياس ضرب الوالدين على التأفّف منهما الوارد في قوله الله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

فحرم التأفّف بالنصّ، والضربُ والشتمُ مقيسٌ عليه؛ لأنه أشدّ من التأفّف[2].

٢ـ القياس الخفيّ: هو ما خفي معناه فلم يعرف إلا بالاستدلال، ويكون معناه في الفرع مساوياً للمعنى الأصليّ، وذلك كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدّد في وجوب القصاص[3].

والقياس بقسميه حجّة عند أكثر العلماء[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٣٩٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٠٧.

(٣) أدب القاضي للماوردي ١/ ٥٨٧، ٥٩٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٠٨.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٢١٥، ٢١٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد ذهب المالكيَّة[1]، والشافعيَّة[2]، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة[3]: إلى أن الحكم ينقض إذا خالف قياساً جليًّا لا خفيًّا؛ وذلك لأن الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعضٍ لما استمرّ حكمٌ ولشقّ الأمر على الناس، وعمر ـ رضي الله عنه ـ حكم بحرمان الأخ الشقيق في المشرَّكة، ثم لما عرض عليه الأمر في واقعة أخرى شرّكهما ولم ينقض قضاءه الأول، وقال: «**ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي**»[4][5].

وذهب جمهور الحنابلة إلى أن الحكم لا ينقض بمخالفة القياس سواء أكان جليًّا أم خفيًّا.

وهذا هو المذهب عندهم، وصحّحه في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»[6].

وذلك بأن بعض أحكام الشريعة ثبتت على خلاف القياس، فلا ينقض ما خالف القياس جليًّا أو خفيًّا[7].

---

(١) الفروق ٤/ ٤٠، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٤٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ١٤٦.

(٢) أدب القاضي للماوردي ١/ ٦٨٥، ٦٩٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ١٥٠.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٢٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٣٩٦ـ٣٩٩.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٢٤، وانظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٣٨٤.

(٧) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٧٨، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٢٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والذي يظهر لي: رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل، فينقض الحكم إذا خالف قياساً جليًّا، ولا ينقض إذا خالف قياساً خفيًّا.

ولكن القياس الخفيّ الذي لا ينقض ما خالفه هو ما حصل منه ظنّ معادلٌ للاجتهاد المستند عليه في الحكم، أمّا إذا لم يظهر للاجتهاد المعارض للقياس الخفيّ مدركٌ قويٌّ معادلٌ للقياس الخفيّ فإنه ينقض؛ لأنه يحصل بالقياس الخفيّ ظنٌّ غالبٌ، وهو حجّة، فلا يعارضه اجتهاد تقصر رتبته عن ذلك.

وعلى هذا ترد الفتوى إذا خالفت القياس الجليّ، ولا تردّ إذا خالفت القياس الخفيّ، إلا أن يكون مدرك الاجتهاد ضعيفاً يقصر عن رتبة القياس الخفيّ، فينقض الاجتهاد.

الموجب الرابع: مخالفة القواعد الفقهيَّة:

وقد عُرّفت القواعد الفقهيَّة بأنها: «عبارة عن صُورٍ كلّيَّة تنطبق كلّ واحدة منها على جزئيَّاتها التي تحتها»[1]، وذلك مثل قاعدة «حقوق العقد تتعلّق بالموكّل دون الوكيل»[2].

وصرّح بنقض الحكم المخالف للقواعد الكلّيَّة بعض الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة وفرّع عليه بعض الحنابلة ـ كما سيأتي في المثال ـ[3].

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤، وانظر من المرجع نفسه: ٤/ ٤٣٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١١.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤.

(٣) مُعِين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام ٢٩، ٣٤، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٤٦، ١٢٤، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٦٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن أمثلته: لو حكم القاضي بتضمين المثليّ بقيمته فإن الحكم ينقض[1]؛ لمخالفته قاعدةَ «المثليّ يضمن بمثله».

وعلى هذا تردّ الفتوى إذا خالفت القواعد الفقهيَّة ما لم يكن لها متمسّك بأصل أقوى من القواعد.

الموجب الخامس: الحكم بالحدس والتخمين:

على القاضي وكذا المفتي إذا أراد الحكم أو الفتوى ألا يحكم أو يفتي إلا بعد علمه بالحكم الكلّي للواقعة بدليل نصّيّ أو اجتهاد أو تقليد عند إعوازه.

فعن ابن بريدة عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنّة واثنان في النار، فأمّا الذي في الجنّة فرجل عرف الحقّ فقضى به، ورجلٌ عرف الحقّ فجار في الحكم فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهل فهو في النار**»[2].

قال ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «من حكم بين الناس على جهل فهو في النار وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر»[3].

ولا يختلف الفقهاء أن القاضي لو حكم حدساً وتخميناً بغير دليل ولا مدرك شرعيّ ولا اجتهاد مبنيٍّ على أصوله الشرعيَّة لإصابة الحقّ ـ فإن حكمه يكون باطلاً واجب النقض، فالحكم جهلاً بالحدس والتخمين غيرُ

---

(١) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ١٠٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٣/ ٣٧١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نافذٍ ولو أصاب الحقّ[1].

وما ذاك إلا لأن القاضي ملزمٌ بحكم الشرع، ولسانه لسان الشرع، فإن لم يقض بعلم عن دليل أو اجتهاد لم يكن ما حكم به من الشرع في شيء، فوجب نقضه[2].

وعلى هذا تردّ الفتوى إذا كانت مبنيَّة على الحدس والتخمين لم يَبْنِها المفتي على أصلٍ شرعيّ صحيح، ولكن هذا لا يعرف إلا من قِبَل المفتي فعليه الاجتهاد في تقرير فتوى الواقعة على الأصول الشرعيَّة والرجوع عمّا أفتى به حدساً وتخميناً وإعلام السائل ليسأل غيره.

ومما أحبّ أن أنبّه عليه أن المفتي المؤهّل إذا خفي عليه نصّ شرعيّ من كتاب أو سنّة واجتهد في الواقعة وأفتى فيها باجتهاده حسب الأصول لا يدخل ذلك في الفتوى بالحدس والتخمين، فقد يفتي المفتي في واقعة بفتوى حسب اجتهاده المبنيّ على الأصول لعدم استحضاره النصّ، فيظهر النصّ موافقاً للفتوى، فيكون ذلك مؤيّداً للفتوى ومطمئناً للمفتي فيما أفتى به ـ كما في حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «**أنّه سئل عن رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل**

---

(١) موجبات الأحكام وواقعات الأيّام ٧٠، الفروق ٤/ ٤٠، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٣٣٦، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤٠٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منّا مثل ما قضيتَ، ففرح ابن مسعود»[1].

وقد يكون النصّ مخالفاً للفتوى ولا معارض له ولا موجب لترك العمل به فيتعيّن على المفتي الرجوع عن الفتوى؛ لظهور النصّ بخلافها.

الموجب السادس: ما ضَعُف مدركه ولو ساغ فيه الاجتهاد:

إذا حكم القاضي في مسألة اجتهاديَّة بحكمٍ فإن حكمه ينفذ، ولا ينقض سواء أكان النقض من القاضي نفسه لتغيّر اجتهاده أم من قِبَل حاكم آخر يخالفه في الاجتهاد.

قال ابن النجّار (ت: ٩٧٢هـ): «عند الأئمّة الأربعة ومن وافقهم»[2]،

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٣٧، كتاب النكاح، باب فيمن تزوّج ولم يسمّ صداقاً حتى مات، وأخرجه الترمذيّ واللفظ له ٣/ ٤٥٠، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوّج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، وقال: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد رُوِي عنه من غير وجه»، وأخرجه النسائيّ ٦/ ١٢١، ١٢٢، كتاب النكاح، إباحة التزوّج بغير صداق، ٦/ ١٩٨، كتاب الطلاق، عدّة المتوفّى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، وأخرجه ابن ماجه ١/ ٦٠٩، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوّج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، وأخرجه أحمد ١/ ٤٣٠، ٤٤٧، ٣/ ٤٨٠، ٤/ ٢٧٩، ٢٨٠، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) في «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» ٣/ ١٩١: «وصححه ابن مهدي والترمذي، وقال ابن حزم: لا مغمز فيه؛ لصحة إسناده».

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٠٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وذكره الآمديّ اتّفاقاً[1].

لكن هذا حيث تساوى الاجتهادان ولا يكون كذلك بمجرّد الخلاف في المسألة ما لم يكن له مدرك قويّ، فإنْ خالف الصواب ولو ساغ فيه الاجتهاد بأنْ حكم الحاكم بحكم ضَعُفَ مدركه نُقِض حكمه، وبذلك قال جمعٌ من الفقهاء من المذاهب الأربعة[2].

فمجرّد الخلاف في المسألة لا يصحّ أن يكون مسوّغاً لجواز الأخذ بالرأي الآخر، يقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ) في بيان أن القضاء يقع في مسائل الاجتهاد المتقارب: «وقولنا: «المتقارب» احترازاً من الخلاف الذي ضعف مدركه جدًّا؛ فإن الحاكم إذا حكم به لا عبرة بحكمه وينقض، فلا بدّ حينئذٍ من تقارب المدارك في اعتبار الحكم»[3].

ومن ذلك: أنه ينقض الحكم لفساد تأويل النصّ من الكتاب والسنّة بمخالفة قواعد تفسير النصوص وبيانها، فكلّ حكم أو فتوى استند القاضي أو المفتي فيها على تأويلٍ بعيدٍ في تفسير آية أو حديث فإنّه ينقض ويردّ ـ كما في قصّة ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ السالف ذكرها في المطلب الأوّل من هذا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٠٩.

(٢) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ٣/ ١٣٢، ١٣٤، ١٣٧، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٢، ٤٢، المنثور في القواعد ١/ ٩٦، ٢/ ١٢٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٢٦.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث ـ: «أن رجلاً من بني شمخ من فزارة تزوج امرأةً ثم رأى أمّها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود عن ذلك، فأمره أن يفارقها ويتزوّج أمّها، فتزوّجها، فولدت له أولاداً، ثم أتى ابنُ مسعود المدينةَ، فسأل عن ذلك، فأُخْبِر أنها لا تحلّ له، فلمّا رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك، ففارقها»[1].

قال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): «لعلّ عبدالله بن مسعود تأوّل فتواه قول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أن الاستثناء راجع إلى أمّهات النساء وإلى الربائب جميعها»[2]، قال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة بيّنوا له أن صريح الكتاب يحرّمها؛ لكون الله ـ تعالى ـ أبهمها فقال ـ تعالى ـ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وظنّ عبدالله أن قوله: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] راجعٌ إلى الأوّل والثاني، فبيّنوا له أنه إنّما يرجع إلى أمّهات الربائب خاصّة، فعرف أنه الحقّ وأن القول بحلّها خلاف كتاب الله ـ تعالى ـ، ففرق بين الزوجين»[3].

وقد خطّأ عمر وابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ من شرب الخمر متأوِّلاً قول

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ٢٠٢.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الله ـ تعالى ـ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المائدة: ٩٣]، وردّوا عليه بأنّ من اتّقى الله يجتنب ما حرّم الله عليه وقد حرّم الله الخمر بقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، والآية الأولى إنّما نزلت عذراً للماضين وحجّة على المنافقين[1].

وعليه، فتردّ الفتوى إذا ضعف مدركها ولو ساغ فيها الاجتهاد ما دام أنه ظهرت مخالفتها لدليلٍ ومأخذٍ قويّ ينطبق على الواقعة.

ناهيك عن تتبّع شاذّ الأقوال وساقطها، وقد جاء التحذير من تتبّع زلل العلماء، فعن زياد بن حدير قال: «**قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلتُ: لا، قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمّة المضلّين**»[2].

يقول الإمام الشاطبيّ (ت: ٧٩٠هـ): «إن زلّة العالم لا يصحّ اعتمادها من

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٦٩، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٦٧، منهج عمر بن الخطاب في التشريع ٤٤٣، وأصل القصّة أخرجها النسائيّ في السنن الكبرى ٣/ ٢٥٣، والبيهقيّ ٨/ ٣١٥، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب من وُجِد منه ريح شراب أو لُقِي سكران، وعبدالرزاق ٩/ ٢٤٠، كتاب الأشربة، باب من حُدّ من أصحاب النبيّ ﷺ، والدارقطني ٣/ ١٦٦، كتاب الحدود والديات وغيره، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ١٢/ ٦٩: «وقد وصله النسائيّ والطحاويّ من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عبّاس...».

(٢) أخرجه الدارمي ١/ ٨٢، باب في كراهية أخذ الرأي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له؛ ذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عُدّت زلّة»[1].

الموجب السابع: الحكم بخلاف السبب المثبت للواقعة:

فالأصل أنّ الأحكام تبنى على الطرق الشرعيَّة المثبتة للوقائع، فإذا با الحكم فيها بخلاف السبب المثبت للواقعة ـ فإنّه ينقض، كما لو قضى القاضي بالبيع على من لم يبع، أو بان تزوير الكتابة التي استند عليها القاضي في إثبات الواقعة[2]، ومن ذلك: إقرار المحكوم له بعد الحكم بما يبطله، فإذا أقرّ المحكوم له بعد الحكم بما يبطل دعواه فإن الحكم يُنْقَض، وذلك كأن يكذّب المحكوم له نفسه في دعواه أو يقرّ الشهود بعد الحكم بأنهم شهدوا زوراً ويصادق على ذلك المحكوم له[3].

وهكذا الفتوى إذا خالفت دليل وقوع حكمها، ومن ذلك: إقرار المستفتي بعد الفتوى بما يبطلها، كأن أن يذكر المستفتي طلاقه على صفة لا يقع معها ثم يعود ويذكر الطلاق نفسه على صفة يقع معها فيرجع المفتي عن الفتوى الأولى ويفتي بوقوع الطلاق، فإن لم يرجع أفتى غيره فيها بما يتقرّر من وصفها الأخير.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٧٠.

(٢) الفروق وتهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة ٤/ ٤١، ٨١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤٠٦، بدائع الفوائد ٤/ ١٢.

(٣) الفوائد الزينيَّة في مذهب الحنفيَّة ١٤٩، المغني ١٢/ ١٥٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموجب الثامن: الاعتداد بتأثير الواقعة مع طرديَّتها وعكسه:

ويتحقّق موجب النقض هنا بالاعتداد بتأثير الواقعة مع طرديَّتها، ويكون لفقد شرط تأثيرها مثل أن يحكم في القتل بالقصاص ولم يتحقّق شرط القصد فيه، أو مع وجود المانع، ككون وليّ الدم أباً للقاتل، فينقض الحكم هنا.

وكذا الاعتداد بطرديَّة واقعة مع ثبوت تأثيرها، مثل أن يحكم القاضي بالشفعة للمدعي للجوار مع أنّ المدعى عليه شريك في العين، فجعل الشراكة في العين طرديَّة غير مؤثرة خطأ، والأصل أنها وصف مؤثر في الحكم، وأنّ شريك الشيوع في العين مقدَّمٌ على شريك المنافع، كالطريق[1].

يقول التسولي (ت: ١٢٥٨هـ) في تخطئة القضاة والمفتين: «فقد يبني القاضي والمفتي حكمه على الأوصاف الطرديَّة المحتفّة بالنازلة ويغفل عن أوصافها المعتبرة»[2].

الموجب التاسع: الخطأ في فهم الواقعة وتفسيرها:

فينقض الحكم إذا أخطأ القاضي في فهم واقعة الدعوى أو تفسيرها، وقد سبق بيان أهميَّة تفسير واقعة الفتوى وطرق تفسيرها، فتردّ الفتوى متى أخطأ المفتي فهمها أو الاعتداد بطرق فهم الوقائع من بيانٍ لمجملها أو تخصيصٍ

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/ ٢٥٦.

(٢) البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لعامّها، أو تقييدِ لمطلقها، أو غير ذلك من دلالات فهم الوقائع مما سبق بيانها في المبحث الرابع من الفصل الرابع.

الموجب العاشر: مخالفة الفتوى أصولَ تنزيل الحكم فيها على الواقعة:

إنّ المفتي وهو ينزّل الحكم على واقعة الفتوى لا بدّ له من مراعاة أصول ذلك من النظر في المآلات، ومراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع والفروق بين الوقائع والأشخاص والضرورات والحاجات وغيرها من الأصول مما سبق ذكره في المبحث الثالث من الفصل الخامس، فإذا خالف المفتي عند إفتائه شيئاً من هذه الأصول عند اقتضائه فإنّ فتواه تردّ.

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل السابع

آثار الفتوى

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: آثار الفتوى على المفتي.

المبحث الثاني: آثار الفتوى على المستفتي.

المبحث الثالث: آثار الفتوى على المجتمع.

المبحث الرابع: آثار الفتوى في تأكيد وسطيَّة الأمّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأوّل

آثار الفتوى على المفتي

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: براءة ذمّة المفتي وثوابه على أداء الفتوى.

المطلب الثاني: ضمان خطأ المفتي في الفتوى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

براءة ذمّة المفتي وثوابه على أداء الفتوى

للفتوى أهميَّة كبيرة ومكانة عظيمة، والقائم بها موقّع عن الله وقائم مقام نبيّه ﷺ في التبليغ للخلق فيما شرع الله لهم[1]، يقول النبيّ ﷺ فيما رواه أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ: «**وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، ورّثوا العلم، فمن أَخَذَه أَخَذَ بحظٍّ وافرٍ**»[2].

فوجب على المفتي أداء الفتوى متى تعيّنت عليه، ولا تبرأ ذمّته إلا بذلك[3]، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وتخلّف المفتي عن أدائها مع تعيّنها عليه يعرّضه للإثم من الله ـ عزّ وجلّ ـ، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقد روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سُئل**

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ١٠، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر في وجوب الفتوى على المفتي وتعيّنها عليه: الموضوع السابع من تمهيد هذا الكتاب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجامٍ من نار يوم القيامة»[1].

ثمّ إنه إذا قام المفتي بأداء الفتوى ولو لم تجب عليه كان مأجوراً عند الله ـ عزّ وجلّ ـ؛ لأنه قام ببيان حكم الله ـ تعالى ـ في المسألة؛ لما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**»[2].

ففي هذا الحديث إثابة الإنسان على علمٍ ينتفع به وفاته، فكذا حال حياته يكتب له به الحسنات عند الله.

وهذا كلّه في مُفْتٍ مؤهّل قد بذل غاية جهده في إدراك تنزيل الحكم على الواقعة بعد تقرير حكمها الكلّيّ على أصوله.

أمّا من أفتى ولم يكن أهلاً للإفتاء أو كان أهلاً ولكنه لم يبذل غاية جهده في إدراك الجواب فهو على خطرٍ عظيم في عمله هذا أصاب أم أخطأ؛ لأنه حال إصابته أصاب من حيث لا يدري إصابته، وفي حال خطئه فهو في ضلال مبين، قد ضلّ وأضلّ.

وقد وقع التحذير من فتوى غير المؤهّل كما روى عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لا**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٥٥، كتاب الوصيَّة، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتّخذ الناس رؤوساً جهّالاً فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا»[1].

* * *

(١) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

ضمان خطأ المفتي في الفتوى

إذا أفتى المفتي في مسألة وعَمِل بها المستفتي ثم ظهر خطأ المفتي فيها، فهل يضمن ما تلف فيها بسبب هذه الفتوى؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأوّل: أن المفتي إذا كان أهلاً للفتوى فإنه لا يضمن، وإذا لم يكن أهلاً ضَمِن.

وبذلك قال أبو إسحاق الاسفراييني (ت: ٤١٨هـ) من الشافعيَّة وآخرون منهم[(١)]، وبعض الحنابلة[(٢)].

واستدلّوا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطبّب ولم يُعرَف منه طبٌ فهو ضامن**»[(٣)].

قال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «وهذا يدلّ على أنه إذا عُرِف منه طبٌ وأخطأ لم يضمن»[(٤)].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١١٠ـ١١١، المجموع شرح المهذب ١/ ٨١.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣١، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود ٤/ ١٩٥، كتاب الديات، باب فيمن تطبّب بغير علم فأعنت، وأخرجه النسائيّ ٨/ ٥٢، وأخرجه ابن ماجه ٢/ ١١٤٨، كتاب الطبّ، باب من تطبّب ولم يعلم منه طبٌ، وأخرجه الحاكم واللفظ له ٤/ ٢٣٦، كتاب الطبّ، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٤) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وعلّلوا لعدم ضمانه عند عدم أهليَّته: أن المستفتي قصّر في التحقّق من أهليَّته.

ثم إن الفتوى غير ملزمة للمستفتي، فلا يضمن الأهل؛ لعذره بالخطأ في الاجتهاد[1].

القول الثاني: أن المفتي يضمن سواء أكان أهلاً أم غير أهلٍ.

وبذلك قال بعض الحنابلة[2]، وهو تخريج للإمام النوويّ (ت: ٦٧٦هـ) من الشافعيَّة[3].

وعلّلوا بأن المفتي في حال عدم الأهليَّة قد غرّ المستفتي بتصدّيه لما ليس بأهلٍ له، فيضمن[4].

والراجح القول الأوّل؛ لقوّة ما استدلّوا به.

وهل الضمان على عاقلته أو في بيت المال؟

قال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «خطا المفتي كخطأ الحاكم»[5].

وقد ذكر الفقهاء أن خطأ الإمام والقاضي في أحكامهما من بيت المال،

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١١١، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣١.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٨١، وفيه قول النوويّ: «وينبغي أن يخرّج الضمان على قولي الغرر المعروفين في بابي الغصب والنكاح وغيرهما أو يقطع بعدم الضمان؛ إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء».

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣١.

(٥) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلّلوا ذلك بأمرين[1]:

أحدهما: أن خطأ الإمام والقاضي يكثر فيجحف بالعاقلة لو حملته.

وثانيهما: أن كلاً من الإمام والقاضي نائب عن الله، فكان أرش جنايته في مال الله.

وصرّح بعض الفقهاء بأنّ خطأَ كلِّ وكيل يتصرّف لعموم المسلمين مضمونٌ في بيت المال، يقول البهوتيّ (ت: ١٠٥١هـ): «خطأ وكيلٍ يتصرّف لعموم المسلمين كالوزراء... في بيت المال»[2].

وعليه أقول: إذا كان المفتي من أصحاب الولايات ممن نصبهم وليّ الأمر لهذا الشأن فيكون الضمان من بيت المال، وإذا لم يكونوا من أصحاب ولاية الفتوى فلا يتحمّل بيت المال خطأهم.

* * *

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٣٢٨، وانظر: كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٦٠، الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٢٨٣.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٣٢٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

آثار الفتوى على المستفتي

وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيد.

المطلب الأوّل: لزوم العمل بالفتوى.

المطلب الثاني: انتظام أحوال المستفتي على الشرع واطمئنانه بها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

للفتوى آثار على المستفتي، وهي لزوم العمل بها، واطمئنانه بانتظام أحواله على الشرع.

ونتحدّث عن بيان ذلك في المطلبين التاليين.

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

لزوم العمل بالفتوى

إذا طلب المستفتي حكم واقعة من المفتي فأجابه، فهل تصير فتواه موجبة على المستفتي العمل بها فإذا تركها ولم يعمل بها كان عاصياً؟

فيه أربعة أوجهٍ عند الشافعيَّة[1]، والحنابلة[2]:

الأوّل: لا يلزمه العمل بها إلا أن يلتزم بذلك.

الثاني: يلزمه العمل بها إذا شرع في تنفيذها، فلا يجوز له بعد ذلك تركها.

الثالث: إذا وقع في قلبه صحّة الفتوى وأنّها حقٌّ لزمه العمل بها.

الرابع: يلزمه العمل بها إذا لم يجد مفتياً غير الذي أفتاه؛ لأن فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع.

قال ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): «والذي تقتضيه القواعد أن نفصّل فنقول: إذا أفتاه المفتي نظر فإن لم يوجد مُفْتٍ آخر لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقّف على التزامه لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره، ولا يتوقّف ـ أيضاً ـ على سكون نفسه إلى صحّته في نفس الأمر فإنّ فرضه التقليد ـ كما عُرِف ـ، وإن وُجِد مُفْتٍ آخر فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق لزمه ما أفتاه به

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١٦٦، المجموع شرح المهذب ١/ ٩٧، ٩٨.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٦٤، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٨١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بناءً على الأصحّ في تعيينه ـ كما سبق ـ[1]، وإن لم يَسْتَبِنْ ذلك لم يلزمه ما أفتاه به بمجرّد إفتائه؛ إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده، ولا يعلم اتّفاقهما في الفتوى، فإن وُجِد الاتّفاق أو حكم به عليه حاكمٌ لزمه حينئذٍ»[2].

ولما ذكره ابن الصلاح من تفصيلٍ قوّةٌ.

هذا من جهة الالتزام بفتوى المفتي نفسه، أمّا من جهة لزوم العمل بموضوع الفتوى فيجب أو يحرم أو يستحبّ أو يكره أو يباح إتيان الفعل بحسب حكمه.

تتمّة في موقف المستفتي عند اختلاف المفتين:

لخّص ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) ذلك فقال: «فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر، فهل يأخذ بأغلظ الأقوال أو بأخفّها أو يتخيّر أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع أو يعدل إلى مُفْتٍ آخر، فينظر من يوافق من الأوليين فيعمل بالفتوى التي يوقّع عليها، أو يجب أن يتحرّى ويبحث عن الراجح بحسبه فيه سبعة مذاهب، أرجحها السابع، فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المُشِيرَين»[3].

قال ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): «ولكن متى اطّلع على الأوثق منهما فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر، كما وجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١٥٩ـ١٦٠.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١٦٦ـ١٦٧.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٦٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الراويين، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين والأعلم من الورعين، فإن كان أحدُهما أعلم والآخر أورع قلّد الأعلم على الأصحّ»[1].

وعليه إذا أمكن المستفتي الترجيح وأن يعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المُشِيرَين تعيّن عليه فعل ذلك، وإلا لزمه الأخذ بالأورع من العالِمَيْن والأعلم من الورعين، فإن كان أحدهما أعلم من الآخر والآخر أورع قلّد الأعلم.

* * *

(١) أدب المفتي والمستفتي ١٦٠، وانظر: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٥٤ـ٢٥٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

انتظام أحوال المستفتي على الشرع واطمئنانه بها

الإنسان خُلِق لعبادة الله ـ عزّ وجلّ ـ كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ۝﴾ [الذاريات: ٥٦ـ٥٨]، والعبادة فعل المأمورات شرعاً، وترك المنهيَّات في جميع شؤون الحياة، يقول الشافعيّ (ت: ٢٠٤هـ): «الناس متعبَّدون بأن يقولوا ويفعلوا ما أمروا به، وينتهوا إليه لا يجاوزونه؛ لأنهم لم يعطوا أنفسهم شيئاً، إنما هو عطاء الله، فنسأل الله عطاءً مؤدياً لحقّه وموجباً لمزيده»[1].

والمسلم يجد في الفتوى طريقاً إلى معرفة أحكام دينه، وهو مأمور بالالتزام بأحكام الشرع والاعتصام بها تصحيحاً لعقيدته وعبادته ومعاملاته ومناكحاته وكافّة تعاملاته وطلباً لمرضاة الله ـ عزّ وجلّ ـ ببراءة ذمّته من واجبها والفوز بالنعيم يوم القيامة.

يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ۝﴾ [المائدة: ٩٢].

ويقول: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وحبل الله هو الكتاب والسنّة.

---

(١) الرسالة ٤٨٦.

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

ويقول: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣].

ويقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧].

ويقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

فدلّت هذه الآيات على وجوب التزام المسلم بهدي الكتاب والسنّة والتحذير من مخالفتهما، والفتوى التزام بمقتضاهما فمن خالفها فقد خالفهما.

ويقول النبيّ ﷺ فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم**»[1].

واتّباع المسلم هدي الكتاب والسنّة فوزٌ وفلاحٌ بانتظام أحواله على الشرع واطمئنان يرتسم على نفسه ومحيّاه، ومخالفتهما شقاء عليه في الدنيا والآخرة[2]، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٢٧﴾﴾ [طه: ١٢٣ـ١٢٧].

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٥٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/ ١٧٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ: «**ضمن الله لمن اتّبع القرآن ألاّ يضلّ في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾**»[1].

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾: «أيْ: ضنكاً في الدنيا فلا طمأنينة له ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيّق حرج لضلاله وإن تنعّم ظاهره ولبس ما شاء وأكل ما شاء وسكن حيث شاء؛ فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في قلقٍ وحَيْرة وشكّ، فلا يزال ريبة يتردّد، فهذا ضنك المعيشة»[2].

وفي الآخرة يحشر أعمى جزاءً وفاقاً، فقد صدّ عن هدي الكتاب والسنّة وعميت بصيرته عن الاستنارة بهما، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِۦ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا ۝٩٧﴾ [الإسراء: ٩٧].

يقول ابن كثير في تفسير قول الله ـ تعالى ـ: ﴿رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ۝١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾: «أيْ لمّا أعرضتَ عن آيات الله وعاملتها معاملة من لم يذكرها بعد بلاغها إليك تناسيتها وأعرضتَ عنها وأغفلتها كذلك اليوم نعاملك معاملة من ينساك»[3].

فكم للفتوى من أثرٍ إيجابيّ في انتظام أحوال المستفتي على الشرع والحياة السعيدة له في الدنيا والآخرة.

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٣٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/ ١٧٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣/ ١٧٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

آثار الفتوى على المجتمع

وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

التمهيد.

المطلب الأوّل: إقامة الدِّين في المجتمع الإسلاميّ.

المطلب الثاني: محافظة المجتمع المسلم على هويَّته الإسلاميَّة.

المطلب الثالث: رسوخ الأمن في المجتمع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

تظهر آثار الفتوى في المجتمع الإسلاميّ بإقامة دين الله ـ عزّ وجلّ ـ ومحافظة الأمّة على هويَّتها، ورسوخ الأمن فيها.

ونتناول ذلك في ثلاثة مطالب متتالية.

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

إقامة الدّين في المجتمع الإسلاميّ

إقامة الدِّين والمحافظة عليه جلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة أحد الضروريَّات التي جاء الشرع بالمحافظة عليها[1].

والإسلام هو دين الأمّة المسلمة التي تدين به، وهو خاتم الأديان، ورسولها خاتم الرسل، والإسلام نظام الأمّة، وعليها عصبتها واجتماع كلمتها وانتظام أحوالها في شؤونها كلّها، وأحكامه جاريةٌ على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

والإسلام عقيدة وعبادة وشريعة تشمل كافّة المعاملات والأنكحة والجنايات والجزاءات وأحكام القضاء والتقاضي وعلاقة الدولة بالفرد والمجتمع وعلاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول والأمم الأخرى، وهو مع ذلك جهادٌ، وأمرٌ بمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله، فما من حركة ولا سكون يُدّعى إلا والشريعة حاكمة عليه إفراداً وتركيباً، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والأمّة في حاجةٍ إلى الفتوى لإقامتها على منهج الله ـ تعالى ـ، وإذا لم يكن بُدٌّ من الأطبّاء في المجتمع لطبّ الأبدان ليقضوا على المرض وأسبابه أو مداواته

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب: «المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميَّة» ٢٠٣ـ٢٧٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لتخفّ وطأته على المريض ولا يمكن لغير الأطبّاء أن يحلّوا محلّ الأطبّاء في مراجعة كتب الطبّ لمعالجة أنفسهم أو غيرهم، فمن بابٍ أولى ألاّ يطبّ الناسَ في عباداتهم ومعاملاتهم ومناكحاتهم وكافّة أحوالهم الشرعيَّة إلا أهلُ الفتوى، يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «والشرع طبّ القلوب، والأنبياء أطبّاء القلوب والأديان»[١]، فكما أن الإنسان إذا تُرِك من غير علاج فإن المرض يؤذيه أو يهلكه فكذا إذا تُرِك من غير إفتاء ولا توجيه في شؤون عباداته ومعاملاته وأنكحته وغيرها فإنه يضلّ ويهلك، فكان لا بدّ للمجتمع من الفتوى وأهلها لإقامة دين الله في المجتمع الإسلاميّ حماية للعقيدة، وإيضاحاً للشريعة، وقد أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ بتفقّه فرقة من الأمّة لينذروا قومهم وليفقّهوهم في دينهم، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «حاجة الناس إلى الشريعة ضروريَّة فوق حاجتهم إلى كلّ شيءٍ، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطبّ إليها، ألا ترى أن أكثر العالم يعيشون بغير طبيب»[٢].

* * *

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٤/ ٢١٠.

(٢) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

محافظة المجتمع المسلم على هويّته الإسلاميّة

الإسلام هو دين الأمّة، وهو عقيدة وعبادة وأحكام وآداب تشمل المعاملات والأنكحة والجزاءات والقضاء، والإنسان في كافّة أحواله ونشاطاته من آداب اللباس والأكل وغيرهما، فالإيمان ليس بالتمنّي ولا بالتحلّي ولكن ما وقر بالقلب وصدّقته الجوارح، والتزام الأمّة المسلمة بهدي الكتاب والسنّة يجعلها في انسجام مع دينها ومحافظة على هويّتها.

وقد كانت حياة المسلمين وشخصيَّة الأمّة المسلمة بارزةً في عقيدتها وعباداتها وفي حياتها الاجتماعيَّة، وفي نشاطها الاقتصاديّ، وفي الحكم والتقاضي وجميع تشريعاتها.

والفتوى من وراء ذلك تسدّده وتؤيّده، فمتى كانت الفتوى على وفق النهج الصحيح ملتزمة كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ جارية على سنن الاستنباط السليم على طريقة السلف الصالح كان لها الأثر الإيجابيّ في محافظة المجتمع الإسلاميّ على هويَّته، ولا زال العلماء الربّانيّون الملتزمون بالنهج القويم يسدّدون مسيرة الأمّة ويصحّحون ما عسى أن يقع فيها من انحرافات تبعاً لمنهج النبيّ ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر صحابة رسول الله ﷺ، ويسدّدون

شبكة الألوكة - قسم الكتب

سير الأمة حين الانحراف نحو الغلوّ بالزيادة فيما لم يشرعه الله، أو الجفاء بالتقصير أو الانحراف عمّا شرعه الله، أو تقمّص الأفكار الوافدة الغريبة على عقيدة الأمّة وتشريعاتها من الغزو الفكريّ أو التشريعيّ أو غيرهما.

وقد حذّر الفقهاء من التساهل في الفتوى على غير سنن الشرع، وحذّروا من المفتي الماجن الذي يفتي بهواه، وما ذلك إلا لضرر ذلك وخطره على الفرد والأمّة، وكم في الأمّة اليوم ممن يسعى بفتاواه إلى إخراج الأمّة من تميّزها والتزامها بدينها عَلِم ذلك أم لم يعلمه، كحال فتاوى أهل الغلوّ ممن يكفّرون مجتمعات المسلمين وحكّامهم، أو كمن يجفو أو يفرط في فتواه خضوعاً للواقع المنحرف وتبريراً للشعور بالنقص، كحال أصحاب فتاوى الإرجاء في الإيمان ممن يقولون: إن العمل ليس من الإيمان، بل يكفي فيه مجرّد التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط ولو مع التمكّن من العمل، والأعمال عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه[1]، وكحال الذين يهوّنون مسائل الحكم بغير ما أنزل الله[2]، أو يسوّغون بفتاواهم بقاء المحتلّ الأجنبيّ

---

(١) انظر الردّ على أحد هؤلاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى بالمملكة العربيَّة السعوديَّة ذات الرقم ٢٠٢١٢ والتاريخ ٧/ ٢/ ١٤١٩هـ.

(٢) انظر الردّ على أحد هؤلاء في بيان اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى بالمملكة العربيَّة السعوديَّة ذي الرقم ٢١١٥٤ والتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٠هـ، وانظر: رسالة «تحكيم القوانين» لسماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، وقد طبعت مفردة، كما إنها موجودة في فتاواه ورسائله ١٢/ ٢٨٤ـ٢٩٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في بلاد المسلمين، ومن يبرّرون للمجتمعات الإسلاميَّة الاختلاط والسفور، ومعارضة آيات المواريث بتسوية المرأة بالرجل في الميراث مما جعل الله لها فيه النصف من نصيب الرجل، ومنع تعدّد الزوجات وإباحة الخنزير بحجّة أن المحرّم كانت خنازير سيئة التغذية، وكفتاوى تحليل الربا بحجّة الضرورة، وكلّ ذلك إفكٌ من القول وزورٌ[1].

فهذه الفتاوى وأشباهها ممن يقوم المفتون فيها بالدور السلبيّ بمخالفة الكتاب والسنّة وسلب الأمّة من هويَّتها الإسلاميَّة.

فكان للفتاوى الملتزمة هدي الكتاب والسنّة أثرها الإيجابيّ في محافظة الأمّة على هويَّتها الإسلاميَّة على نحو ما سلف ذكره.

* * *

(١) مباحث في أحكام الفتوى ١٥٣ـ١٥٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

رسوخ الأمن في المجتمع

لقد خلق الله الإنسان وكرّمه، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقد جعل الله اجتماع الإنسان بغيره وحاجته إليه ممن لا يمكن دفعه، وعند اجتماع الإنسان بغيره يحتاج إلى الانتظام وحسن التعايش والطمأنينة على حقوقه، فلا يعتدي أحدٌ على أحد في دمٍ أو عرض أو مالٍ، كما تُصان الحقوق العامّة مما شرعه الله ـ عزّ وجلّ ـ لانتظام أحوال المسلمين وحسن تعايشهم وسلامة مجتمعهم، وتحقيقُ ذلك هو الأمن الذي هو مطلبٌ لكلّ أمّة، وقد جاء القرآن الكريم والسنّة المشرّفة ببيان أهميَّة الأمن، ففي دعاء إبراهيم ـ عليه السلام ـ ربّه قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وامتنّ الله ـ تعالى ـ على أهل البلد الحرام بالأمن فقال: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧]، وعن سلمة بن عبيدالله بن محصن الخطميّ عن أبيه ـ وكانت له صحبةٌ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنّما حيزت له الدنيا**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٥٧٤، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فالصحّةُ في الأبدان، والأمن في الأوطان من أعظم النِّعَم على الإنسان.

وأمن المجتمع يتحقّق بحراسة الدين وسياسة الدنيا به، وذلك يدور على حفظ الضروريَّات الخمس من الدين والعقل والنفس والعرض والمال في جانب الوجود بتزكيتها وترقيتها، وفي جانب العدم بحمايتها من الفناء والزوال.

والفتاوى الرشيدة التي تنطق بما نطق به الكتاب والسنّة على وفق منهج السلف الصالح تدعم هذا الاتّجاه وتقوّيه، فيذعن الجميع لنداء الحقّ ويسعى لتحقيقه، ولا يجترئ على مخالفته، وإذا وُجِد من زلّت به القدم عن تهاون وكسل أو ضعف متعمّد فإنّ عين الولاية عليه مقوّمةٌ عن طريق الاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقرير الحقوق وإقامة الحدود وفق هدي الكتاب والسنّة، فتجد لدى أبناء المجتمع الواحد عفّةً في القول وأمانةً في المعاملة، وإقامةً لفرائض الدين، واحتراماً للحقوق، وصلة في الروابط الاجتماعيَّة، والمراقبة الذاتيَّة لكلّ فردٍ في المجتمع من قِبَل نفسه، واستنكاراً للفاحشة، واستحياءً من ترك الفرائض وامتناعاً عن مقارفة الجريمة، والاكتفاء بما أحلّ الله لهم، والامتناع عمّا حرّم الله عليهم، وبذلك يحقّق المجتمع العبوديَّة لله، وينتشر الأمن بين أفراده، ويحسن التعايش بينهم، وينعم

= معاوية»، وأخرجه ابن ماجه واللفظ لهما ٢/ ١٣٨٧، كتاب الزهد، باب القناعة، وأخرجه ابن حبّان ٢/ ٤٤٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالأمن في ربوع أوطانهم، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا﴾ [النور: ٥٥].

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

آثار الفتوى في تأكيد وسطيَّة الأمّة

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد، وفيه بيان الوسطيَّة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأوّل: الفتوى والتصدّي للغلوّ.

المطلب الثاني: الفتوى والتصدّي للجفاء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

بيان الوسطيّة في اللغة والاصطلاح

الوسطيَّة في اللغة:

كلمة تقوم على ثلاثة حروف: الواو، والسين، والطاء، وهي تطلق في اللغة على معانٍ، هي[1]:

١ـ العدل الخيار:

فالوسط من كلّ شيءٍ أعدله، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أيْ: عدولاً خياراً، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ۝٢٨﴾ [القلم: ٢٨]، و﴿أَوْسَطُهُمْ﴾ هنا بمعنى أعدلهم.

٢ـ ما بين الطرفين:

فوَسَط الشيء: نصفه مما بين طرفيه، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا ۝٥﴾ [العاديات: ٤ـ٥]، أيْ: صرن في الوسط بين الطرفين، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، أيْ: وسط ليس بالنفيس ولا الرديء مما يطعمه

---

(١) مقاييس اللغة ٦/١٠٨، مادّة (وسط)، القاموس المحيط ٨٩٣، معجم ألفاظ القرآن الكريم ٢/١١٧٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الناس أو يلبسونه عرفاً.

المراد بوسطيّة الأمّة في الاصطلاح الشرعيّ:

أوسط الناس خيارهم وعدولهم ممن تمسّكوا بهدي الكتاب والسنّة من غير إفراط ولا تفريط، فتركوا سبيل الجفاء، ولم يميلوا إلى سبيل الغلوّ، وهم كما ذكر عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ (ت: ١٠١هـ) في كتابه الذي كتبه إلى أحد عمّاله وأوصاه فيه بلزوم طريق من سلف ثم قال: «فما دونهم من مقصّر، وما فوقهم من محسّر، وقد قصر قومٌ دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوامٌ فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم»[1].

وكما قال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «وما أَمَرَ الله بأمرٍ إلا وللشيطان فيه نزغتان، إمّا إلى تفريطٍ وإضاعة، وإمّا إلى إفراط وغلوّ، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيّعٌ له فالغالي فيه مضيّعٌ له، هذا بتقصيره عن الحدّ، وهذا بتجاوزه الحدّ»[2].

وبذلك كانت الأمّة كلّها ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أيْ: عدولاً خياراً بين الأمم كلّها عبدوا الله على يقينٍ من أمرهم على وفق هدى ربّهم وسنّة نبيّهم من غير ميلٍ إلى أيّ الاتّجاهين المذمومين: الجفاء أو الغلوّ.

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٢٠٣، كتاب السنّة، باب لزوم السنّة.

(٢) مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين ٢/ ٤٩٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثمّ «وسطيَّة الإسلام من أبرز خصائصه، وهي بالتبع من أبرز خصائص أمّة الاستجابة، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، ولذلك نجد الإسلام يقدّم المنهج الوسط في كلّ شأنٍ من شؤون الحياة، ولا يكتفي بهذا، بل يحذر من المصير إلى أحد الانحرافين الغلوّ والتقصير»[1].

* * *

(١) الغلوّ في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ٢٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

الفتوى والتصدّي للغلوّ

الغلوّ في اللغة:

كلمة تقوم على ثلاثة حروف: الغين واللام والحرف المعتلّ، وهي كما يقول ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «أصلٌ صحيح في الأمر يدلّ على ارتفاع ومجاوزة قدر»[(١)].

فيقال: غلا الرجل في الأمر: إذا جاوز حدّه، وغلا في الأمر غلوًّا: جاوز فيه الحدّ[(٢)].

والمراد بالغلوّ شرعاً: تجاوز العبد حدّه نحو الشدّة مما يخرجه عن موجب النصوص الشرعيَّة في اعتقادٍ أو عملٍ[(٣)].

والغلوّ منهيّ عنه كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: ١٧١].

قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن عبدالوهاب (ت: ١٢٣٣هـ): «وأهل الكتاب هنا هم اليهود والنصارى، فنهاهم عن الغلوّ في الدين، ونحن

---

(١) مقاييس اللغة ٤/ ٣٨٧، مادّة (غلو).

(٢) مقاييس اللغة ٤/ ٣٨٧، مادّة (غلو)، القاموس المحيط ١٧٠٠، مختار الصحاح ٤٨٠.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ٢٧٨، مدارج السالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين ٢/ ٤٩٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كذلك،كما قال ـ تعالى ـ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾﴾ [هود: ١١٢]»[١].

وقد روى ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «**هاتِ، الْقُطْ لي، فلقطت له حصيات هنّ حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء، وإيَّاكم والغلوّ في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين**»[٢].

فجعل الزيادة في صفات الحصى التي تُرْمى بها الجمرة من الغلوّ، وهكذا كلّ زيادة في عملٍ فوق الحدّ المشروع[٣]، كما دلّ على تعميمه ﷺ في بقيَّة الحديث من قوله: «**وإيَّاكم والغلوّ في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين**»[٤].

---

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٢٦٥.

(٢) أخرجه النسائيّ في المجتبى ٥/ ٢٦٨، كتاب مناسك الحجّ، باب التقاط الحصى، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه ٢/ ١٠٠٨، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، وأخرجه أحمد ١/ ٢١٥، ٣٤٧، وأخرجه ابن حبّان ٩/ ١٨٣، كتاب الحجّ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما، وأخرجه ابن خزيمة ٤/ ٢٧٤، كتاب المناسك، باب التقاط الحصى لرمي الجمار من المزدلفة والبيان أن كسر الحجارة لحصى الجمار بدعة لما فيه من إيذاء الناس وإتعاب أبدان من يتكلّف كسر الحجارة توهّماً أنه سنّة، وأخرجه الحاكم ١/ ٦٣٧، وصحّحه، وأخرجه البيهقيّ ٥/ ١٢٧، كتاب الحجّ، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفيَّة ذلك، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٨.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ٢٧٨.

(٤) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد بوّب ابن خزيمة (ت: ٣١١هـ) في «صحيحه»[١] بقوله: «باب قَدْر الحصى الذي يرمى به الجمار والدليل على أنّ الرمي بالحصى الكبار من الغلوّ في الدين وتخويف الهلاك بالغلوّ في الدين».

وملامح الغلوّ تظهر فيما يلي:

١ـ الاعتقاد:

وذلك بالجنوح إلى أمر خارجٍ عن نصوص الكتاب والسنّة نحو التشديد، كالتكفير بالذنب، والخروج على الولاة ـ كما هو مذهب الخوارج[٢] ـ.

وأهل السنّة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحلّه[٣]، إلا ما ورد فيه نصّ خاصّ بذلك، كتكفير تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً، ويرون صحّة الولاية لكلّ برٍّ وفاجر، ولا يرون الخروج عليه ما لم يظهر منه كفرٌ بواحٌ عليه من الله برهانٌ لا يحتمل التأويل وليست المعصية مما يكفَّر به[٤].

وإذا كان التكفير بالذنب والخروج على الولاة من الغلوّ فكيف إذا أدّى تكفير المسلم إلى استحلال دماء رجالٍ وأموالهم من مسلمين ومستأمنين وذلك بالقتل وهدم المنشآت العامّة والصناعيَّة عامّة وخاصّة بالتفجير أو غيره،

---

(١) ٤/ ٢٧٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٩/ ١٥١، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٣٦٥، ٢٧٥.

(٣) شرح العقيدة الطحاويَّة ٣٥٥، ٣٦٠.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٩، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فكلّ ذلك ضلالٌ في الاعتقاد، وبغيٌ على الولاة والعباد.

٢ـ الأحكام العمليَّة:

ويتحقّق الغلوّ فيها بأحد ثلاثة أمور، هي[١]:

أ ـ إلزام النفس أو الآخرين بما لم يوجبه الله ـ عزّ وجلّ ـ عبادةً وترهّباً مما يخالف المشروع في نوافل العبادات، وذلك كما نهى النبيّ ﷺ زينب ـ رضي الله عنها ـ عن تكليف نفسها بالعبادة فوق الطاقة، فعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «**دخل النبيّ ﷺ، فإذا حبلٌ ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبلٌ لزينب، فإذا فترت تعلّقت، فقال النبيّ ﷺ: لا، حُلُّوه، ليُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد**»[٢].

وليس من الغلوّ ـ كما يقول ابن المنيّر ـ «طلبُ الأكمل في العبادة؛ فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدّي إلى الملال أو المبالغة في التطوّع المفضي إلى ترك الأفضل»[٣].

كما إنه ليس من الغلوّ التزام شخص رأياً فيه الحزم والتحوّط لدينه مما تتقبّله النصوص الشرعيَّة وتشهد له إذا كان الاجتهاد فيه سائغاً، أو أخذ به عن تقليدٍ لعالمٍ مجتهد موثوق في دينه وعلمه[٤].

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين ٢/ ٤٩٦، شرح العقيدة الطحاويَّة ٥٨٦، الغلوّ في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ٨٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نقلاً عن: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ٩٤.

(٤) الغلوّ في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ٨٥ـ٨٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب ـ تحريم الطيبات التي أباحها الله ـ تعالى ـ إذا كان تحريمها على وجه التعبّد، كتحريم أكل اللحم والفواكه، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [المائدة: ٨٧ـ٨٨]، وليس من الغلوّ ترك المشتبهات في مطعمٍ ونحوه.

جـ ـ ترك الإنسان ما يحتاجه من ضروراته، مثل الأكل والشرب والنوم والنكاح، كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ يقول: «**جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر، قال أحدهم: أمّا أنا فإني أصلّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني**»[1].

ومن هنا يتّضح وظيفة المفتي في سلوك منهج الوسطيَّة والاعتدال في الفتوى، فيردّ شارد الأمّة نحو الغلوّ إلى طريق الجادّة والصواب بالتزام هدي

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ٥/ ١٩٤٩، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، وأخرجه مسلم ٢/ ١٠٢٠، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الكتاب والسنّة على وفق منهج السلف في الفهم وتفسير النصوص، فلا اعتقاد إلا بما جاء في كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ وسنّة نبيّه محمد ﷺ، ولا تكفير إلا بما جاء كذلك فيهما، ولا إلزام بحكمٍ ولا سلوكٍ إلا بما ألزم به الكتاب والسنّة، فلا تحريم للطيّبات ولا ترك للضرورات التي يحتاجها الإنسان من نكاح وطعامٍ وشراب ونوم مما جاءت إباحته في الكتاب والسنّة.

* * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

الفتوى والتصدّي للجفاء

الجفاء في اللغة:

كلمة تقوم على ثلاثة حروف: الجيم، والفاء، والحرف المعتلّ، وهي كما يقول ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «أصلٌ واحدٌ يدلّ على نبوّ الشيء عن الشيء... وكذلك كلّ شيء إذا لم يلزم شيئاً يقال: جفا عنه يجفو... والجفاء: خلاف البرّ، والجُفاء: ما نفاه السّيْل، ومنه: اشتقاق الجفاء»[(١)].

والمراد بالجفاء شرعاً: الميلُ إلى طرف التفريط بالتساهل وترك أوامر الله ـ عزّ وجلّ ـ والإعراض عنها أو إتيان ما نهى الله ـ عزّ وجلّ ـ عنه، سواء أكان ذلك في الاعتقاد أو العمل، فهو قصور دون بلوغ الوسطيَّة بالجنوح إلى التقصير.

والله ـ عزّ وجلّ ـ قد أمر بالتمسّك بدينه، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ويقول ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، ففي الآيتين وجوب التمسّك بما أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ به وعدم التفريط في ذلك.

وكذا السنّة جاءت بما جاء به الذكر الحكيم، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) مقاييس اللغة ١/ ٤٦٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم**»[1].

ومخالفة ذلك بالتفريط في هدي الكتاب والسنّة جفاءٌ منهيّ عنه، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ۝٩٩﴾ [الحجر: ٩٩].

ففي الآية الأمرُ بالتمسّك بهدي الكتاب والسنّة حتى يلقى الإنسان ربّه وهو غير مفرّط في حقّه.

ويقول ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النمل: ٩٢]، فهو نهي للإنسان عن ترك طاعة ربّه بعد القيام بها.

وحذّر الله ـ عزّ وجلّ ـ من الإعراض عن أوامره وإتيان نواهيه كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور: ٦٣].

وتظهر ملامح الجفاء فيما يلي:

١ـ الاعتقاد:

وذلك بالجنوح إلى أمرٍ خارج عن نصوص الكتاب والسنّة نحو الجفاء مما يؤدّي إلى التفريط في فعل المأمور به أو المنهيّ عنه في مسائل الاعتقاد، وذلك كالمرجئة الذين ينفون دخول العمل في مسمّى الإيمان، ويقولون: يكفي الإنسان

---

(١) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأن يكون مسلماً مجرّدُ تصديقه بالقلب أو نطقه بالشهادتين ولو لم يعمل مع تمكّنه من العمل، ويقولون بأنه لا يضرّ مع الإيمان ذنبٌ أصلاً، بل من صدّق بقلبه فهو مؤمن كامل الإيمان[1].

وإنّما قادهم إلى ذلك التمسّك بنصوص الوعد مما فيها وعد الله عبادَه الموحّدين بدخول الجنّة والنجاة من النار أو بالمغفرة والرحمة والعفو مع عمل السيّئات، مثل قول الله ـ تعالى ـ: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]، ثم صاروا مع هذا إلى تأويل نصوص الوعيد، ومن تأويلاتهم أن من كفّره الشارع فإنّما كفّره لعدم معرفته بالله ولانتفاء تصديق القلب بالله ـ عزّ وجلّ ـ، وكذا أوّلوا نصوص الوعيد بأنه إنّما قُصِد بها تخويف الناس لينزجروا عمّا نُهوا عنه، وليس للوعيد حقيقة تنطبق عليها[2].

وأهل الوسط (أهل السنّة والجماعة) قالوا: إن الإيمان قول واعتقادٌ وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فلا بُدّ من التصديق بالقلب والقول والعمل[3].

٢ـ الإعراض والتساهل في الأمور العمليَّة مأموراً بها أو منهيًّا عنها:

فمن أعرض أو تساهل عن القيام بما أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ به أو فعل ما نهى

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ١١٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٩/ ١٥٠، التكفير في ضوء السنّة النبويَّة ١٤.

(٣) شرح العقيدة الطحاويَّة ٣٧٣، ٣٧٩، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ١١٨، ١٢١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الله ـ عزّ وجلّ ـ عنه فقد جفا في دين الله ـ عزّ وجلّ ـ، وذلك دركات بعضها أعظم من بعض، منها: الإصرار على الصغائر وفعل الكبائر، مثل: ترك الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحجّ، أو الإعراض عن شيءٍ من أحكام الإسلام من الترخّص الذي يجفو بصاحبه عن الامتثال، ناهيك عمّن يقع في ذلك تحت تبريراتٍ فاسدة، كمن يبرّر للاختلاط والسفور، ومعارضة آيات المواريث بتسوية المرأة بالرجل مما جُعِل لها فيه النصف من نصيب الرجل، ويطعن في شرعيَّة تعدّد الزوجات، ومن ينادي بإباحة الربا بحجّة الضرورة، ويجوّز أكل الخنزير بحجّة أن المحرّم منها كان خنازير سيّئة التغذية، ويسوّغ الحكم بغير ما أنزل الله، أو يفتي بجواز زواج الكافر من المسلمة، وغير ذلك من وجوه الجفاء والانحراف نحو التفريط في شريعة الله ودينه، فمن كانت غايته أن يأخذ بالسهل من الأمور وموافقة الأهواء وتقليد الأمم غير الإسلاميَّة من غير نظرٍ في دلالة كتاب ولا سنّة على وفق قواعد الاستنباط الصحيح؛ فإن ذلك يؤدّي إلى الانسلاخ من الأحكام والابتعاد عن الشرع والتهاون في مسائل الحلال والحرام في المطاعم والمشارب والمعاملات الماليَّة والمناكح وغيرها مدّعياً أنْ لا حرج في الدين والأخذ بالمقاصد دون الدلالات الجزئيَّة ـ فقد أخطأ وضلّ السبيل، فلا يجوز أن تعارض الصرائح بدلالات متوهّمة، ولا أن تنقلب الوسائل غايات أو أن تتغلّب الوسائل على الغايات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد اشتدّت وطأة الجفاء في هذا الزمان، فصار الأعداء يخطّطون لإيقاع الأمّة فيه، وانجفل معهم أقلام وإعلام في أرض الإسلام تجرّ الأمّة إلى الجفاء جرًّا، وخطر ذلك على الفرد والأمّة عظيم؛ لأنه يخرجها عن وسطيَّتها ويجعلها رهينة الجفاء، فتصبح الأمّة في وضعٍ فاسدٍ، فيكون الإسلام لديها اسماً ورسماً بلا حقيقة، وذلك من أعظم الشرّ والفساد في الدين والدنيا.

والواجب على المفتي حمل الناس على الوسطيَّة باتّباع أحكام الكتاب والسنّة أمراً ونهياً وإباحةً في اعتقادٍ أو عملٍ وحملهم عن الجفاء بالتمسّك بهدي الكتاب والسنّة.

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

بعد الانتهاء من الكتابة في الفتوى أُلَخِّصُ لك أبرز أحكامها في النقاط التالية:

١ـ الفتوى هي النصّ الصادر من المفتي بياناً للحكم الشرعيّ في واقعة معيَّنة لمن سأل عن حكمها.

٢ـ أقسام الفتوى: تشريعيَّة، وفقهيَّة، وجزئيَّة، وفي الأصل بيان لها وللفروق بينها، وللفرق بين الفتوى والقضاء والفقه، وبيان للاجتهاد وعلاقته بالفتوى، ولمشروعيَّة الفتوى وأهميَّتها.

٣ـ حكم الفتوى على المفتي حسب التفصيل التالي:

(أ) حكمها العامّ:

الأصل في الإفتاء أنه فرض كفاية إذا وُجِد عددٌ من المؤهّلين فقام بها بعضهم سقط الإثم عن الباقين.

(ب) وجوبها العينيّ:

تجب الفتوى وجوباً عينيًّا على المفتي المؤهّل في الأحوال التالية:

* إذا استفتى ولم يوجد مؤهّل غيره في الناحية أو البلد.

* إذا استفتى وضاق الوقت بالحاجة إلى الفتوى، كمن يستفتي عن شيء من أحكام الوضوء أو الصلاة وقد ضاق وقت أدائها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

* إذا نُصّب من وليّ الأمر للقيام بهذا العمل.

(ج) حرمتها:

يحرم على المفتي الفتوى في الأحوال التالية:

* إذا كان لا يعلم حكم المسألة، أو اشتبهت عليه الأقوال ولا يستطيع الترجيح، ولا يستطيع استنباط حكم المسألة من أصولها الشرعيَّة، أو كان الإفتاء بهوى ومَيْلٍ من المستفتي.

* إذا كان المفتي في حالٍ تمنع فهمه وكمال تصوّره مما يشغل فكره ويمنعه من التأمّل والنظر.

(د) جواز امتناع المفتي عن الفتوى:

يجوز للمفتي الامتناع عن الفتوى في الأحوال التالية:

* إذا خشي المفتي غائلة الفتوى.

* إذا خشي المفتي لحوق ضررٍ به.

* إذا قام غيره مقامه.

* ما لا نفع فيه للسائل.

* إذا كان عقل المستفتي لا يحتمل الجواب.

* إذا كانت المسألة غير واقعة.

ويجوز الإفتاء في مسائل الخصام، ما لم تكن المسألة قد رُفِعت إلى القضاء،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجرى عمل دار الفتوى بالمملكة العربيَّة السعوديَّة على الإفتاء في مسائل المعاملات وغيرها مما تتعلّق به الخصومات، والامتناع عن مسائل الخصام إذا كانت الخصومة قائمةً بين الطرفين؛ لأن القاضي أدرى بما يجري بين يديه من الخصام وتنزيلها على آحاد الوقائع.

أمّا إفتاء القاضي فيجوز فيما عدا مسائل الخصام، ويكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأقضية والمنازعات، ويحرم عليه أن يفتي فيما يُخَاصَم إليه فيه؛ لما في ذلك من فتح باب الحِيَل في الحال الأولى، ولما فيه من تعريض القاضي نفسه للتهمة والتشنيع عليه لو تغيّر اجتهاده في الحال الثانية.

٤ـ يجب على المستفتي الاستفتاء عمّا يجهله من المسائل التي وقعت به مما يلزمه الإحاطة والعلم بها في عبادةٍ أو معاملة أو غيرهما.

٥ـ الفتوى كانت موجودة منذ عهد النبيّ ﷺ إلى يومنا هذا، وقد ذكرتُ طرفاً من تاريخها في الإسلام على مرّ العصور حتى يومنا هذا، وكذا تاريخها في المملكة العربيَّة السعوديَّة، وكلّ ذلك مبيّن في أصل الكتاب.

٦ـ أركان الفتوى خمسة: المفتي، والمستفتي، وواقعة الفتوى، والحكم الكلّيّ للفتوى، وصيغة الفتوى.

٧ـ المفتي هو المخبر عن حكم الله من غير إلزام لمن سأله في واقعة معيّنة.

٨ـ شروط المفتي هي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعلم بالأحكام الشرعيَّة، والعدالة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٩ـ صفات المفتي هي الفهم، والحزم، وبُعْد النظر، ورباطة الجأش، والفطنة، والتأنّي، والحلم وترك الغضب، وقوّة اللحظ، وجودة القريحة، والهيبة وحُسْن المظهر.

١٠ـ آداب المفتي هي:

(أ) الإخلاص لله ـ عزّ وجلّ ـ وتقواه ومراقبته.

(ب) حسن الأسوة.

(ج) المشاورة عند اللَبس والإشكال.

(د) النفاذ في الفتوى.

(هـ) الإنصاف وترك الميل.

(و) الصبر.

(ز) المحافظة على أسرار المستفتين.

(ح) الرفق وحسن التعامل.

(ط) اجتناب ما يغيّر حاله.

(ي) امتناعه من قبول رشوةٍ وما في حكمها.

(ك) دلالة المستفتي على ما ينفعه.

(ل) الامتناع عن الفتوى عند خفاء المسألة.

(م) الاعتماد على المصادر الشرعيّة للفتوى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ن) التمهيد للفتوى المستغربة.

(س) العلم بلهجات أهل البلد.

(ع) سلامة لغته وأسلوبه.

(ف) المبادرة بإصدار الفتوى بعد الظهور والبيان.

١١ـ يجب استقلال المفتي بسلامته من نفوذ غيره عليه في فتاواه فرداً أو دولةً رئيساً له أو غيره ودعم ذلك يكون بالمفتين الأكفاء وعفّتهم واستغناؤهم عمّا في أيدي الناس، وفرض كفايتهم من بيت المال.

١٢ـ على المفتي تأهيل نفسه للفتوى بالخبرة والتجرِبة، ولا يجوز له التصدّي للفتوى قبل ذلك.

١٣ـ تكون الفتوى فرديَّة، كما تكون جماعيَّة، وذلك أتمّ وأكمل، ولذلك أثره الإيجابيّ في صقل الفتوى وتحريرها قبل إصدارها، وقد جرى العمل في اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى في المملكة العربيَّة السعوديَّة أن تكون جميع الفتاوى المكتوبة جماعيَّة.

١٤ـ يلزم المفتي تكرار الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم الفقهيّ بتنزيله على واقعة الفتوى في كلّ واقعة يجيب عنها.

١٥ـ يحرم على المفتي تتبّع الحِيَل والإفتاء بها كما يجب على المفتي التحرّز من الحِيَل وإخراج المستفتي من داعية هواه مما يخالف الأحكام الشرعيَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٦ـ يجوز للمفتي تلمّس المخرج الشرعيّ حال الفتوى عند الاقتضاء وذلك بأن يتطلّب للمستفتي أمراً مباحاً يتخلّص به من حرج وقع فيه ولا يضرّ غيره، وذلك بالشروط التالية:

(أ) أن يكون المَخْرَج مباحاً في نفسه، ولا يصادم نصًّا شرعيًّا.

(ب) أن يحقّق المخرج مصلحةً شرعيَّة للمستفتي شهد لها الشرع بالاعتبار.

(ج) ألاّ يكون المخرج ذريعة لشرٍّ أو فسادٍ أو إسقاط واجب.

(د) ألاّ يكون في المخرج ضررٌ على أحدٍ بإسقاط حقّه أو أكل ماله ونحو ذلك.

(هـ) أن يكون العمل بالمخرج مقتصراً على النازلة محلّ الفتوى، ويتجدّد النظر فيه بتجدّد وقائع الفتوى، ولا يكون ذلك عامًّا في كلّ واقعةٍ.

١٧ـ يقع على وليّ الأمر مسؤوليَّة الاحتساب على المفتين، فمتى لم يكن المفتي مؤهّلاً للفتوى، أو عُرِف بالتساهل فيها بمخالفة النصوص واتّباع الشذوذ وتلقين الحِيَل والفجور فإنه يمنع من الفتوى.

١٨ـ المستفتي هو السائل عن حكم شرعيٍّ يجهله لواقعةٍ معيَّنةٍ.

١٩ـ على السائل عند الاستفتاء الالتزام بالآداب التالية:

(أ) اجتناب السؤال عمّا سبيله الارتياب في دينه وعمله.

(ب) تحرّي المفتي الأهل، وذلك بطرق:

* معرفة المستفتي أهليَّة المفتي إذا كان عنده من العلم والبصر ما يميّز به المتلبّس وغيره.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* خبر العدل بأهليَّة المفتي.

* دلالة المفتي الأهل المستفتيَ على غيره.

(ج) حسن عرض السؤال.

(د) التأدّب مع المفتي.

(هـ) تجديد الاستفتاء بتكرار الواقعة.

٢٠ـ على المستفتي إذا نزلت به واقعة أن يبحث عن المفتي الأهل أنّى وجده ويسأله عن واقعته سواء كان ذلك مباشرة أو مهاتفة أو مراسلة برسول أو رسالة عن طريق الخطاب المعتاد أو البريد الالكتروني أو بالارتحال إليه فإن فقد الأهل أو تعذّر الاتصال به جاز استفتاء من هم دونه الأمثل فالأمثل.

٢١ـ عمل المفتي يستدعي تعيين الحكم لتطبيقه على واقعة الفتوى والحكم هو مقتضى خطاب الشرع المتعلّق بأفعال المكلّفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

٢٢ـ الحكم ينقسم قسمين هما: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي (مُعَرِّفَات الحُكْم).

فالمراد بالحكم التكليفي: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييراً، أو صحة، أو بطلاناً.

والمراد بالحكم الوضعي (مُعَرِّفَات الحُكْم): مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً بكون الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً لشيء آخر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والأصل في إطلاق الحكم أنه يراد به الحكم التكليفي، وتدخل معه مُعَرِّفَات الحُكْم (الحكم الوضعي) في هذا الإطلاق تبعاً؛ لأنه لا يتم بدونها.

٢٣ـ الحكم مكون من شطرين، هما: الحكم الوضعي، والحكم التكليفي.

فالحكم الوضعي هو أوصاف، وأعلام، ومعرفات للحكم التكليفي من سبب وشرط وعدم مانع.

أما الحكم التكليفي فهو المحرّم، والواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح، والصحيح، والباطل.

والحكم الوضعي (مُعَرِّفَات الحُكْم) هو المؤثر، والحكم التكليفي هو الأثر، فكأنه قيل: إذا حدث كذا وكذا (من السبب والشرط وانتفاء المانع) فسوف يحكم بكذا من الوجوب، والحرمة...إلخ.

وهذا التحليل للحكم من الأهميَّة بمكان عند تنزيل الحكم على الواقعة الفتويَّة؛ لأنه يعين على تحليل الحكم الكلي إلى عناصره الأساس (الأوصاف المؤثرة)، وحكمها من محرّم وواجب وغيرهما ومن ثَمَّ المطابقة بينه وبين الواقعة الفتويَّة.

٢٤ـ للحكم صفتان، هما: أنه عام، ومجرد.

والمراد بعمومه: شموله لكل الأشخاص والأزمان والوقائع التي تشترك معه في صفاته المؤثرة من غير تعلق بشخص أو واقعة معينة، وعند تنزيل

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحكم على الواقعة يخصّ هذا العموم بواقعة وشخص معين.

والمراد بتجريده: أن الحكم مفترض في الأذهان على الأوصاف المجردة عن الأشخاص المعيّنين والأعيان المحدّدة، وعند الفتوى يتنزل على شخص وواقعة معينة تتمثل فيها صفات الحكم على الأعيان بدلاً من افتراضها في الأذهان.

٢٥ـ للحكم الذي يطبّقه المفتي على واقعة المستفتي مصادرُ يستمدّ منها، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والاستحسان، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا.

وهذه الأدلة هي التي تدل على شرعيَّة الحكم الكلي من وجوب، وحرمة...إلخ، كما تدل على شرعيَّة مُعَرِّفَات الحُكْم من السبب، والشرط، وعدم المانع، فلا يعرف الوجوب والحرمة وغيرها من الأحكام التكليفيَّة إلا بها، كما لا يعرف سببيَّة السبب، وشرطيَّة الشرط، ومانعيَّة المانع إلا بها.

وهذه الأدلة متوقّفةٌ على نصب من الشرع، وهي محصورة مبينة على خلافٍ في بعضها.

٢٦ـ يجب على المفتي إعداد الحكم الكلي المراد تطبيقه على الواقعة المعينة بتمييزه من بين أحكام أخرى قد تكون مشابهة أو متداخلة، أو باستنباطه بالاجتهاد من أصوله وقواعده.

ولإعداد الحكم الكلي وتهيئته للتطبيق طرق مقررة هي: الاجتهاد عند

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القدرة عليه، والاتباع عند تعذر الاجتهاد، ثم التقليد عند تعذر الاتباع، كما للمفتي التخريج عند مقتضيه من خلوّ النازلة عن حكم مقرّر بنصّ أو اجتهاد، فيخرج على الأصول العامة للشرع، أو على الأصول والقواعد المذهبيَّة أو على الفروع المذهبيَّة.

وإذا سلك المفتي مسلك التمذهب فيأخذ بما صح دليله إذا قدر على النظر في الأدلة، ثم بما جرى به العمل، ثم بما اشتهر وظهر في المذهب، وله الأخذ بالقول المرجوح لمقتض شرعي من حاجة أو ضرورة وذلك بشروط مفصلة في الأصل.

٢٧ـ إذا عرض للمفتي من الوقائع ما لا دليل عليه بجزئه من كتاب أو سنة، وما لا قول فيه للفقهاء إما لتجدد الواقعة، أو لتغير العرف أو المصلحة الطارئة، أو لتجدد التجارب والخبرات التي كشفت عن أوصاف جديدة للواقعة، أو لتغير أحوال الناس ـ فإن على المفتي الاجتهاد في تقرير الحكم الكلي لها من مصادره بالاجتهاد، أو التخريج.

٢٨ـ تغيّر الحكم لتغيّر العرف أو المصلحة لا يُعَدُّ تغييراً في أصل الخطاب الشرعي، وإنما تغيرت الواقعة فاجتهد الفقيه لتقرير الحكم المناسب لها والملاقي لأوصافها المؤثرة.

٢٩ـ عند تنزيل الحكم على الواقعة الفتويَّة فلا بُدَّ من أن يكون النص المتضمن للحكم مفهوماً مفسراً، فما كان منه نصاً لا يحتمل التأويل لم يترك

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العمل به إلا بنسخ، وما كان مجملاً لم يعمل به إلا بعد البيان، وما كان ظاهراً لم يُعدل عنه إلا بدليل يقتضي ذلك، ويحمل مطلق النصوص على مقيدها، وعامها على خاصها، ومنطوقها على مفهومها، ويعمل بدلالة مفهومها موافقةً أو مخالفةً ما لم يعارض ذلك في الدلالة ما هو أقوى منها ولذلك أحكام مقررة مذكورة في موضعها من هذا الكتاب.

ووقوف المفتي على أسباب النزول وأعراف العرب حال نزول القرآن وورود الحديث مما يعين على فهم النص الشرعي وتفسيره.

ولمقاصد الشريعة وحكمة مشروعيَّة الحكم أثرٌ كبير في البيان والتفسير، فهي تكشف ما غمض من الألفاظ والنصوص، أو ترجح دلالة أو قولاً على آخر، أو تعضد تعدية حكم أصل لفرع لكونها مناطاً له.

٣٠ـ للنصوص الفقهيَّة طرق لتفسيرها، وهي في الجملة لا تخرج على قواعد تفسير النصوص الشرعيَّة، غير أنه لا بُدَّ من مراعاة مصطلحات العلماء في تقريرها، ومراعاة العرف الجاري وقت تقرير النص الفقهي؛ لأنه مما يعين على فهمه وتفسيره، أو الانتقال عنه إلى غيره من الأصول عند موجب ذلك، وهكذا مراعاة قصد الفقيه في تقرير الحكم من سدّ ذريعة، أو منع حيلة، ونحو ذلك مما لا بُدَّ منه لفهم الأحكام الفقهيَّة المقررة بالاجتهاد بناءً على تلك الأصول.

وعند تعارض النصوص الفقهيَّة إذا أردنا استظهار قول الفقيه ومن في

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حكمه فإنه يجمع بينها ما أمكن بحمل عامها على خاصها، ومطلقها على مقيدها، أو بحمل أحدهما على حال أو زمن إن أمكن.

كما يرجح بينها بكون متأخرها ناسخاً لمتقدمها، وما ذكره الفقيه في مظنته وبابه مقدم على ما ذكره استطراداً في موضع آخر، وما كان أظهر في الدلالة مقدم على ضده، فيقدم المنصوص على المخرَّج، والنص على الظاهر، والظاهر على المفهوم، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، ولكل مذهب طريقة في ترتيب الأقوال وترجيحها للعمل بها في الفتيا وذلك عند تعددها، وهي مذكورة في مظانها من هذا الكتاب.

٣١ـ الواقعة الفتويَّة هي الحادثة يستفتى فيها تستدعي من المفتي تحقيق مناط الحكم عليها من غير إلزام.

فالواقعة الفتويَّة: هي المحل الذي يعمل فيه الحكم الكلي، ولذلك فلا بُدَّ لكل فتوى من مقدمتين؛ **الأولى**: الحكم، **والثانية**: الواقعة الفتويَّة، والأولى حاكمة على الثانية.

٣٢ـ أدلة وقوع الأحكام (أدلة وقوع الفتوى) هي الأدلة الحسيَّة أو العقليَّة ونحوها الدالة على حدوث مُعَرِّفَات الحُكْم من السبب، والشرط، وعدم المانع، وهي تدل على وجود المُعَرِّفَات أو انتفائها في المحل المحكوم فيه.

وأصولها: العقل، والحسّ، والعادة، والتجرِبة، والخبر المتواتر، والعرف،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والخبرة، والعدّ والحساب، والاستصحاب.

ويحتاجها كل مكلف من عامي، وشاهد، وفقيه، ومفت، وقاضٍ.

وفي الأصل بيان للفرق بين أدلّة شرعيَّة الأحكام (أدلّة شرعيَّة الفتوى) وأدلّة وقوع الفتوى.

٣٣ـ الوقائع الفتويَّة تأتي غالباً مختلطة، وهذه الوقائع المختلطة منها ما هو مؤثر، ومنها ما هو طردي لا تأثير له في الأحكام، وإنما يورده المستفتي استطراداً، ولا علاقة له بالفتوى.

ولذا لا بُدَّ من تنقيح وقائع الفتوى المختلطة بإثبات مؤثرها الذي تتعلق به الفتوى، وحذف وإلغاء طرديها مما لا تعلق له بذلك بحيث تصبح الواقعة المؤثرة بعد تنقحيها مهذبة مرتبة، كأنه لم يذكر معها سواها من الوقائع مما ليس له تعلق بالفتوى.

وتنقيح الوقائع يكون على أوصاف الحكم الملاقي للواقعة، والذي يقوم بتعيينه المفتي، ثم بعد ذلك يجري المفتي عمليَّة التنقيح بوساطة التحليل والمقابلة؛ فيحلل المفتي الحكم إلى عناصره، ويقابل بين هذه العناصر وبين الوقائع المختلطة؛ مؤثرة وطرديَّة، وصفاً وصفاً، فما قابل الوصف المؤثر من الواقعة فهي المؤثرة التي تبقى، وما عداه فهي الواقعة الطرديَّة التي تحذف وتلغى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣٤ـ لا بُدَّ للمفتي عند تنزيل الحكم على الواقعة من تفسيرها ببيان معاني ودلالات الأقوال والأفعال والإشارة والسكوت وما يلحق بها مما يَرِد في سؤال المستفتي، وأذكر جملة من أحكام تفسير الوقائع الفتويَّة فيما يلي:

(أ) أن الأصل إعمال أصول وقواعد تفسير النصوص الشرعيَّة في الجملة عند تفسير الوقائع، لكن مع تقديم الدلالات العرفيَّة على غيرها، وفي أصل هذا الكتاب بيان لمكانة العرف في تفسير الألفاظ، وتفصيل عن الواضح والمجمل، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، ومفهوم كلام المكلف مخالفةً أو موافقةً، ودلالة كلامه؛ اقتضاءً أو إشارة، أو إيماءً أو تعريضاً.

(ب) إعمال الكلام أولى من إهماله ما لم يكن مجملاً، أو يتعذر إعماله عادة، أو عقلاً، أو شرعاً.

ويشترط في إعمال الكلام: أن يكون المتكلم بالغاً، عاقلاً، مختاراً، قاصداً كلامه، عالماً لما تكلم به، وفي الأصل بيان لعدد من القواعد المنتظمة مع هذه القاعدة، وللكتابة أحكام تفسير اللفظ.

(ج) فعل المكلف في مقام الدلالة على الإرادة معتد به إذا كان وسيلة عرفيَّة للدلالة على الإرادة، أو اقتضى الحال إعماله، أو كان في ترك إعماله تغرير أو ضرر؛ فالبيان كما يكون بالصريح يكون بالدلالة.

وأصول تفسير الفعل منها ما يرجع إلى الشرع، ومنها ما يرجع إلى العرف

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو دلالة الحال، وفي الأصل بسطٌ لذلك.

(د) الإشارة هيئة فعليَّة تصدر عن المكلف، وتكون دالة على القصد والإرادة إذا كانت معهودة مفهومة من أخرس ونحوه أو من ناطق وجرى العرف على دلالتها والتعامل بها كاللفظ.

(هـ) السكوت في مقام الدلالة على الإرادة معتدّ به في تفسيرها وبيانها، وذلك إذا كان وسيلة عرفيَّة للدلالة على الإرادة، أو كان السكوت في موطن يلزم فيه التكلم لدفع تغرير أو ضرر.

وأصول تفسير السكوت ترجع إلى الشرع، والعرف، أو دلالة الحال.

(و) للأسباب والدوافع الباعثة على التصرف والتعاقد ونحوها أثر في تفسير الوقائع لفظاً، أو فعلاً، أو سكوتاً، فهي ملحوظة في بيانه أو صحته وبطلانه.

٣٥ـ تنزيل الحكم على واقعة الفتوى هو تطبيقه عليها بتحقيق مناطه عليها، وهو أمرٌ مشروع، وبدونه تبقى الأحكام نظريَّة لا حقيقة لها ولا واقع.

٣٦ـ لتنزيل الحكم على واقعة الفتوى أصول يجب مراعاتها عند تقريره؛ لأنها تعين على تعيين الحكم الكلي الملاقي للواقعة المراد تنزيله عليها، كما تعين على ضبط تنزيل الحكم على واقعة الفتوى بإجراء الحكم على محله، وعلى تفسير الوقائع والأحكام الكليَّة، وهذه الأصول هي:

(أ) النظر في المآلات والوقائع عند تنزيل الأحكام عليها، فتسد الذرائع،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وتمنع الحيل، ويعمل بالاستحسان، فيعدل من فتوى إلى أخرى لمقتض شرعي ويراعى الخلاف؛ حتى تتحقق المآلات، وتكون الأحكام مطابقة لمراد الله ـ عزّ وجلّ ـ.

(ب) مراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع.

ومن هذه المقاصد والحِكَم: حفظ المال من الإهدار ما أمكن، وثبات التعامل بين الناس واستقراره، ولذا تحمل العقود والشروط على الصحة ما أمكن، كما تصحح العقود والشروط إذا ترتب على إبطالها ضرر، وتبقى الحال على ما وقعت عليه إذا ترتب على نقضها مفسدة أعظم.

ومن المقاصد والحِكَم التي تراعى: أن عقود الأبدان مبنيَّة على الألفة والاتفاق.

(ج) مراعاة الضرورات والحاجات عند تنزيل الأحكام على الوقائع.

(د) مراعاة الفروق الفرديَّة بين الوقائع والأشخاص عند تنزيل الأحكام على الوقائع، مثل مراعاة ذلك في الإكراه المؤثر فإنه يختلف من شخصٍ إلى آخر.

(هـ) درء الحدود والقصاص بالشبهات، والعفو عن العقوبة مقدم على إثباتها عند مقتضيه.

(و) الوسطيَّة في الفتوى ومراعاة التيسير أو التشديد فيها عند الاقتضاء.

٣٧ـ لتنزيل الحكم على الواقعة الفتويَّة وسيلتان، هما: الاجتهاد المباشر، والقياس.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما الاجتهاد المباشر فهو قيام المفتي بتنزيل الحكم على الواقعة المؤثرة المنقحة من غير التزام بشكل القياس.

وأما القياس فهو الاجتهاد في إدخال الواقعة الفتويَّة بالحكم الكلي الفقهي بوساطة القياس المنطقي؛ لاشتراكهما في الأوصاف المؤثرة.

ومقدمته الكبرى: الحكم الكلي الفقهي مقرراً مؤصّلاً مفسراً.

ومقدمته الصغرى: الواقعة الفتويَّة المؤثرة مقررة مفسرة منقحة مهذبة مرتبة كأنه لم يذكر معها سواها، خالية من الموانع.

وحده الأوسط: الأوصاف المؤثرة المشتركة بين الحكم الكلي الفقهي والواقعة الفتويَّة.

ونتيجته: تنزيل الحكم على واقعة الفتوى.

٣٨ـ إن المفتي بعد تهيئته الحكم الكلي سواء كان مقرراً في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو قول فقيه، أم استنبطه المفتي من الأدلة الشرعيَّة وأحكم صياغته في هيئة نص فقهي مهذب مرتب، وبعد تهيئته للواقعة الفتويَّة منقحة ومرتبة ومهذبة كأنه لم يذكر معها سواها مما لا علاقة له بالفتوى، وقد انتفت موانعها ـ فإنه يقوم بمطابقة الحكم على الواقعة الفتويَّة بوساطة القياس، فإذا اشتركا في الأوصاف المؤثرة نُزّل الحكم عليها.

٣٩ـ لا بدّ للمفتي من الاعتناء عند تنزيل الحكم على الواقعة من توصيف

شبكة الألوكة - قسم الكتب

واقعة الفتوى ببيان حقيقتها الشرعيَّة، كأن يقرّر بأنّ القتل في واقعة الفتوى من قبيل العمد أو شبه العمد أو الخطأ، أو أن الفراق الواقع بين الزوجين خلع أو طلاق، ونحو ذلك، وهو أمرٌ لا بدّ منه للمفتي بخاصّة عندما تتشابه الصُّوَر والأحوال أمام المفتي ويختلف حكم كلّ صورة أو حال عن الأخرى كما مثّلنا.

وتوصيف واقعة الفتوى مما يعين المفتي على الاهتداء إلى الحكم على الواقعة فيقلّ خطؤه ويسلم من الاضطراب والحيرة والحدس والتخمين في الأحكام عندما تتشابه عليه المسالك وتشتبه عليه الوقائع، كالطبيب إذا عرف المرض سَهُل عليه معرفة العلاج، وإذا جهل المرض لم يهتد إلى العلاج، وإخلال المفتي بذلك ربّما أدّى به إلى أن ينزّل على الواقعة حكماً غير حكمها بخاصّة عندما تتشابه عليه الوقائع على نحو ما ذكرنا.

وأحكام التوصيف وطريقته هي الأحكام والطريقة نفسها في تنزيل الأحكام على الوقائع ومتداخلة معها.

ويغني تنزيل الحكم على واقعة الفتوى عن توصيفها لاندراج التوصيف في التنزيل، وتحقّق التوصيف من خلال التنزيل في كثير من الوقائع التي تكفي فيها التهيئة الظاهرة لتنزيل الحكم عليها، إلا أن المفتي يتعيّن عليه في أحوال من الفتوى الوقوف عند واقعة الفتوى وتوصيفها حتى يزول عنه الاشتباه في إعطاء الواقعة حكمها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٠ـ على المفتي فحص ما أجراه من تنزيل الحكم على الواقعة قبل إعلانه للمستفتي، ويكون بمراجعة الخطوات التي سلكها المفتي عند تقريره وفحصها خطوة خطوة، مستعيناً في ذلك بتقمّص شخصيَّة المخالف، وافتراض الاعتراضات على ما قرره، والإجابة عليها أو العدول إليها عند الاقتضاء، كل ذلك في محاورة ذهنيَّة هادئة، فإذا استقر ذلك لديه أصدر الفتوى.

٤١ـ إصدار الفتوى هو نهاية العمل الفتويّ، والمراد به: تبيين الحكم الشرعيّ لمن سأله من غير إلزام.

٤٢ـ عند إصدار الفتوى يلزم المفتي التحقّق من الضوابط التالية:

(أ) أن يكون الحكم الكلي الفقهي المنزّل على الواقعة قد عُيِّن ويكون مبنيًّا على أصل شرعي.

(ب) أن يكون الحكم مفسراً.

(ج) أن تكون الواقعة الفتويَّة مؤثرة في الفتوى.

(د) وضوح الواقعة وبيانها.

(هـ) اشتراك الواقعة الفتويَّة مع الحكم الكلي في الأوصاف المؤثرة.

(و) مراعاة أصول تنزيل الحكم على الواقعة.

٤٣ـ تنزيل الحكم على واقعة الفتوى يمرّ بخمس مراحل، هي:

(أ) سماع الاستفتاء شفاهاً أو قراءته من رقعة الاستفتاء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(ب) تنقيح الوقائع وإثبات مؤثرها واستبعاد طرديّها.

(ج) تأمّل الوقائع ودراستها وتوصيفها وتنزيل الحكم الكلّيّ عليها.

(د) فحص هذا التنزيل.

(هـ) إصدار الفتوى.

٤٤ـ وسائل التعبير عن الفتوى تكون باللفظ شفاهاً وبالكتابة وبالإشارة وبالفعل، وفي الأصل بيانٌ لها.

ولصيغة الفتوى شروط هي كالتالي:

(أ) أن تكون محرّرة وملاقية للسؤال والطلب فيه.

(ب) أن تكون مختصرة.

(ج) أن تكون واضحةً.

(د) أن تكون صيغتها بلغةٍ عربيَّة وفقهيَّة.

٤٥ـ كتابة الاستفتاء والفتوى على رقعةٍ أمرٌ مشروع، وبه عمل المسلمون قديماً وحديثاً، ولها فوائد مذكورة في أصل الكتاب.

٤٦ـ لرقعة الاستفتاء آداب هي كالتالي:

(أ) أن تُكتب بخطّ واضح مع لحظ جودة اللغة والبعد عن الأخطاء والتصحيف.

(ب) أن تصوّر في رقعة الاستفتاء واقعة الفتوى تصويراً صحيحاً يسهّل

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهمها على المفتي، ولذا فلا بد أن يكون كاتب الاستفتاء ممن يحسن السؤال ويضعه على الغرض.

(ج) ينبغي ألا تكون بخطّ المفتي.

ولرقعة الفتوى آداب هي كالتالي:

(أ) أن تحتوي الفتوى في الرقعة على شروط الصيغة المارّ ذكرها قريباً.

(ب) أن تكون كتابة الفتوى بخطّ واضح، وأن يحتاط في كتابتها؛ حتى لا يدخلها التغيير بإضافة أو تغيير حرف أو نقط ونحو ذلك.

(ج) أن يبدأ رقعة الفتوى بالحمدلة، والصلاة والسلام على النبيّ ﷺ، ويختمها بسؤال الله التوفيق، والصلاة والسلام على النبيّ محمد ﷺ.

(د) أن يدوّن المفتي اسمه على رقعة فتواه؛ حتى يعرف نسبتها إليه.

٤٧ـ التدليل للفتوى أمرٌ مشروعٌ سواء كان التدليل واقعيًّا أم شرعيًّا، والتدليل الواقعيّ أن يذكر المفتي في فتواه عند كتابتها صفة واقعة الفتوى، ويكفي في ذلك سياقها في سؤال المستفتي المذكور في رقعة الاستفتاء، وإن زاد المستفتي ما ليس في الرقعة ذَكَرَ المفتي: وزاد السائل كذا، وكذا إذا كان المكتوب يخالف الصورة الواقعة وعلم المفتي بذلك فإن جوابه يكون على ما في الرقعة ويقول المفتي في فتواه: إن كان الأمر على ما ذُكِر، ثم يقول: وإن كان على كذا وكذا ـ ويذكر ما علمه من الصورة ـ فالحكم كذا وكذا، وهذا من التدليل الواقعيّ للفتوى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أما التدليل الشرعيّ بإيراد النصّ الشرعيّ الذي بنى عليه المفتي فتواه من الكتاب والسنّة أو الإجماع أو القياس أو نحوهما أو من كلام أهل العلم ـ فذلك مستحبّ، ويتأكّد استحبابه إذا كان فيما يفتي فيه غموضٌ أو علم المفتي أن الفتوى سينكرها بعض الفقهاء ويقع فيها التنازع أو كان فيها معارضةٌ لفتوى سابقة فيها خطأ وخروج عن جادّة الحقّ والصواب.

٤٨ـ إذا سأل المستفتي عن حكم مسألة وصوّرها بخلاف الواقع حيلة لاستحلال فرجٍ أو مال أو غيرهما ثم أفتاه المفتي بناءً على ذلك لم يحلّ له ذلك ولم تخلّصه الفتوى من الله ـ عزّ وجلّ ـ.

٤٩ـ يجب ردّ الفتوى وترك العمل بها متى بانت خطأً، والأصل في ذلك أنه «ينقض من فتوى المفتي ما ينقض من حكم الحاكم».

وحاصل موجبات الرجوع عن الفتوى ـ وهي موجبات نقضها ـ كالتالي:

(أ) مخالفة الكتاب والسنّة.

(ب) مخالفة الإجماع.

(ج) مخالفة القياس.

(د) مخالفة القواعد الفقهيَّة.

(هـ) الحكم بالحدس والتخمين.

(و) ما ضَعُف مدركه ولو ساغ فيه الاجتهاد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ز) إذا كان الحكم بخلاف السبب المثبت للواقعة.

(ح) الاعتداد بتأثير الواقعة مع طرديَّتها وعكسه.

(ط) الخطأ في فهم الواقعة وتفسيرها.

(ي) مخالفة الفتوى أصولَ تنزيل الحكم فيها على الواقعة.

٥٠ـ للفتوى آثار على المفتي والمستفتي والمجتمع:

أمّا المفتي فأثرها عليه: براءة ذمّته من عهدة القيام بواجب الفتوى وثوابه عليها وسلامته من إثم كتم العلم وضمانه ما يتلف بسببها متى كانت خطأً.

وأمّا المستفتي فأثرها عليه: لزوم العمل بما أفتاه به المفتي متى كان الذي أفتاه لا يوجد غيره، وكذا لو وجد غيره وكان الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق الأورع، وإلا لزمه العمل بفتوى الأعلم من الورعين، ومتى اتّفق المفتون أو حكم بالفتوى حاكم لزمته.

وكذا من آثارها على المستفتي انتظام أحواله على الشرع واطمئنانه بها وبراءة ذمّته من العمل بها.

وأمّا المجتمع فأثرها عليه: إقامة دين الله ـ تعالى ـ فيه وإظهاره في المجتمع الإسلاميّ، ومحافظة المجتمع الإسلاميّ على هويَّته الإسلاميَّة، ورسوخ الأمن فيه بانتظام حال أفراده وحسن تعايشهم واجتماع كلمتهم؛ لأنهم يصدرون عن مَعِينٍ واحدٍ، وهو الفتوى القائمة على هدي الكتاب والسنّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وكذا للفتوى أثرٌ في تاكيد وسطيَّة الأمّة بين الغلوّ والجفاء، وذلك بالتزامها هدي الكتاب والسنّة في جميع شؤونها من غير إفراطٍ ولا تفريط.

وقد انتهيتُ من تحرير هذا الكتاب حسب الجهد والطاقة يوم الاثنين السادس من شهر ذي القعدة عام سبعة وعشرين وأربعمائةٍ وألف للهجرة النبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

وتمّت مراجعته للطباعة يوم الجمعة الثامن عشر من شهر ذي الحجّة عام ثمانية وعشرين وأربعمائةٍ وألف للهجرة النبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

* * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهارس

وفيها أربعة فهارس:

* فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة.
* فهرس الأحاديث النبويَّة الشريفة والآثار.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٤٣	١/ ٢٤٤، ٢٤٥
﴿۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾	٤٤	١/ ١٣٨
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾	١٤٣	٢/ ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾	١٥٩	١/ ٥١، ٥٩، ٢/ ٣٣٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ ..	١٨٣	١/ ٢٩١
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾	١٨٨	١/ ٣٦٣، ٢/ ٣٩٧
﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾	١٨٩	١/ ٣٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	١٩٦	٢/ ٢٢٠ـ٢٢١
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ		١/ ١١٣
اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ۝٢٠٧﴾	٢٠٧	(حاشية)
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ		
فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٥	١/ ٣٥
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ		
فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا		
تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۝٢١٥﴾	٢١٥	١/ ١٥٩
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾	٢١٧	١/ ٦٦
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ		
كَبِيرٌ﴾	٢١٧	١/ ٣٦
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	١/ ٦٦
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾	٢٢٨	٢/ ٨٨
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾	٢٢٨	٢/ ١٥١
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ		
هُمُ الظَّالِمُونَ ۝٢٢٩﴾	٢٢٩	١/ ٢٧٥
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾	٢٣١	٢/ ١٥١
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ		
بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا		

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾	٢٣٤	٣٦/٢
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾	٢٣٧	١٦١/١ (حاشية)
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾	٢٣٨	١٦١/١ (حاشية)
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾	٢٧٥	٢٥٥/١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ﴾	٢٨٢	٢٣٣/١-٢٣٤، ٢٧٧/٢
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	٢٨٢	١٦٢/٢
﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ﴾	٢٨٢	٦٤/١
﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ﴾	٢٨٢	١٣٥/١
سورة آل عمران		
﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾	٧	٦٧/١
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ﴾	٣١	٣٧٩/٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾	١٠٣	٢/ ٣٤٩
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ ..	١٠٤	١/ ٢١٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾	١١٨	١/ ٩٩
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾	١٥٩	١/ ١٤٣
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾	١٨٧	١/ ٥١، ١٧٥، ٢/ ٣٣٣

سورة النساء

﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ﴾ ...	٣	١/ ٢٥٥
﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ ...	٥	٢/ ٨٤ (حاشية)
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾	١١	٢/ ٢٧٣
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ﴾ ..	١٢	٢/ ١٥١
﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾	٢٣	٢/ ٣٠٤، ٣٢٣
﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	٢٣	٢/ ٣٠٤، ٣٢٣
﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	٢٣	٢/ ٣٠٣، ٣٢٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ ...	٢٤	١/ ٢٥٥
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾	٤٩	١/ ١٦٢ (حاشية)
﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾﴾	٥٣	١/ ١٦٢ (حاشية)
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾	٥٩	١/ ٢٧٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	٥٩	١/ ٥٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾..	٥٩	١/ ١٧٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾	٥٩	١/ ٣٨١
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	٥٩	١/ ٥، ٣٤٢، ٢/ ٣١٢
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾	٥٩	١/ ٧٥
﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ		

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾	٨٣	١/ ١٩٦
﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾	٨٣	١/ ٣٨١ـ٣٨٢
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾	١١٥	١/ ٢٧٨ـ٢٧٩
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾.	١٢٧	١/ ٣٦
﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾	١٧١	٢/ ٣٧٣
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾	١٧٦	١/ ٣٦
سورة المائدة		
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى		١/ ٣٧٦،
وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾	٣	٢/ ٣٥٧
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	٣٢	٢/ ٢١٩
﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾	٤٢	١/ ١٥٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	٤٥	١/ ٢٩١
﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ ...	٤٩	١/ ٢٧٥
﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾	٥٤	١/ ١٧٦، ١٨٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾	٨٧ـ٨٨	٢/ ٢١٩، ٣٧٧
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾	٨٩	١/ ١٦١ (حاشية)، ٢/ ٣٦٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ ..	٩٠	٢/ ٣٢٤
﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾	٩٢	٢/ ٣٤٩
﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا		

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآية	رقمها	الصفحة
طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾	٩٣	٢/ ٣٢٤
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ..	٩٥	١/ ٣٧
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾	٩٦	٢/ ٣٠٧، ٣١٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾	١٠٦	٢/ ٣١٣

سورة الأنعام

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾	٩٠	١/ ٢٩٢
﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	١٠٨	١/ ٢٩٠
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	١١٩	٢/ ٢٠٠
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ ...	١٤٦	١/ ٢٩١
﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾	١٥٣	٢/ ٣٧٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأعراف		
﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾	٣	١/ ٢٧٥، ٢/ ٣٥٠
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾	٣٣	٢/ ٢٩١
﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾	٤٤	٢/ ٧٤
سورة الأنفال		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾	٢٧	١/ ١٥٠
سورة التوبة		
﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾	٤٢_٤٣	١/ ٤٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾	١١٩	١/ ١٣٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآية	رقمها	الصفحة
﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾	١٢٢	٢٦٨/١
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾	١٢٢	٣٥٨/٢
سورة هود		
﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾	٨٨	١٣٨/١
﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾﴾	١١٢	٣٧٤/٢
سورة يوسف		
﴿إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ .	٨٧	١٩٠/١
سورة إبراهيم		
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾	٣٥	٣٦٣/٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحجر		
﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾	٩٤	١/ ١٧٩
﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾	٩٩	٢/ ٣٨٠
سورة النحل		
﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾	٤٣	١/ ٥٢، ٧٣
﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ﴾	٧٠	١/ ٢٤٣
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾	١١٦	١/ ١٢٧، ٢/ ٢٩١
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾	١١٦-١١٧	١/ ٥٢
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾	١٢٣	١/ ٢٩٢
سورة الإسراء		
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾	٢٣	٢/ ٣١٦
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	٣٤	٢/ ١٦٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآية	رقمها	الصفحة
﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾	٧٠	٢/ ٣٦٣
﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ ۖ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧١﴾﴾	٧١	١/ ١٦٢ (حاشية)
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾	٨٥	١/ ١٥٤
﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ ...	٩٧	٢/ ٣٥١

سورة الكهف

﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا ﴿٢٥﴾﴾	٢٥	٢/ ٩٢

سورة مريم

﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً ۖ وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾﴾	١٢ـ١٣	١/ ١٦٢ (حاشية)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة طه		
﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾	٤٤	١/ ١٦٧
﴿لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴿٧٢﴾ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ﴾ ...	٧٢ـ٧٣	١/ ١٧٥ـ١٧٦
﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٢٧﴾﴾ ...	١٢٣ـ١٢٧	٢/ ٣٥٠
سورة الأنبياء		
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾	٧	١/ ٥٢، ٧٣
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ۖ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾	٧٨ـ٧٩	٢/ ٣٠١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحج		
﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾	٣٨	١/ ١٨٠
﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾	٤٠	١/ ١٨٠
سورة النور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	٢/ ١٩٠
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾	٤	١/ ٢٦٧
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾	١٩	١/ ١٥٠
﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ﴾	٥٥	٢/ ٣٦٥
﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ﴾	٦٣	١/ ٢٢٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾	٦٣	٢/ ٣٥٠، ٣٨٠
سورة الشعراء		
﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾	٨٤	١/ ١٣٧
﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾	٢٢٧	١/ ٢٠٩
سورة النمل		
﴿وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَـٰهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾﴾	٥٠ـ٥١	١/ ٢٠٨
﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا﴾	٩٢	٢/ ٣٨٠
سورة القصص		
﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾	٢٦	١/ ١٨١
﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾	٥٧	٢/ ٣٦٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأحزاب		
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	١/ ٥
﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾	٢٣	١/ ١٣٨
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	٣٣	٢/ ٨٣
﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾	٣٤	٢/ ٨٣
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾	٣٦	١/ ٢٧٣، ٢/ ٢١٨، ٢٧٧
سورة فاطر		
﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾	١٣	١/ ١٦٢ (حاشية)
سورة الصافات		
﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ﴾	٦٢	١/ ١٦٢ (حاشية)
سورة ص		
﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا		

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾	٤٤	١/ ٢١١
سورة الزمر		
﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾	٥٣	٢/ ٣٨١
﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ ...	٥٥	١/ ٢٨٢
سورة الشورى		
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ۗ﴾	١٧	١/ ٢٧٩
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	١/ ١٤٣
سورة الدخان		
﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾	٤٣ـ٤٤	١/ ١٦٢ (حاشية)
سورة الأحقاف		
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا ۖ فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿٢٠﴾﴾	٢٠	١/ ١٩٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾	٦	١/ ١١١، ١٢٧
سورة الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ۝٥٦﴾	٥٦	١/ ١٣٤
﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ۝٥٨﴾	٥٦ـ٥٨	٢/ ٣٤٩
سورة الواقعة		
﴿ثُمَّ إِنَّكُمۡ أَيُّهَا ٱلضَّآلُّونَ ٱلۡمُكَذِّبُونَ ۝٥١ لَأٓكِلُونَ مِن شَجَرٖ مِّن زَقُّومٖ ۝٥٢﴾	٥١ـ٥٢	١/ ١٦٢ (حاشية)
سورة المجادلة		
﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا﴾	١	١/ ٣٥
﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ		

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآية	رقمها	الصفحة
يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾	١ـ٤	٣٤/١
سورة الحشر		
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾	٧	٥/١
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾	٧	٢٩٥/٢، ٣٥٠
سورة الصف		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾.	٢ـ٣	١٣٨/١
سورة الطلاق		
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾	١	٨٣/٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	٢/ ١٦٢
﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾	٣	٢/ ٢٧٠
سورة الملك		
﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾	١٤	٢/ ٢١٨
سورة القلم		
﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾﴾	٢٨	٢/ ٣٦٩
سورة الحاقة		
﴿فَلَيْسَ لَهُ ٱلْيَوْمَ هَٰهُنَا حَمِيمٌ ﴿٣٥﴾ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ﴿٣٦﴾ لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ ﴿٣٧﴾﴾	٣٥ـ٣٧	١/ ١٦٢ (حاشية)
سورة المزمل		
﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾﴾	٥	١/ ١٦٤
سورة البيّنة		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ ...	٥	١/ ١٣٤
سورة العاديات		
﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ﴿٤﴾ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا ﴿٥﴾﴾	٤ـ٥	٢/ ٣٦٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة القارعة		
﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ۝١٠ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ۝١١﴾	٩-١١	٢/٤٦

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ أتينا النبيّ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة... ...	٢/ ٢٦٣
ـ إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ..	١/ ٢٠٠، ٢/ ١٦١
ـ إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ	٢/ ٣٣٤
ـ أرأيت لو كان على أمّكِ دينٌ فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟... ...	١/ ٢٨٠
ـ الإسلام يعلو ولا يُعلى...	١/ ١٠٠
ـ أصاب رجلاً جرحٌ في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأُمِر	١/ ٥٤
ـ أصبتَ السنّة...	١/ ٣٣٣
ـ اعرف الأمثال والأشباه، ثم قِس الأمور عند ذلك...	١/ ٣٨٢
ـ اكتبوا لأبي شاه...	١/ ٢٣٤
ـ ألا أخبركم بالفقيه حقّ الفقيه؟ الذي لا يقنّط الناس من رحمة الله...	١/ ١٣٥
ـ أكثروا على عبدالله ذات يوم، فقال عبدالله: إنه قد أتى...	١/ ٣٨٢
ـ ألا كلّ شيءٍ من أمر الجاهليَّة تحت قدميَّ موضوع...	١/ ١٣٩
ـ اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح...	٢/ ٧٩
ـ اللهم من ولي من أمر أمّتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقق عليه...	١/ ١٥١
ـ أما بعد: فإن التفهّم في الخير زيادة ورشد، وإن الرشيد من رشد... ..	١/ ١٢٧
ـ أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنَّة متبعة...	١/ ١١٨ـ١١٩ (حاشية)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ أَمّني جبريل ـ عليه السلام ـ عند البيت مرّتين، فصلّى بي الظهر... ..	٢/ ٢٦٤
ـ أنّ أسماء سألت النبيّ ﷺ عن غسل المحيض فقال: تأخذ	١/ ٥٢ـ٥٣
ـ أنّ أعرابيًّا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم	٢/ ١٨٦ (حاشية)
ـ إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال... ..	١/ ٢٢٣
ـ إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد...	١/ ٥٤ـ٥٥، ٢/ ٣٣٤ـ٣٣٥
ـ أن امرأة جاءت إلى النبيّ ﷺ فقالت: إن أمّي نذرت أن تحجّ...	١/ ٣٦
ـ أن أنس بن مالك سُئل عن مسألةٍ، قال: عليكم مولانا الحسن... ...	١/ ٦٥
ـ أنْ تعلّموا العربيّة، وحسن العبارة، وتفقّهوا في الدين...	١/ ١٦٩
ـ أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن المباشرة للصائم فرخّص له، وأتاه	٢/ ١٩٢، ٢٢٢
ـ أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: أوصني، قال: لا تغضب، فردّد مراراً... ...	١/ ١٢٩
ـ أن رجلاً من بني شمخ من فزارة تزوج امرأةً ثم رأى أمّها	٢/ ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٢٣
ـ أنّ رجلاً يقال له: صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه	١/ ٢٢٥
ـ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرٍ جنيب... ..	١/ ١٥٨، ٢١٢
ـ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة...	١/ ١٢١
ـ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجلٌ فصلّى، ثم جاء	٢/ ٢٦٥ (حاشية)
ـ أنّ رسول الله ﷺ قام خطيباً، فكان فيما قال: ألا لا يمنعنّ رجلاً	١/ ١٧٦
ـ أن رسول الله ﷺ وقف في حجّة الوداع بمنى للناس يسألونه	١/ ١٥٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ إن شرّ الرعاء الحُطَمَة، فإيَّاك أن تكون منهم، فقال له: اجلس	١/ ١٥١ـ١٥٢
ـ أنّ عبدالرحمن ابن أبي هريرة سأل عبدالله بن عمر	٢/ ٣٠٧، ٣١٢
ـ إن فتى شابًّا أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا...	١/ ١٢٢
ـ أنّ قريشاً أهمّهم شأن المرأة المخزوميَّة التي سرقت، فقالوا...	١/ ١٣٩ـ١٤٠
ـ إن كاتبك الذي كتب إليّ لحن فاضربه سوطاً...	١/ ١٧٠
ـ إنْ كنتُ لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبيّ ﷺ... .	١/ ١٩٦
ـ إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن...	١/ ١٨٠
ـ إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدّثوني ...	١/ ١٨٥
ـ أن النبيّ ﷺ اشترى فرساً من أعرابي ولم يُشْهِد...	١٨٨
ـ أن النبيّ ﷺ رخّص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها	٢/ ١٩٧
ـ أن النبيّ ﷺ سُئِل في حجّته فقال: ذَبَحْتُ قبل أن أرمي؟ فأومأ	٢/ ٢٦١ـ٢٦٢
ـ أن النبيّ ﷺ نهى عن الغَلُوطات...	١/ ٦٧
ـ إنّ هذا الدين يُسْرٌ، ولن يشادّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسدّدوا	٢/ ٢٢٠
ـ إنّا أمّة أمّيَّة لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا	٢/ ١٣٤، ٢٦٢
ـ أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ـ وأشار بالسبابة والوسطى ـ...	٢/ ١٩١
ـ أنت ومالك لأبيك...	٢/ ٢١١
ـ أنتم شهداء الله في الأرض...	١/ ١٣٧
ـ إنما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكل امرئ ما نوى...	٢/ ١٥١
ـ إنما الطاعة بالمعروف...	١/ ١٧٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ إنما الطاعة في المعروف...	١/ ١٧٨ (حاشية)
ـ أنّه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت...	٢/ ٢٦٢
ـ أنّه ذُكِر عنده الغسل من الجنابة فقال: أمّا أنا فأُفْرِغ على رأسي ...	٢/ ٢٤٤
ـ أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ...	٢/ ٢٦٥
ـ أنه رُفِع إليه رجلٌ قالت له امرأته: شبّهني، فقال: كأنّك ظبيةٌ...	٢/ ٨٠
ـ أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبّل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ...	٢/ ١٩٨
ـ أنّه سئل عن رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل ...	٢/ ٣٢٠ـ٣٢١
ـ أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال: منذ كم لم تنزع ...	١/ ٣٣٣
ـ أنه كان إذا تكلّم بكلمةٍ أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على ..	٢/ ٢٤٣
ـ أنه كان يضرب ولده على اللحن...	١/ ١٧٠
ـ إنّه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، وإنّه يفقأ العين، ويكسر السِّنّ...	٢/ ٢٩٥
ـ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره...	١/ ١٧٦
ـ بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى ...	٢/ ٥٤
ـ بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ...	١/ ١٨٤ـ١٨٥
ـ بلغ عمرَ أنّ سمرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم ...	١/ ٢٠٨
ـ بينا أنا مع النبيّ ﷺ في حرث وهو متّكئٌ على عسيبٍ إذ مرّ ...	١/ ١٥٣ـ١٥٤
ـ تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ ...	٢/ ١٨١
ـ تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أُعطِي ...	١/ ١٨٢
ـ ثم إيّاك والضجرَ، والقلقَ، والتأذيَ بالناس، والتنكُّرَ للخصوم ...	١/ ١٥٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ الثيب أحق بنفسها من وليّها، والبكر تُستأمَر، وإذنها سكوتها... ...	٢/ ١٤٣
ـ جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن...	٢/ ٣٧٧
ـ جاء رجلٌ يوماً إلى ابن عمر فسأله عن شيءٍ لا أدري ما هو...	١/ ٦٨
ـ جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر	١/ ٣٩٤ـ٣٩٥ (حاشية)
ـ جاءت أمّ سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله...	١/ ٥٣
ـ حَجَم رسولَ الله ﷺ أبو طيبة، فأمر له رسول الله ﷺ بصاعٍ من	٢/ ٢٩
ـ حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبّون أن يكذّب الله ورسوله...	١/ ٦٨
ـ خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً فمرّوا على رجلٍ...	١/ ٢٢٣
ـ خرج عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ من الليل، فسمع امرأةً	٢/ ٣٥
ـ الخير عادة، والشرّ لجاجة، ومن يُرِد الله به خيراً يفقّهه في الدين... ...	١/ ١٩١ (حاشية)
ـ دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يومٍ وهو مسرورٌ فقال: يا عائشة... ..	١/ ٢٧٧
ـ دخل النبيّ ﷺ، فإذا حبلٌ ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا	٢/ ٢٢٠، ٣٧٦
ـ دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم... .	٢/ ٣٥٠، ٣٨٠
ـ ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي...	٢/ ٣٠٨، ٣١٧
ـ رأيتُ النبيّ ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا	٢/ ٢٦٤
ـ ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتّل، ولو أذن له	٢/ ٢١٩
ـ رُفِع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى ...	١/ ١٠٠، ١٠١
ـ سأل رجلٌ النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّا نركب البحر	١/ ١٥٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ سألتُ عائشة أمّ المؤمنين: بأيّ شيءٍ كان نبيّ الله ﷺ يفتتح...	١/ ١٤٨ (حاشية)
ـ سألتُ عائشة فقلتُ: أخبريني عن خُلُق رسول الله ﷺ...	١/ ١٣٩
ـ سُئِل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر، فقال: أينقص إذا يبس؟... .	٢/ ٣٥
ـ سمع النبيّ ﷺ جلبة خصام عند بابه، فخرج عليهم، فقال: إنّما أنا ..	٢/ ٢٩٧
ـ ضمن الله لمن اتّبع القرآن ألاّ يضلّ في الدنيا ولا يشقى في الآخرة... .	٢/ ٣٥١
ـ ظَاهَرَ مني زوجي أوس بن الصامت فجئتُ رسول الله ﷺ...	١/ ٣٤ـ٣٥
ـ فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفر، فقال عليٌّ: أنا أحَقّ بها...	١/ ١٦٧
ـ فافهم إذا أُدلي إليك...	١/ ١١٨، ٢/ ٥٥
ـ فأقبل في الخامسة، فقال: أنكتها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب	١/ ١١٦ (حاشية)
ـ فبمن؟ قال: بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم...	١/ ١١٦ (حاشية)
ـ فسأله النبي ﷺ: أبك جنون؟ فأُخبر أنه ليس بمجنون، وسأله... ...	١/ ١١٦ (حاشية)
ـ فقال: هل بك جنون؟ هل أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به	١/ ١١٦ (حاشية)
ـ الفهمَ الفهم فيما يختلج في صدرك...	١/ ١٩٩، ٢/ ٥٥
ـ قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل ...	١/ ١٣٤
ـ قال رجلٌ: يا رسول الله، إني لأتأخّر عن الصلاة في الفجر مما	١/ ٦٢، ٢/ ٢١٩ـ٢٢٠
ـ قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلتُ: لا، قال	٢/ ٣٢٤
ـ القضاة ثلاثة: واحد في الجنّة واثنان في النار، فأمّا الذي في الجنّة	١/ ٦٠، ٢/ ٣١٩
ـ قلتُ: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: أَسْبِغ الوضوء... ...	٢/ ١٩٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ قيل لرسول الله ﷺ: أرأيتَ الرجل يعمل العمل من الخير...	١/ ١٣٧
ـ كان بين أبياتنا إنسانٌ مخدج ضعيف لم يرع أهل الدار إلا وهو على...	٢/ ١٨٩ـ١٩٠
ـ كان حرثهم عنباً فنفشت فيه الغنم ليلاً فقضى داود بالغنم لهم	٢/ ٣٠١ـ٣٠٢
ـ كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه ...	٢/ ١٩٨
ـ كان عمر بن الخطّاب إذا نهى الناس عن شيءٍ دخل إلى أهله	١/ ١٤٠
ـ كفى بالمرء كذباً أن يحدّث بكلّ ما سمع...	١/ ١٥٠
ـ كنا في غزاة، فكسع رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار...	٢/ ١٨٥ (حاشية)
ـ كنتُ رجلاً مذّاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبيّ ﷺ لمكان ابنته... .	١/ ٥٣، ٢٣٣
ـ لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها...	٢/ ٢٧١
ـ لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في... ...	٢/ ١٩١
ـ لا ضرر ولا ضرار...	١/ ٦٤، ٢/ ١٢٦، ١٤٤
ـ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق...	١/ ١٧٨
ـ لا يتحدّث الناس أن محمداً يقتل أصحابه...	٢/ ١٦٩
ـ لا يحتكر إلا خاطئ...	١/ ٣٥٤، ٣٧٨
ـ لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق...	١/ ٢٢٤
ـ لا يقضينّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان...	١/ ٦١، ١٥٢
ـ لا يَمْنَعَنَّك قضاءٌ قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهُدِيت... ...	١/ ١٤٧، ٢/ ٣٠٤
ـ لعن رسول الله الراشي والمرتشي...	١/ ١٥٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ لما أتى ماعزُ بن مالك النبيَّ ﷺ قال له: لعلّك قبّلت أو غمزت	١/ ١١٥ـ١١٦ (حاشية)
ـ لمّا خلق الله الخلق كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش...	٢/ ٢٧٧
ـ لمّا فتح الله على رسوله ﷺ مكّة قام في الناس فحمد الله وأثنى... ...	١/ ٧٥، ٢/ ٢٧٨
ـ لولا أنّ قومك حديثو عهد بجاهليَّة ـ أو قال: بكفر ـ لأنفقت	١/ ٦٣، ٢/ ١٨٥ (حاشية)
ـ ليس الشديد بالصرعة، إنّما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب..	١/ ١٢٨
ـ ما أنت بمحدّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم... ...	١/ ٦٨
ـ ما خرج النبيّ ﷺ من بيتي قطّ إلا رفع طرفه إلى السماء فقال...	١/ ١٤٨
ـ ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً... ..	١/ ٣٤٢
ـ ما رأيتُ قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ...	١/ ٦٦
ـ ما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرتَ به...	١/ ٦٨
ـ المستشار مؤتمن...	١/ ١٤٣
ـ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ...	٢/ ٣٠٢، ٣١٣
ـ من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس فهو أحقّ به من غيره... ...	٢/ ٣١٣، ٣١٦
ـ من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها، فإن رضي حلابها... ..	٢/ ١٤ (حاشية)، ١٢٦
ـ من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه	٢/ ٣٦٣
ـ من أفتى الناس في كلّ ما يستفتونه فهو مجنون...	١/ ١٦٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ من أُفْتي بغير علمٍ كان إثمه على من أفتاه...	١/ ٥٨، ٢/ ٢٩١
ـ من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه...	١/ ١٧٨ (حاشية)
ـ من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة...	١/ ١٧٨
ـ من تطبّب ولم يُعرَف منه طبّ فهو ضامن...	٢/ ٣٣٧
ـ من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...	١/ ٢١٧
ـ من سُئل عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجامٍ من نار يوم القيامة...	١/ ٥٤، ٦٩، ٢/ ٣٣٣ـ٣٣٤
ـ من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنّة...	١/ ٥٧
ـ منذ كم لم تنزع خفّيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة، قال: أصبتَ...	١/ ٣٣٣
ـ هاتِ، الْقُطْ لي، فلقطت له حصيات هنّ حصى الخذف...	٢/ ٣٧٤
ـ والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله ـ تعالى ـ حتى..	١/ ٣٤٣
ـ والله لا أدع حقًّا لشأنٍ يظهر، ولا لضدٍّ يحتمل، ولا محاباة لبشرٍ...	١/ ١٧٦
ـ وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً...	١/ ١٣٨، ٢/ ٣٣٣
ـ وإيّاكم والغلوّ في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم...	٢/ ٣٧٤
ـ وصلوا كما رأيتموني أصلي...	١/ ٢٧٦
ـ يا أبا ذرّ، إني أراك ضعيفاً، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا...	٢/ ١٩٠ـ١٩١

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

١ـ آداب البحث والمناظرة:

محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار ابن تيميَّة للطباعة والنشر، القاهرة.

٢ـ الآداب الشرعيَّة والمِنَح المرعيّة:

شمس الدِّين أبو عبدالله محمد ابن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، توزيع: رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، طبع عام ١٩٧٧م.

٣ـ الإتقان في علوم القرآن:

جلال الدِّين عبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.

٤ـ الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر:

سيد محمد موسي (توانا) الأفغانستاني (معاصر)، دار الكتب الحديثة، عابدين.

٥ـ الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة:

هي الرسائل الشخصيَّة العلميَّة المرسلة من الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي إلى تلميذه الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل ومسائل أخرى تنشر لأوّل مرّة، اعتنى بها وعلّق عليها: هيثم بن جواد الحدّاد، بإشراف ومراجعة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، دار المعالي، عمّان، الأردن، دار ابن الجوزي، السعوديَّة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٦ـ أحكام أهل الذمّة:

شمس الدِّين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر بن قيِّم الجوزيَّة (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٧ـ الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة:

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٢هـ.

٨ـ الأحكام السلطانيَّة:

أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، صحّحه وعلّق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٣هـ.

٩ـ الإحكام في أصول الأحكام:

علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٠ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام:

شهاب الدِّين أبو العباس أحمد ابن إدريس المصري المالكي، المعروف بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي بكر عبدالرزاق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

(نسخة أخرى، وأشير إليها)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة، حلب، سوريا.

١١ـ أخبار القضاة:

محمد بن خلف ابن حيَّان، المعروف بـ«وكيع» (ت: ٣٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١٢ـ أخبار المدينة النبويَّة:

أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت: ٢٦٢هـ)، مطبوع ضمن مجموعة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مؤلفات الشيخ عبدالله الدويش، المجلد السادس، أشرف على تصحيحها: عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، دار العليان، بريدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٣ـ الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة:

اختارها: علاء الدِّين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٤ـ أخلاق العلماء:

أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجرّي (ت: ٣٦٠هـ)، مراجعة وتصحيح وتعليق: إسماعيل بن محمد الأنصاريّ، نشر وتوزيع: رئاسة البحوث العلميَّة والإفتاء بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، طبع عام ١٣٩٨هـ.

١٥ـ الأخلاق والسير = مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل:

أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: إيفا رياض، مراجعة وتقديم وتعليق: عبدالحق التركماني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٦ـ أثر العرف في التشريع الإسلامي:

السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، طَبْع المطبعة العالميَّة القاهرة.

١٧ـ أدب الدنيا والدين:

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، السعوديَّة، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٨ـ أدب الفتوى:

محمد الزحيلي (معاصر)، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

١٩ـ أدب القاضي:

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩١هـ.

٢٠ـ أدب القاضي:

أبو العباس أحمد ابن أبي أحمد الطبري، المعروف بـ«ابن القاصّ» (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطائف، السعوديَّة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢١ـ أدب القاضي للخصّاف مع شرحه لابن مازه:

مطبوع ضمن شرحه لبرهان الأئمة حسام الدِّين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقيَّة، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، والجزء الرابع طبع الدار العربيَّة للطباعة ببغداد.

(نسخة أخرى، وأشير إليها): تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، وأبي بكر محمد الهاشمي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٢ـ أدب المفتي والمستفتي:

عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بـ«ابن الصلاح» الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله ابن عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٣ـ الأدب المفرد:

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٤ـ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها:

عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعة (معاصر)، طبع عام ١٤٠٦هـ.

٢٥ـ إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب وأيسر الأسباب:

عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، طبع عام ١٤٠٢هـ.

٢٦ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٧ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:

محمد ناصر الدِّين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٨ـ الاستدلال عند الأصوليين:

علي بن عبدالعزيز العميريني (معاصر)، مكتبة التوبة، الرياض، السعوديَّة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢٩ـ الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلاميَّة وأصول فقهها:

مصطفى أحمد الزرقاء (ت: ١٤٢٠هـ)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٠ـ الاستقامة:

أبو العباس تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبدالحليم ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣١ـ الإشارة في تدبير الإمارة = السياسة:

أبو بكر محمد بن الحسن المراديّ الحضرميّ (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: سامي النشّار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب.

٣٢ـ الإشارة وما يتعلّق بها من أحكام في الفقه الإسلاميّ:

عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي (معاصر)، مطابع شركة الصفحات الذهبيَّة المحدودة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٣ـ الأشباه والنظائر:

تاج الدِّين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٤ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:

زين الدِّين[1] ابن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(١) هكذا لقبه الصحيح ـ كما في ترجمته ـ، والمثبت على غلاف الكتاب «زين العابدين»، وهو خطأ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٥ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة:

جلال الدِّين عبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٦ـ الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلاميّ والقانون المقارن:

عبّاس حسني محمد (معاصر)، شركة مكتبات عكاظ، جدّة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٧ـ أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا:

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: سيّد كسروي حسن، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٨ـ أصول الفقه:

محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي.

٣٩ـ أصول الفقه:

محمد الخضري بك (ت: ١٣٤٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، يطلب من المكتبات التجاريَّة الكبرى بمصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ.

٤٠ـ أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:

عبدالله بن عبدالمحسن التركي (معاصر)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤١ـ أصول المرافعات الشرعيَّة في مسائل الأحوال الشخصيَّة:

أنور العمروسي (معاصر)، يطلب من المكتبات الشهيرة بمصر والأقطار العربيَّة.

٤٢ـ الأصول من علم الأصول:

محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الرياض، السعوديَّة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

٤٣ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:

محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، المطابع الأهليَّة للأوفست بالرياض.

٤٤ـ الاعتصام:

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.

٤٥ـ أحكام القرآن:

أبو بكر محمد بن عبدالله، المعروف بـ«ابن العربي» (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٦ـ الإعلام بنوازل الأحكام = الأحكام الكبرى:

أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي (ت: ٤٨٦هـ)، تحقيق: نورة بنت محمد بن عبدالعزيز التويجري، طبع عام ١٤١٥هـ.

٤٧ـ إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين:

شمس الدِّين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.

٤٨ـ إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان:

شمس الدِّين محمد بن أبي بكر الحنبلي، المعروف بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، المطبعة الميمنيَّة، مصر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٩ـ الإفادات والإنشادات:

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي (ت: ٧٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان، مؤسّسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٥٠ـ الإفصاح عن معاني الصحاح:

عون الدِّين أبو المظفر يحيى بن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)، المؤسّسة السعيديَّة، مكتبة الحرمين، الرياض.

٥١ـ الإقناع لطالب الانتفاع:

شرف الدِّين موسى بن أحمد بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والتوزيع والدعاية والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٢ـ أقضية رسول الله ﷺ:

أبو عبدالله محمد بن فرج المالكي، المعروف بـ«ابن الطلاّع» (ت: ٤٩٧هـ)، تحقيق وتعليق واستدراك: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٥٣ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد ابن حنبل:

علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمديَّة، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

٥٤ـ أنيس الفقهاء في الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:

قاسم القونوي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، السعوديَّة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٥٥ـ أوضح المسالك إلى ألفيَّة ابن مالك:

أبو محمد عبدالله جمال الدِّين ابن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ)، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، طبع عام ١٤١٥هـ.

٥٦ـ الإيضاح لقوانين الاصطلاح:

أبو محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي الحنبلي (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥٧ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

زين الدِّين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٥٨ـ البحر المحيط في أصول الفقه:

بدر الدِّين محمد بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: عبدالقادر عبدالله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت، مكتبة آلاء.

٥٩ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

علاء الدِّين أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي الملقّب بـ«ملك العلماء» (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٦٠ـ بدائع الفوائد:

أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي، المشهور بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦١ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

٦٢ـ البرهان في أصول الفقه:

عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٦٣ـ البرهان في علوم القرآن:

بدر الدِّين محمد بن عبدالله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٦٤ـ البلبل في أصول الفقه = مختصر الروضة:

سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري الحنبلي (ت: ٧١٦هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٦٥ـ بلغة الساغب وبغية الراغب:

فخر الدِّين أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم محمد الخضر ابن تيميَّة (ت: ٦٢٢هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٦ـ بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني:

أحمد عبدالرحمن البنّا (ت: ١٣٧٨هـ)، دار الشهاب، القاهرة، وهو مطبوع بحاشية: «الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني»، دار

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الشهاب بالقاهرة.

٦٧ـ بلوغ المرام من أدلة عمدة الأحكام:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٥هـ.

٦٨ـ البهجة في شرح التحفة:

أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٢هـ.

٦٩ـ بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار:

عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٧٠ـ بهجة المَجالس وأُنس المُجالس وشحذ الذاهن والهاجس:

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبرّ النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٧١ـ تاريخ بغداد:

أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلميَّة، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٢ـ تاريخ الفقه الإسلامي:

عمر سليمان الأشقر (معاصر)، مكتبة الفلاح بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٧٣ـ تاريخ القضاء في الإسلام:

محمود بن محمد عرنوس (ت: ١٣٧٤هـ)، مكتبة الكلّيّات الأزهريَّة، طَبْع مطبعة الحلبي بمصر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧٤ـ تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي):

محمد عبدالوهاب خلاَّف (معاصر)، توزيع المؤسّسة العربيَّة الحديثة، مصر، المطبعة العربيَّة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٧٥ـ تأسيس النظر:

أبو زيد عبيدالله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة، القاهرة، مصر.

٧٦ـ تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:

برهان الدِّين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت: ٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٧ـ تجريد زوائد الغاية والشرح:

حسن الشطّي (ت: ١٢٧٤هـ)، مطبوع مع «مطالب أولي النهى» في حاشيته، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

٧٨ـ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام:

بدر الدِّين بن جماعة (ت: ٩٣٣هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، نشر رئاسة المحاكم الشرعيَّة والشؤون الدينيَّة بدولة قطر، طبعة دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٧٩ـ التحفة السنيَّة في الفوائد والقواعد الفقهيَّة:

علي بن محمد الهندي (ت: ١٤١٩هـ)، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٠ـ التحقيقات المرْضِيَّة في المباحث الفرضيَّة:

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان (معاصر)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، طبع مطابع الرياض.

٨١ـ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين:

العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، استخراج: محمود بن محمد الحدّاد، دار العاصمة للنشر بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٨٢ـ تخريج الدلالات السمعيَّة على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحِرَف والصنائع والعمالات الشرعيَّة:

أبو الحسن علي بن محمد، المعروف بـ«الخزاعي التلمساني» (ت: ٧٨٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد أبو سلامة، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٨٣ـ التخريج عند الفقهاء والأصوليّين:

يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين (معاصر)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨٤ـ تخريج الفروع على الأصول:

أبو المناقب شهاب الدِّين محمود بن أحمد الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨٥ـ تخريج الفروع على الأصول:

عثمان بن محمد الأخضر شوشان (معاصر)، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨٦ـ تحرير ألفاظ التنبيه = لغة الفقهاء:

محيي الدِّين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٨٧ـ تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال:

عياض بن نامي السلمي (معاصر)، مطابع الإشعاع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨٨ـ التداوي والمسؤوليَّة الطبيَّة في الشريعة الإسلاميَّة:

قيس بن محمد آل الشيخ مبارك (معاصر)، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٨٩ـ تدوين المرافعة القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث منشور في العدد الثاني من مجلة العدل، السنة الأولى، ربيع الآخر عام ١٤٢٠هـ، وهي مجلة فصليَّة علميَّة مُحكَّمَة تُعْنى بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربيَّة السعوديَّة.

٩٠ـ تذكرة السامع والمتكلّم في أدب العالم والمتعلّم:

بدر الدين ابن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة الكناني (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمد هاشم الندوي، دار المعالي، عمّان، صويلح، الأردن، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٩١ـ تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٩٢ـ تسهيل المنطق:

عبدالكريم بن مراد الأثري (معاصر)، مطابع سجل العرب.

٩٣ـ التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:

عبدالقادر عودة (ت: ١٣٧٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٤ـ تصحيح الفروع:

علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، راجعه: عبدالستَّار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، مطبوع بحاشية: «الفروع».

٩٥ـ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعيَّة:

عبداللطيف بن عبدالله ابن عزيز البرزنجي (معاصر)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٩٦ـ التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي:

وحيد الدِّين سوار (معاصر)، مكتبة النهضة المصريَّة، القاهرة، طبع عام ١٩٦٠م.

٩٧ـ التعديل والتجريح:

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٩٨ـ التعريفات:

علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، طبع عام ١٩٨٥م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩٩ـ تغيير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلاميّ:

عبدالله بن حمد الغطيمل (معاصر)، بحث منشور في العدد الخامس والثلاثين من مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة، السنة التاسعة، ربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة عام ١٤١٨هـ، وهي مجلة علميَّة مُحكَّمَة متخصّصة في الفقه الإسلاميّ.

١٠٠ـ تفسير التحرير والتنوير:

محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسيَّة للنشر، الدار الجماهيريَّة للنشر والتوزيع والإعلان.

١٠١ـ تفسير القرآن العظيم:

أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، قدّم له: يوسف ابن عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠٢ـ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:

محمد أديب صالح (معاصر)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٠٣ـ التفسير والمفسرون:

محمد حسين الذهبي (ت: ١٣٩٧هـ)، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ، وهذا للجزء الأول والثاني، أما الجزء الثالث فالناشر: مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٠٤ـ التقرير والتحبير:

ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، مصورة عن الطبعة الأولى: المطبعة الكبرى الأميريَّة، بولاق، مصر ١٣١٦هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٠٥ـ التكفير في ضوء السنّة النبويَّة:

باسم بن فيصل الجوابرة (معاصر)، بحث مقدّم لجائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالميَّة للسنّة النبويَّة والدراسات الإسلاميَّة لعام ١٤٢٧هـ، فرع السنّة النبويَّة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٠٦ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

أبو الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنوّرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٠٧ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:

جمال الدِّين أبو محمد عبدالرحمن بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١٠٨ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبرّ النمري الفهري (ت: ٤٦٣هـ)، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالمغرب، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين.

١٠٩ـ تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام:

محمد بن عيسى بن المناصف (ت: ٦٢٠هـ)، أعدّه للنشر: عبدالحفيظ منصور، دار التركي للنشر، طَبْع المطابع الموحدة بتونس.

١١٠ـ التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربيَّة السعوديَّة:

محمد مصطفى الزحيلي (معاصر)، دار الفكر، دمشق، طبع عام ١٤٠٢هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١١ـ التنظيم القضائيّ في المملكة العربيَّة السعوديَّة في ضوء الشريعة الإسلاميَّة ونظام السلطة القضائيَّة:

سعود بن سعد آل دريب (ت: ١٤٢١هـ)، مطابع حنيفة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١١٢ـ التنقيح المشبع:

علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، المكتبة السلفيَّة ومطبعتها، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١١٣ـ تهذيب الأجوبة:

أبو عبدالله الحسن بن حامد الحنبلي (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، مكتبة النهضة العربيَّة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١١٤ـ تهذيب الأسماء واللغات:

أبو زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

١١٥ـ تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة:

محمد بن علي بن حسين المكي المالكي (ت: ١٣٦٧هـ)، مطبوع على هامش: «الفروق» للقرافي، عالم الكتب، بيروت.

١١٦ـ تهذيب الكمال:

أبو يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزّيّ (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١١٧ـ توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١١٨ـ التوقيف على مهمّات التعاريف:

محمد عبدالرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١١٩ـ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد:

سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (ت: ١٢٣٣هـ)، نشر وتوزيع: رئاسة البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السعوديَّة.

١٢٠ـ الثبات والشمول في الشريعة الإسلاميَّة:

عابد بن محمد السفياني (معاصر)، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٢١ـ جامع بيان العلم وفضله:

أبو عمر يوسف بن عبدالبرّ (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعوديَّة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٢٢ـ جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم:

زين الدِّين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدِّين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

١٢٣ـ جامع الفصولين:

محمد بن إسماعيل الشهير بـ«ابن قاضي سماوه» (ت: ٨٢٣هـ)، المطبعة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأزهريَّة، طبع عام: ١٣٠٠هـ.

١٢٤ـ الجامع لأحكام القرآن:

أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصريَّة.

١٢٥ـ الجامع لاختيارات ابن تيميَّة:

أحمد موافي (معاصر)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعوديَّة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٢٦ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع:

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود الطحّان، مكتبة المعارف، السعوديَّة، الرياض، طبع عام ١٤٠٣هـ.

١٢٧ـ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي:

محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٢٨ـ جهود القضاء السعوديّ في إنماء الفقه البيئي:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، دراسة تطبيقيَّة من خلال عرض بعض القضايا البيئية، بحث منشور في العدد السابع والعشرين من المجلة العربية للفقه والقضاء، وهي مجلة نصف سنوية علمية متخصصة تُعْنى بشؤون التشريع والقضاء، تصدر عن الأمانة العامة بجامعة الدول العربية.

١٢٩ـ الجواب الصحيح لمن بَدَّل دين المسيح:

شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، مطابع المجد التجاريَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٣٠ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:

صالح عبدالسميع الأبي الأزهري (ت: ؟)، دار المعرفة، بيروت.

١٣١ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، مطبعة الحلبي، مصر.

١٣٢ـ حاشية العطار على جمع الجوامع:

حسن العطار (ت: ١٢٥٠هـ)، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجاريَّة الكبرى، مصر.

١٣٣ـ حاشية على الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع = حاشية ابن قاسم على الرّوض المُرْبع:

عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، المطابع الأهليَّة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى.

١٣٤ـ حاشية العنقري على الروض المربع = حاشية الرّوض المُرْبع:

عبدالله بن عبدالعزيز العنقري (ت: ١٣٧٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعوديَّة، مطبعة السعادة بمصر، طبع عام ١٣٩٠هـ، مطبوع مع «الروض المربع شرح زاد المستنقنع».

١٣٥ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٣٦ـ حجة الله البالغة:

شاه ولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، المكتبة السلفيَّة، لاهور، باكستان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٣٧ـ الحسبة في الإسلام = وظيفة الحكومة الإسلاميَّة:

تَقِيّ الدِّين أحمد ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتاب العربي.

١٣٨ـ الحكم التكليفي في الشريعة الإسلاميَّة:

محمد أبو الفتح البيانوني (معاصر)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٣٩ـ الحكم الوضعي عند الأصوليين:

سعيد علي محمد الحميري (معاصر)، المكتبة الفيصليَّة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤٠ـ حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج:

الأولى: لعبدالحميد الشرواني (كان حيًّا عام: ١٢٨٩هـ).

الثانية: لأحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ).

والحاشيتان مطبوعتان مع «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤١ـ الحِيَل في الشريعة الإسلاميَّة:

محمد عبدالوهاب بحيري (معاصر)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.

١٤٢ـ الخيار وأثره في العقود:

عبدالستار أبو غدة (معاصر)، مطبعة مقهوي، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٤٣ـ الدُّرّ النَّقِيّ في شرح ألفاظ الخرقي:

جمال الدِّين يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي، المعروف بـ«ابن المُبْرَد» (ت: ٩٠٩هـ)، إعداد: رضوان مختار بن غربيه، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٤٤ـ دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام:

علي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ) تعريب: فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

١٤٥ـ الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات = أدب القضاء:

شهاب الدِّين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله، المعروف بـ«ابن أبي الدم» الحموي الشافعي (ت: ٦٤٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريَّة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٤٦ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٤٧ـ ديوان المظالم:

حمدي عبدالمنعم (معاصر)، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٤٨ـ رحلة الحجّ إلى بيت الله الحرام:

محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الشروق، جدة، السعوديَّة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٤٩ـ الرخص الفقهيَّة من القرآن والسنة النبويَّة:

محمد الشريف الرحموني (معاصر)، نشر وتوزيع مؤسسات عبدالكريم عبدالله، تونس، المطبعة العربيّة.

١٥٠ـ الرد على المنطقيين:

تَقِيّ الدِّين أبو العباس أحمد ابن تيميَّة الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة للطباعة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والنشر، بيروت، لبنان.

١٥١ـ رَدّ المحتار على الدّرّ المختار = حاشية ابن عابدين:

محمد أمين، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

١٥٢ـ رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة = أصول الحنفيَّة:

أبو الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠هـ)، وذكر أمثلتها ونظائرها: نجم الدِّين النسفي، مطبوعة إلحاقاً بـ«تأسيس النظر» للدبوسي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة، القاهرة، مصر.

١٥٣ـ رفع الحرج في الشريعة:

يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين (معاصر)، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

١٥٤ـ رفع الحرج في الشريعة الإسلاميَّة:

صالح بن عبدالله بن حميد (معاصر)، دار الاستقامة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

١٥٥ـ الروح:

شمس الدين أبو عبدالله ابن قيّم الجوزيَّة (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق: محمد اسكندر يلد، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٥٦ـ الذخيرة:

شهاب الدِّين أحمد بن إدريس، المعروف بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجّي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٥٧ـ رسائل الإصلاح:

محمد الخضر حسين (ت: ١٣٧٧هـ)، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، الدمام، السعوديَّة.

١٥٨ـ الرسالة:

محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العالميَّة، بيروت، لبنان.

١٥٩ـ الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع:

منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مطبوع مع حاشية عليه لعبدالرحمن ابن قاسم، المطابع الأهليَّة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى.

١٦٠ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين:

يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٦١ـ روضة القضاة وطريق النجاة:

أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت: ٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمّان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٦٢ـ روضة الناظر وجنة المناظر:

موفق الدِّين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٦٣ـ زاد المعاد في هدي خير العباد:

شمس الدِّين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت.

١٦٤ـ السبب عند الأصوليين:

عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة (معاصر)، طبع لجنة البحوث والتأليف والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض، مطابع الجامعة، طُبع عام ١٣٩٩هـ.

١٦٥ـ سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:

محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، صحّحه وعلّق عليه: محمد محرز سلامة وآخرون، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض.

١٦٦ـ السكوت ودلالته على الأحكام الشرعيَّة:

رمضان علي السيد الشربناصتي (معاصر)، دار الفكر العربي، مصر.

١٦٧ـ سنن أبي داود:

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدِّين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦٨ـ سنن ابن ماجه:

أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٦٩ـ سنن الترمذي = الجامع الصحيح:

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ.

(نسخة أخرى): تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث، بيروت.

١٧٠ـ سنن الدارقطني:

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٤هـ.

(نسخة أخرى): تحقيق: السيّد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، طبع عام ١٣٨٦هـ.

١٧١ـ سنن الدارمي:

أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الريَّان للتراث بالقاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٧٢ـ السنن الكبرى:

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٣هـ.

(نسخة أخرى): تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبع عام ١٤١٤هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٧٣ـ السنن الكبرى:

أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالغفار بن سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٧٤ـ سنن النسائي (المجتبى) بشرح الحافظ جلال الدِّين السيوطي وحاشية الإمام السندي:

أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ.

١٧٥ـ السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة:

شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، قدّم له: محمد المبارك، دار الكتب العربيَّة، بيروت، لبنان.

١٧٦ـ الشرائع السابقة ومدى حجّيَّتها في الشريعة الإسلاميَّة:

عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش (معاصر)، دار العبيكان للطباعة والنشر بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٧٧ـ شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب:

عبدالكريم بن محمد اللاحم (معاصر)، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٧٨ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:

شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن إدريس، المعروف بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة بمصر، ودار الفكر

شبكة الألوكة - قسم الكتب

للطباعة والنشر القاهرة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

١٧٩ـ شرح حدود ابن عرفة:

أبو عبدالله محمد الأنصاري، المشهور بـ«الرصَّاع» التونسي (ت: ٨٩٤هـ)، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالمغرب، مطبعة فضالة المحمديَّة بالمغرب، طبع عام ١٤١٢هـ.

١٨٠ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل:

عبدالباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٨١ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:

محمد بن عبدالباقي الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ)، ملتزم الطبع والنشر: عبدالحميد أحمد حنفي، مصر.

١٨٢ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي:

شمس الدِّين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

١٨٣ـ شرح صحيح مسلم:

يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٨٤ـ شرح عقود رسم المفتي:

محمد أمين أفندي، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، وهو مطبوع من ضمن مجموعة: رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٥ـ شرح العقيدة الطحاويَّة:

علي بن علي بن محمد ابن أبي العزّ الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، حقّقها وراجعها: جماعة من العلماء، خرّج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ.

١٨٦ـ شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف:

برهان الأئمة حسام الدِّين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقيَّة، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، والجزء الرابع طبع الدار العربيَّة للطباعة ببغداد.

(نسخة أخرى، وأشير إليها): تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، وأبي بكر محمد الهاشمي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٨٧ـ شرح ابن عقيل لألفيَّة ابن مالك:

بهاء الدِّين عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري (ت: ٧٦٩هـ)، لم يذكر مكان ولا تاريخ الطبع أو النشر.

١٨٨ـ شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا = فتح الرؤوف القادر:

عبدالرؤوف بن علي زين الدِّين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن عبدالله عوض بكير، الدار السعوديَّة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٨٩ـ فتح القدير:

كمال الدِّين محمد عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بـ«ابن الهمام»

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(ت: ٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت، المطبعة الكبرى الأميريَّة ببولاق، مصر، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ.

١٩٠ـ شرح القواعد الفقهيَّة:

أحمد بن محمد الزرقاء (ت: ١٣٥٧هـ)، نَسَّقَه وراجعه وصحّحه: عبدالستار أبوغدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٩١ـ الشرح الكبير = الشافي:

شمس الدِّين أبو الفرج عبدالرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ (ت: ٦٨٢هـ)، مطبوع مع «المغني»، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.

١٩٢ـ شرح الكوكب المنير:

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بـ«ابن النجار» (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، من مطبوعات كلّيَّة الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٩٣ـ شرح مختصر الروضة:

نجم الدِّين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالحكيم بن سعيد الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٩٤ـ شرح معاني الآثار:

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجّار، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأولى ١٣٩٩هـ.

١٩٥ـ الشريعة الإلهيَّة لا القوانين الوضعيَّة:

عمر بن سليمان الأشقر (معاصر)، دار الدعوة، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٩٦ـ الشعر والشعراء:

أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة المروزي الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، طبع عام ١٩٦٦م.

١٩٧ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشا:

أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ)، شرحه وعلَّق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدِّين، دار الكتب العلميَّة، بيروت لبنان، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٩٨ـ صحيح البخاري:

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٩٩ـ صحيح ابن حبّان:

أبو حاتم محمد بن حبّان بن أحمد التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٠٠ـ صحيح ابن خزيمة:

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، مراجعة: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبع عام ١٩٧٠م/ ١٣٩٠هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢٠١ـ صحيح مسلم:

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٢٠٢ـ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:

أحمد بن حمدان الحرّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، خَرَّج أحاديثه وعَلَّق عليه: محمد ناصر الدِّين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

٢٠٣ـ الضوابط الشرعيَّة للأخذ بأيسر المذاهب:

وهبة الزحيلي (معاصر)، دار الهجرة، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٢٠٤ـ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميَّة:

محمد سعيد رمضان البوطي (معاصر)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.

٢٠٥ـ ضوابط المعرفة:

عبدالرحمن بن حسن بن حبنكة الميداني (معاصر)، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٢٠٦ـ طبقات الشافعيَّة الكبرى:

تاج الدِّين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ومحمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٠٧ـ الطبقات الكبرى:

أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت: ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.

٢٠٨ـ طرح التثريب في شرح التقريب:

زين الدِّين أبو الفضل (ت: ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢٠٩ـ الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة:

ابن قيِّم الجوزيَّة (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني ومطبعتها، جدة، السعوديَّة.

٢١٠ـ طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول:

جمعها: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المؤسّسة السعيديَّة، الرياض.

٢١١ـ الطريقة المرضيَّة في الإجراءات الشرعيَّة على مذهب المالكيَّة:

محمد العزيز جعيط (ت: ١٩٧٠م)، مكتبة الاستقامة، تونس، مطبعة الإرادة، الطبعة الثانية.

٢١٢ـ العدّة شرح العمدة:

بهاء الدِّين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢١٣ـ العرف؛ حجيَّته وأثره في فقه المعاملات الماليَّة عند الحنابلة:

عادل بن عبدالقادر قوته (معاصر)، المكتبة المكيَّة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢١٤ـ العرف وأثره في الشريعة والقانون:

أحمد بن علي سير المباركي (معاصر)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢١٥ـ العقد المُنَظِّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام:

أبو محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني (ت: ٧٦٧هـ)، مطبوع بهامش: «تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لابن فرحون، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٢١٦ـ العقود الياقوتيَّة في جيد الأسئلة الكويتيَّة:

عبدالقادر بن أحمد بن بدران الدومي الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ)، مكتبة السوادي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢١٧ـ علم أصول الفقه:

عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة (معاصر)، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢١٨ـ علماء نجد خلال ثمانية قرون:

عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح آل بسّام (ت: ١٤٢٣هـ)، دار العاصمة، السعوديَّة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٢١٩ـ عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق:

محمد سعيد الباني (ت: ١٣٥١هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، طبع عام ١٤٠١هـ.

٢٢٠ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري:

بدر الدِّين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، المعروف بـ«البدر العيني» (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٢١ـ العمل بالخطّ والكتابة في الفقه الإسلاميّ:

عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي (معاصر)، مطابع شركة الصفحات الذهبيَّة المحدودة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٢٢ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود:

أبو الطيب محمد شمس الدِّين الحق العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٢٢٣ـ العيد الذهبي لمجمع اللغة العربيَّة:

عدنان الخطيب (معاصر)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٢٤ـ الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي:

الصديق محمد الأمين الضرير (معاصر)، الدار السودانيَّة للكتب، الخرطوم، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٢٢٥ـ غريب الحديث:

أبو عبيد القاسم بن سلام الهرويّ (ت: ٢٢٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهنديَّة، طبعة مصوّرة عن السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانيَّة بحيدر آباد الدكن الهند، طبع عام ١٣٩٦هـ.

٢٢٦ـ الغزو الفكري والتيَّارات المعادية للإسلام:

عبدالستار فتح الله سعيد (معاصر)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢٢٧ـ الغلوّ في الدين في حياة المسلمين المعاصرة:

عبدالرحمن بن معلاّ اللويحق (معاصر)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٢٨ـ غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم = الغياثي:

أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، مطبعة النهضة، مصر.

٢٢٩ـ الفتاوى الإسلاميَّة الصادرة عن دار الإفتاء المصريَّة:

إصدار: المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميَّة بوزارة الأوقاف المصريَّة، (الجزء السابع)، طبع بمطابع الأهرام التجاريَّة.

٢٣٠ـ فتاوى الإمام الشاطبي:

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، طبع بمطبعة الكواكب بتونس، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٣١ـ فتاوى السبكي:

أبو الحسن تَقِيّ الدِّين علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، طبع عام ١٣٥٦هـ.

٢٣٢ـ الفتاوى السعديَّة:

عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف الرياض.

٢٣٣ـ الفتاوى الكبرى:

أبو العباس تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبدالحليم ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٣٤ـ الفتاوى الكبرى الفقهيَّة:

أحمد شهاب الدِّين بن محمد بدر الدِّين بن محمد شمس الدِّين بن علي نور الدِّين بن حجر المكّي الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، دار صادر، بيروت.

٢٣٥ـ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (السعوديَّة):

جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش (معاصر)، نشر وتوزيع: المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بسلطانة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

٢٣٦ـ فتاوى ورسائل:

محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، طبع عام ١٣٩٩هـ.

٢٣٧ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محبّ الدِّين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المكتبة السلفيَّة.

٢٣٨ـ الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني:

ترتيب: أحمد بن عبدالرحمن البنّا (ت: ١٣٧٨هـ)، دار الشهاب بالقاهرة.

٢٣٩ـ الفتح الرباني فيما ذَهَلَ عنه الزرقاني = حاشية البناني:

محمد الحسن البناني (ت: ١١٩٤هـ)، مطبوع على هامش: «شرح الزرقاني على مختصر خليل»، دار الفكر، بيروت.

٢٤٠ـ فتح العلي المالك:

أبو عبدالله محمد بن أحمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، مطبعة الحلبي بمصر، طبع عام ١٣٧٨هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢٤١ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.

٢٤٢ـ الفتوى في الإسلام:

جمال الدِّين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٤٣ـ الفتوى نشأتها وتطوّرها أصولها وتطبيقاتها:

حسين محمد الملاح (معاصر)، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٤٤ـ الفتيا ومناهج الإفتاء:

محمد سليمان عبدالله الأشقر (معاصر)، الدار السلفيَّة، حولي، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٢٤٥ـ فِرَق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها:

غالب بن علي عواجي (معاصر)، المكتبة العصريَّة الذهبيَّة، جدّة، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ.

٢٤٦ـ الفروسيَّة:

شمس الدِّين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، تصحيح: عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٤٧ـ الفروع:

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، مطبوع معه: «تصحيح الفروع» لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ).

٢٤٨ـ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق:

شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٢٤٩ـ فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب:

عبدالمجيد عمر النجار (معاصر)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٢٥٠ـ الفقه الإسلامي بين النظريَّة والتطبيق:

محمد أحمد سراج (معاصر)، سعد سمك للنسخ والطباعة، القاهرة، طبع عام ١٩٩١م.

٢٥١ـ الفقه الإسلامي وأدلته:

وهبة الزحيلي (معاصر)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٥٢ـ فقه التدين فهماً وتنزيلاً:

عبدالمجيد النجار (معاصر)، ضمن سلسلة: «كتاب الأمة»، يصدر عن رئاسة المحاكم الشرعيَّة والشؤون الدينيَّة بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٥٣ـ الفقيه والمتفقّه:

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب (ت: ٤٦٣هـ)، صحّحه وعلّق

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عليه: إسماعيل الأنصاري، مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٢٥٤ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:

محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ، المكتبة العلميَّة بالمدينة المنورة، طبع عام ١٣٩٧هـ.

٢٥٥ـ الفوائد الجليَّة في المباحث الفرضيَّة:

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ.

٢٥٦ـ الفوائد الجنيَّة:

أبو الفيض محمد بن ياسين بن عيسى الفاداني المكي (ت: ١٤١٠هـ)، اعتنى بطبعه وقدّم له: رمزي سعد الدِّين دمشقيَّة.

٢٥٧ـ الفوائد الزينيَّة في مذهب الحنفيَّة:

زين الدِّين بن إبراهيم، المعروف بـ«ابن نجيم» الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعوديَّة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٥٨ـ الفوائد في اختصار المقاصد = القواعد الصغرى:

عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: جلال الدِّين عبدالرحمن، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٥٩ـ الفوائد المدنيَّة في بيان اختلاف العلماء من الشافعيَّة:

محمد بن سليمان الكردي المدني (ت: ؟)، مطبوع مع فتاوى بعنوان: «قرة العين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بفتاوى علماء الحرمين»، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجاريَّة الكبرى بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

٢٦٠ـ فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت:

محبّ الله ابن عبدالشكور البهاري (ت: ١١١٩هـ)، تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم.

٢٦١ـ الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة:

بدر الدِّين أبو اليسر محمد بن الغرس الحنفي (ت: ٨٩٤هـ)، مطبوع مع «المجاني الزهريَّة على الفواكه البدريَّة» للجارم، مطبعة النيل بمصر.

٢٦٢ـ الفواكه العديدة في المسائل المفيدة:

أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي (ت: ١١٢٥هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٦٣ـ القاعدة الكلّيَّة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول:

محمود مصطفى عبود هرموش (معاصر)، المؤسّسة الجامعيَّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٦٤ـ قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين (معاصر)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، طبع عام ١٤١٧هـ.

٢٦٥ـ القاموس المحيط:

مجد الدِّين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢٦٦ـ قطوف لغويَّة:

عبدالفتاح المصري (معاصر)، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٦٧ـ قواطع الأدلّة في أصول الفقه:

أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي، وعلي بن عباس بن عثمان الحكمي، الطبعة الأولى.

٢٦٨ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:

أبو بكر ابن العربي المعافري (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٢٦٩ـ القضاء الإداري بين الشريعة والقانون:

عبدالحميد الرفاعي (معاصر)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريَّة.

٢٧٠ـ القواعد:

أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت: ٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالله ابن حميد، من مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(نسخة أخرى، وأشير إليها): تحقيق: محمد الدرادبي، أطروحة دكتوراه بدار الحديث الحسينيَّة بالرباط.

(نسخة مخطوطة)، منها صورة بالمكروفلم برقم ٤٧٤٨/ ف في المكتبة المركزيَّة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض.

٢٧١ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام:

أبو محمد عزّ الدِّين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلّق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

(نسخة أخرى، وأشير إليها): تحقيق: عبدالغني الدقر، دار الطباع، للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٧٢ـ قواعد التفسير:

خالد بن عثمان السبت (معاصر)، دار ابن عفان، للنشر والتوزيع، الخبر، السعوديَّة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٧٣ـ القواعد الفقهيَّة:

يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين (معاصر)، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٧٤ـ القواعد الفقهيَّة:

علي بن أحمد الندوي (معاصر)، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٧٥ـ القواعد في الفقه الإسلامي:

أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢٧٦ـ القواعد النورانيَّة:

شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٩هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢٨٩ـ الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عبدالرحمن بن أبي بكر ابن داود الحنبلي الدمشقي الصالحي (ت: ٨٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى عثمان صميدة، دار الكتب العلميَّة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٩٠ـ لسان العرب:

أبو الفضل جمال الدِّين بن محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، طبع عام ١٤١٢هـ.

٢٩١ـ لسان الميزان:

أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ الشافعيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرفة النظاميّة بالهند، مؤسّسة الأعلميّ، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

٢٩٢ـ اللمع في أصول الفقه:

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعيّ (ت: ٤٧٦هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر.

٢٩٣ـ مباحث في أحكام الفتوى:

عامر سعيد الزيباري (معاصر)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٩٤ـ المبدع شرح المقنع:

أبو إسحاق برهان الدِّين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، طبع عام ١٩٨٠م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٩٥ـ المبسوط:

شمس الدِّين السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.

٢٩٦ـ متن الأربعين النوويَّة في الأحاديث الصحيحة النبويَّة:

يحيى بن شرف الدِّين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، وبأسفله تقرير: هاشم بن محمد الشحات الشرقاوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

٢٩٧ـ مجلة الأحكام الشرعيَّة:

أحمد بن عبدالله القاري (ت: ١٣٥٩هـ)، تحقيق: عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ومحمد إبراهيم علي، مطبوعات تهامة، جدة، السعوديَّة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٢٩٨ـ مجلة الأحكام العدليَّة:

أعدّتها لجنة من علماء الحنفيَّة في العقدين التاسع والعاشر من القرن الثالث عشر الهجري، (وقد رجعت إلى النسخة المشروحة من قِبَل علي حيدر باسم: «دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام»، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٢٩٩ـ مجلة كلّيَّة أصول الدِّين بالرياض:

مجلة علميَّة حوليَّة تصدرها كلّيَّة أصول الدِّين بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، العدد الرابع، العام الجامعي ١٤٠٢/١٤٠٣هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣٠٠ـ المجموع شرح المهذب:

أبو زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالميَّة بالفجالة.

٣٠١ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة:

جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٣٠٢ـ مجموعة التوحيد:

ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، وابن عبدالوهاب (ت: ١٢٠٦هـ)، وآخرون، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، طبع عام ١٣٨١هـ.

٣٠٣ـ مجموعة الرسائل والمسائل النجديَّة:

بعض علماء نجد، طبع بإشراف: عبدالسلام بن برجس العبدالكريم، دار العاصمة، الرياض، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٣٠٤ـ المحدّثون من اليمامة:

محمد مصطفى الأعظمي (معاصر)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٠٥ـ المحرر في الحديث:

أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي، وآخرين، توزيع دار الباز، مكّة المكرّمة، طباعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٠٦ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:

مجد الدِّين أبو البركات (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٠٧ـ المحكمة في القضاء الإسلامي والتَّنْظيم القضائيّ السعوديّ:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث منشور في العدد الثامن عشر من مجلة العدل، السنة الخامسة، ربيع الآخر عام ١٤٢٤هـ، وهي مجلة فصليَّة علميَّة مُحكَّمَة تُعْنى بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربيَّة السعوديَّة.

٣٠٨ـ المحلّى:

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، مقابلة على النسخة التي حقّقها الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

٣٠٩ـ مختار الصحاح:

محمد ابن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

٣١٠ـ المختارات الجليَّة من المسائل الفقهيَّة:

عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المؤسّسة السعديَّة، الرياض.

٣١١ـ مختصر التحرير في أصول الحنابلة:

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ)، مكتبة ابن تيميَّة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣١٢ـ مختصر الفتاوى المصريَّة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة:

اختصرها: بدر الدِّين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي (ت: ٧٧٧هـ)، صحّحه

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وعلّق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب الإسلاميَّة، كوجر انواله، باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٣١٣ـ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:

علاء الدِّين أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي الحنبلي، المعروف بـ«ابن اللحام» (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد مظهر بغا، من منشورات كلّيَّة الشريعة بمكة المكرمة، طَبْع: دار الفكر بدمشق، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٣١٤ـ مدارج السالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين:

أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر بن أيّوب، الشهير بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمّديَّة، القاهرة، طبع على نفقة محمد سرور الصبّان عام ١٣٧٥هـ.

(نسخة أخرى): تحقيق: عبدالعزيز بن ناصر الجليل، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣١٥ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:

عبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٣١٦ـ المدخل الفقهيّ العامّ:

مصطفى أحمد الزرقاء (ت: ١٤٢٠هـ)، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، الطبعة التاسعة ١٩٦٧م ـ١٩٦٨م.

٣١٧ـ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه:

بكر بن عبدالله أبو زيد (معاصر)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣١٨ـ مذكرة في أصول الفقه:

محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، المكتبة السلفيَّة، المدينة المنورة.

٣١٩ـ مزيل الملام عن حُكّام الأنام = ابن خلدون ورسالته للقضاة:

عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، وقد سمى المحقّق الكتاب باسم: «**ابن خلدون ورسالته للقضاة**».

٣٢٠ـ المستدرك على الصحيحين:

أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٢١ـ المستصفى من علم الأصول:

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان.

٣٢٢ـ مسعفة الحكّام على الأحكام = بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام:

محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد الخطيب شهاب الدِّين التمرتاشي (كان حيًّا ٢١/ ٤/ ١٠٠٦هـ)، وقد طبع الكتاب بتحقيق: صالح بن عبدالكريم الزيد، باسم: «بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكّام»، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٢٣ـ مسند أبي يعلى:

أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين

شبكة الألوكة - قسم الكتب

سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٢٤ـ مسند الإمام أحمد ابن حنبل:

أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر.

(نسخة أخرى): مؤسّسة قرطبة، القاهرة.

٣٢٥ـ مسند الشاميّين:

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب الطبرانيّ (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٢٦ـ مسند الطيالسي:

أبو داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٢٧ـ المسوّدة في أصول الفقه:

لآل تيميَّة، وهم:

أ- مجد الدِّين أبو البركات بن عبدالسلام (ت: ٦٥٢هـ).

ب- شهاب الدِّين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت: ٦٨٢هـ).

ت- تَقِيّ الدِّين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت: ٧٢٨هـ).

جمعها وبيَّضَها: شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد ابن عبدالغني الحراني الدمشقي (ت: ٧٤٥هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

٣٢٨ـ مصادر المعرفة في الفكر الدِّيني والفلسفي:

عبدالرحمن بن زيد الزنيدي (معاصر)، مكتبة المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٢٩ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلميَّة، بيروت، لبنان.

٣٣٠ـ مصطلح (رواه الجماعة عند الحنابلة):

عبدالرحمن بن علي الطريقي (معاصر)، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد ٢٣، المجلد ١٤، شوال ١٤٢٢هـ.

٣٣١ـ مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه:

سالم علي الثقفي (معاصر)، دار النصر للطباعة الإسلاميَّة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٣٣٢ـ مصنف عبدالرزاق = المصنف:

أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٣٣ـ المصنف في الأحاديث والآثار:

أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عبدالخالق الأفغاني وآخرين، الدار السلفيَّة، بمبي، الهند، الجزء الأول حتى الخامس، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، وما بعد الجزء الخامس الطبعة الأولى ١٤٠٠ـ١٤٠٣هـ.

(نسخة أخرى): تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣٣٤ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:

مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

٣٣٥ـ المُطْلِع على أبواب المُقْنِع:

أبو عبدالله شمس الدِّين محمد ابن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت: ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.

٣٣٦ـ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:

محمد بن حسين بن حسن الجيزاني (معاصر)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، جدة، الأحساء، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٣٧ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود:

أبو سليمان حمد بن محمد الخطّابي البستي (ت: ٣٨٨هـ)، تخريج وترقيم: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٣٨ـ معالم القُربة في أحكام الحسبة:

محمد بن محمد بن أحمد القرشي، المعروف بـ«ابن الأخوة» (ت: ٧٢٩هـ)، تحقيق: محمد محمود شعبان، وصديق عيسى أحمد المطيعي، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب.

٣٣٩ـ معجم ألفاظ القرآن الكريم:

مجمع اللغة العربيَّة، الإدارة العامّة للمعجمات وإحياء التراث، جمهوريَّة مصر العربيَّة، طبع عام ١٤١٠هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٤٠ـ المعجم الأوسط:

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبع عام ١٤١٥هـ.

٣٤١ـ المعجم الصغير:

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، عمّان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٤٢ـ المعجم الفلسفي بالألفاظ العربيَّة والفرنسيَّة والانكليزيَّة واللاتينيَّة:

جميل صليبيا (معاصر)، الشركة العالميَّة للكتاب، مكتبة المدرسة، دار الكتاب العالمي، الدار الإفريقيَّة العربيَّة، دار التوفيق، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٤هـ.

٣٤٣ـ المعجم الكبير:

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٤٤ـ معجم لغة الفقهاء:

محمد رواس قلعه جي (معاصر)، وحامد صداق قنيبي (معاصر)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٤٥ـ المعجم الوسيط:

مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣٤٦ـ مُعِين الحكّام على القضايا والأحكام:

أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طُبع عام ١٩٨٩م.

٣٤٧ـ مُعِين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام:

علاء الدِّين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٣٤٨ـ المغني:

موفق الدِّين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع معه «الشرح الكبير»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طُبع عام ١٣٩٢هـ.

(نسخة أخرى، وأشير إليها)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٤٩ـ مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام:

جمال الدِّين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٣٥٠ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٥١ـ مفاتيح الفقه الحنبلي:

سالم علي الثقفي (معاصر)، مطابع الأهرام التجاريَّة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٥٢ـ مفتاح دار السعادة:

أبو عبدالله شمس الدِّين محمد ابن أبي بكر، الشهير بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٣٥٣ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:

أبو عبدالله محمد ابن أحمد المالكي التلمساني (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٣٥٤ـ المقارنات التشريعيَّة بين القوانين الوضعيَّة المدنيَّة والتشريع الإسلاميّ:

سيّد عبدالله علي حسين (ت حوالي: ١٤٠٦هـ)، دار إحياء الكتب العربيَّة، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.

٣٥٥ـ مقاصد الشريعة الإسلاميَّة:

محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الشركة التونسيَّة للتوزيع.

٣٥٦ـ مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ومكارمها:

علال الفاسي (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.

٣٥٧ـ مقاصد الشريعة الإسلاميَّة وعلاقتها بالأدلة الشرعيَّة:

محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (معاصر)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٥٨ـ المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميَّة:

يوسف حامد العالم (ت: ١٤٠٩هـ)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكيَّة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣٥٩ـ مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلّين:

أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعريّ (ت: ٣٢٤هـ)، عني بتصحيحه: هلموث ريتر، الناشر: رانز شتايز بفياس بادن، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

٣٦٠ـ مقاييس اللغة:

أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٣٦١ـ مقدّمة ابن خلدون:

عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: علي عبدالواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، الطبعة الثالثة.

(نسخة أخرى، وأشير إليها): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٦٢ـ مقدّمة في أصول التفسير:

تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

٣٦٣ـ المقنع في فقه إمام السنة أحمد ابن حنبل الشيباني:

موفق الدِّين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع مع «حاشية المقنع» للشيخ سليمان بن عبدالله بن عبدالوهاب، المؤسّسة السعيديَّة بالرياض.

(نسخة أخرى): تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، وهو مطبوع مع «الشرح الكبير» و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٦٤ـ منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:

إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويَّان (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.

٣٦٥ـ المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي:

فتحي الدريني (معاصر)، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٦٦ـ مناهج الاجتهاد في الإسلام:

محمد سلام مدكور (ت: ١٤٠٥هـ)، من مطبوعات جامعة الكويت، المطبعة العصريَّة، الكويت، طبع عام ١٩٧٤م.

٣٦٧ـ مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري:

محمد بلتاجي (ت: ١٤٢٥هـ)، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض، مطابع نجد، الرياض، طبع عام ١٣٩٧هـ.

٣٦٨ـ مناهل العرفان في علوم القرآن:

محمد عبدالعظيم الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، دار إحياء الكتب العربيَّة، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٦٩ـ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك:

أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣٨٢ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:

أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بـ«الحطَّاب» (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٣٨٣ـ موجبات الأحكام وواقعات الأيّام:

قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد سعود المعيني، من منشورات إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٣٨٤ـ موسوعة فقه ابن تيميَّة:

محمد رواس قلعه جي (معاصر)، دار الفيصل الثقافيَّة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٨٥ـ موطّأ مالك:

أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، رواية مصعب الزهري المدني، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(نسخة أخرى): تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، مصر.

٣٨٦ـ النُّتَف في الفتاوى:

أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السَّغْدي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمّان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٨٧ـ نحو أدب إسلامي معاصر:

أسامة يوسف شهاب (معاصر)، دار البشير للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٨٨ـ النحو الوافي:

عباس حسن (ت: ١٣٩٨هـ)، دار المعارف، القاهرة، الطبعة التاسعة.

٣٨٩ـ نزهة الخاطر العاطر:

عبدالقادر بن مصطفى ابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٣٩٠ـ نشر البنود على مراقي السعود:

عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت: ١٢٣٥هـ)، صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط.

٣٩١ـ نشر العَرْف في بناء الأحكام على العُرْف:

محمد بن أمين أفندي، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، مطبوع ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٩٢ـ نصب الراية لأحاديث الهداية:

جمال الدِّين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، دار الحديث، تصحيح: إدارة المجلس العلمي بالهند.

٣٩٣ـ نظام ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم أ/ ١٣٧ والتاريخ ٨/ ٧/ ١٣٩١هـ.

٣٩٤ـ النظريَّة الاقتصاديَّة في الإسلام:

فكري أحمد نعمان (معاصر)، نَشْر: دار القلم، دبي، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣٩٥ـ نظريَّة التعسّف في استعمال الحق:

فتحي الدريني (معاصر)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

٣٩٦ـ نظريَّة الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي:

أحمد الحصري (معاصر)، مكتبة الكلّيّات الأزهريَّة، مصر، طبع عام ١٤١١هـ.

٣٩٧ـ نظريَّة الضرورة الشرعيَّة:

وهبة الزحيلي (معاصر)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٣٩٨ـ نظريَّة الضرورة الشرعيَّة؛ حدودها وضوابطها:

جميل محمد مبارك (معاصر)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٩٩ـ نظريَّة الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانوني الجنائي الوضعي:

يوسف قاسم (معاصر)، دار الوفاء للطبعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٠٠ـ النظريَّة العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلاميَّة مع مقارنات بالقانون الوضعي:

محمد الحبيب التجكاني (معاصر)، دار الشؤون الثقافيَّة العامة (آفاق عربيَّة)، بغداد، العراق.

٤٠١ـ النظريَّة العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلاميَّة:

صبحي محمصاني (معاصر)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٠٢ـ نظريَّة المصلحة في الفقه الإسلامي:

حسين حامد حسان (معاصر)، مكتبة المتنبي، القاهرة، مصر، طبع عام ١٩٨١م.

٤٠٣ـ نظريَّة المقاصد عند الشاطبي:

أحمد الريسوني (معاصر)، نشر وتوزيع الدار العالميَّة للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٤٠٤ـ نفائس الأصول في شرح المحصول:

أبو العباس أحمد بن إدريس، المعروف بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالمقصود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٤٠٥ـ نقض المنطق:

تَقِيّ الدِّين أبو العباس شيخ الإسلام أحمد ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤٠٦ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة:

عبدالرحمن بن نصر الشيزري (ت حوالي: ٥٩٠هـ)، تحقيق ومراجعة: السيّد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت.

٤٠٧ـ النهاية في غريب الحديث والأثر:

مجد الدِّين أبو السعادات المبارك محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلميَّة، بيروت.

(نسخة أخرى): أشرف عليه وقدّم له: علي حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعوديَّة، الدمّام، الطبعة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأولى ١٤٢١هـ.

٤٠٨ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:

شمس الدِّين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي الأنصاري، الشهير بـ«الشافعي الصغير» (ت: ١٠٠٤هـ)، مؤسّسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٠٩ـ النوازل:

عيسى بن علي الحسني العلمي (كان حيًّا: ١٠١٢هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالمغرب، طبع عام ١٤٠٣هـ.

٤١٠ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار:

محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

٤١١ـ الهداية:

أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح السليمان العمري، مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

٤١٢ـ هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد:

سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان (ت: ١٣٩٧هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤١٣ـ الواضح في أصول الفقه:

أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤١٤ـ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة:

محمد صديقي بن أحمد البورنو (معاصر)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤١٥ـ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميّة في المعاملات المدنيّة والأحوال الشخصيّة:

محمد مصطفى الزحيلي (معاصر)، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع	
واقعة الفتوى	٥
المبحث الأوّل: تعريف واقعة الفتوى، وأهميَّتها...	٧
المطلب الأوّل: تعريف واقعة الفتوى...	٩
المطلب الثاني: أهميَّة واقعة الفتوى...	١٣
المبحث الثاني: أدلة وقوع الفتوى...	١٧
المطلب الأوّل: المراد بأدلة وقوع الفتوى...	١٩
المطلب الثاني: الفرق بين أدلة شرعيَّة الحكم في الفتوى وأدلة وقوع الفتوى...	٢١
المطلب الثالث: أصول أدلة وقوع الفتوى...	٢٥
المبحث الثالث: تنقيح واقعة الفتوى...	٣٩
المطلب الأوّل: أقسام واقعة الفتوى...	٤١
المطلب الثاني: تعريف تنقيح واقعة الفتوى...	٤٣
المطلب الثالث: أهميَّة تنقيح واقعة الفتوى...	٤٥
المطلب الرابع: وسيلة تنقيح واقعة الفتوى...	٤٧
المطلب الخامس: سير المفتي في تنقيح واقعة الفتوى...	٤٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: تفسير واقعة الفتوى...	٥١
المطلب الأوّل: المراد بتفسير واقعة الفتوى، وأهميَّته، ومشروعيَّته، والوسائل الدالّة على الإرادة .	٥٣
المطلب الثاني: تفسير لفظ المكلّف...	٥٩
الفرع الأوّل: المراد بلفظ المكلف والأصل في تفسيره... ...	٦١
الفرع الثاني: الاعتداد بالعرف في تفسير لفظ المكلف... ..	٦٥
الفرع الثالث: إعمال الكلام أولى من إهماله عند تفسير لفظ المكلف.	٦٩
الفرع الرابع: الوضوح والإجمال في لفظ المكلف...	٨١
الفرع الخامس: عموم لفظ المكلف وخصوصه...	٩٥
الفرع السادس: إطلاق لفظ المكلف وتقييده...	١٠٥
الفرع السابع: دلالة المفهوم في لفظ المكلف...	١١١
الفرع الثامن: دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء في لفظ المكلف .	١١٥
الفرع التاسع: دلالة التعريض في لفظ المكلف...	١١٩
المطلب الثالث: تفسير الكتابة الصادرة من المكلّف...	١٢١
المطلب الرابع: تفسير فعل المكلّف...	١٢٣
المطلب الخامس: تفسير إشارة المكلّف...	١٣١
المطلب السادس: تفسير سكوت المكلّف...	١٣٧
الفرع الأوّل: المراد بسكوت المكلف ودلالته...	١٣٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: أصول تفسير سكوت المكلف الملابس للقرينة..	١٤٣
المطلب السابع: أثر الأسباب والدوافع في تفسير الوقائع لفظاً أو فعلاً أو سكوتاً...	١٤٩
الفصل الخامس	
تنزيل الحكم على واقعة الفتوى	١٥٧
المبحث الأوّل: تعريف تنزيل الحكم على واقعة الفتوى...	١٥٩
المبحث الثاني: مشروعيَّة تنزيل الحكم على واقعة الفتوى...	١٦١
المبحث الثالث: أصول تنزيل الحكم على واقعة الفتوى...	١٦٥
التمهيد...	١٦٧
المطلب الأوّل: الأصل الأول: النظر في مآلات الوقائع...	١٦٩
المطلب الثاني: الأصل الثاني: مراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع ..	١٧٩
المطلب الثالث: الأصل الثالث: مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص.	١٨٩
المطلب الرابع: الأصل الرابع: مراعاة الضرورات والحاجات...	١٩٩
المطلب الخامس: الأصل الخامس: مراعاة درء الحدود والقصاصِ بالشبهات	٢٠٧
المطلب السادس: الأصل السادس: الوسطيَّة في الفتوى ومراعاة التيسير أو التشديد فيها عند الاقتضاء... ...	٢١٥
المبحث الرابع: وسائل تنزيل الحكم على واقعة الفتوى...	٢٢٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة

التمهيد، وفيه المراد بوسائل تنزيل الحكم على واقعة الفتوى، وبيانها إجمالاً ... ٢٢٥

المطلب الأوّل: الوسيلة الأولى: القياس ... ٢٢٧

المطلب الثاني: الوسيلة الثانية: الاجتهاد المباشر ... ٢٣٣

المبحث الخامس: توصيف واقعة الفتوى ... ٢٣٥

المبحث السادس: وظيفة المفتي في تنزيل الحكم على واقعة الفتوى وفحصها. ٢٣٩

المطلب الأوّل: وظيفة المفتي في تنزيل الحكم على واقعة الفتوى . ٢٤١

المطلب الثاني: فحص تنزيل الحكم على واقعة الفتوى ... ٢٤٣

الفصل السادس

إصدار الفتوى ٢٤٧

المبحث الأوّل: ضوابط إصدار الفتوى ... ٢٤٩

المبحث الثاني: مراحل إصدار الفتوى ... ٢٥٥

المبحث الثالث: وسائل التعبير عن الفتوى ... ٢٦١

المبحث الرابع: صيغة الفتوى ... ٢٦٧

المبحث الخامس: كتابة الفتوى ... ٢٧٥

المطلب الأوّل: بيان المراد بكتابة الفتوى، ومشروعيَّتها ... ٢٧٧

المطلب الثاني: فوائد كتابة الاستفتاء والفتوى ... ٢٧٩

الفرع الأوّل: فوائد كتابة الاستفتاء ... ٢٨١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: فوائد كتابة الفتوى...	٢٨٣
المطلب الثالث: آداب كتابة رقعة الاستفتاء والفتوى...	٢٨٥
الفرع الأوّل: آداب كتابة رقعة الاستفتاء...	٢٨٧
الفرع الثاني: آداب كتابة الفتوى على الرقعة...	٢٨٩
المبحث السادس: التدليل للفتوى...	٢٩١
المبحث السابع: الفتوى بخلاف الباطن...	٢٩٧
المبحث الثامن: الرجوع عن الفتوى...	٢٩٩
المطلب الأوّل: مشروعيَّة الرجوع عن الفتوى...	٣٠١
المطلب الثاني: حكم الرجوع عن الفتوى والعمل بها بعد الرجوع .	٣٠٧
المطلب الثالث: موجبات الرجوع عن الفتوى...	٣١١
الفصل السابع	
آثار الفتوى	٣٢٩
المبحث الأوّل: آثار الفتوى على المفتي...	٣٣١
المطلب الأوّل: براءة ذمّة المفتي وثوابه على أداء الفتوى...	٣٣٣
المطلب الثاني: ضمان خطأ المفتي في الفتوى...	٣٣٧
المبحث الثاني: آثار الفتوى على المستفتي...	٣٤١
التمهيد...	٣٤٣
المطلب الأوّل: لزوم العمل بالفتوى...	٣٤٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: انتظام أحوال المستفتي على الشرع واطمئنانه بها..	٣٤٩
المبحث الثالث: آثار الفتوى على المجتمع...	٣٥٣
التمهيد...	٣٥٥
المطلب الأوّل: إقامة الدِّين في المجتمع الإسلاميّ...	٣٥٧
المطلب الثاني: محافظة المجتمع المسلم على هويَّته الإسلاميَّة... ..	٣٥٩
المطلب الثالث: رسوخ الأمن في المجتمع...	٣٦٣
المبحث الرابع: آثار الفتوى في تأكيد وسطيَّة الأمّة...	٣٦٧
التمهيد، وفيه بيان الوسطيَّة في اللغة والاصطلاح...	٣٦٩
المطلب الأوّل: الفتوى والتصدّي للغلوّ...	٣٧٣
المطلب الثاني: الفتوى والتصدّي للجفاء...	٣٧٩
الخاتمة	٣٨٥
الفهارس	٤٠٩
فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة...	٤١١
فهرس الأحاديث النبويَّة الشريفة والآثار...	٤٣٣
فهرس المصادر والمراجع...	٤٤٣
فهرس الموضوعات...	٥١٣

* * *

www.alukah.net

الآثار العلميَّة للمؤلف

١ـ تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة (مجلدّ واحد).

٢ـ التحكيم في الشريعة الإسلاميَّة (مجلّد واحد).

٣ـ المدخل إلى فقه المرافعات (مجلّد واحد).

٤ـ توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة (ثلاثة مجلّدات).

٥ـ المحقّق الجنائيّ في الفقه الإسلاميّ (مجلّد واحد).

٦ـ الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ (مجلّدان).

٧ـ الفتوى في الشريعة الإسلاميَّة (مجلدّان)، وهو هذا الكتاب.

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في